جامعة 20أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

قرينة البراءة
في التشريع الجزائري والقانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
✓ غادة بوالسليـو
✓ رميساء بوحـوش

إشراف الدكتورة:
أوريـدة جنـدلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. رامي بركات قيسمون	مساعد أ	رئيسا
د. أوريدة جندلي	محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ. محمد الصالح كريد	مساعد أ	مناقشا

دورة جويلية2022

إهـــــداء

الأشياء الثمينة لا تتكرر مرتين، لذلك نحن لا نملك إلا أبا واحدا، وليس هناك فرح أعظم من فرح الابن بمجد أبيه ولا أعظم من فرح الأب بنجاح ابنه.

أهدي تخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا، إلى من كان لي قدوة في الحياة والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، إلى من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إنارة درب العلم والمعرفة أمامي، وزرع في قلبي روح التحدي والاجتهاد وسقاني برعايته واهتمامه وسخر كل جهوده في مساعدتي في إنجاز هذا البحث أبي الغالي؛ الأستاذ الدكتور نبيل بوالسليو أسأل الله أن يحفظك ويديم لك الصحة والعافية.

إلى من بسمتها غايتي، وما تحت أقدامها جنتي، شكرا لمربية الأجيال، شكرا لرمز التضحية والعطاء أمي الحبيبة صاحبة البيت الدافئ والعين الساهرة والقلب الحنون، كنت لي الحياة والأمان والسعادة أدامك الله لي وأطال في عمرك.

أهدي تخرجي لكليكما يا من جرعا الكأس فارغ؛ ليسقياني قطرة الحب ويمهدا لي طريق العلم أبي وأمي.

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة أختي ميادة؛ يا رفيقة دربي وصديقة عمري، يا من كنت لي أما ثانية وأخي مروان الغالي.

إلى كل من أحبني وكان سندا لي، إلى رفيقاتي وصديقاتي وكل الزملاء والزميلات الذين عرفتهم على مقاعد الدراسة.

أخص بالذكر من تقاسمت معي هذه المذكرة صديقتي رميساء.

غـــادة

إهـــداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر الرجل الذي علمني الصمود، مهما تغيرت الظروف ورافقني في الدرب منذ طفولتي حتى تخرجي، ودعَّم فيَّ روح الخير والثقة بالله والمثابرة في طلب العلم؛ أبي الغالي الذي أعترف بفضله ما حييت.

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي زهرة عمري، وعلمتني التفاؤل وحفزتني وسهرت الليالي تدبر شؤوني وتسهر على راحتي أمي الغالية.

إليهما أهدي ثمرة جهدي المتواضع وخلاصة دراستي؛ طالبة من الله أن يحفظهما ويرحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى اللتين ظفرت بهما هدية من الأقدار وأتقاسم معهم تفاصيلي وذكرياتي أختاي؛ نور الهدى وشيماء .

أوجه الشكر الخالص إلى صديقتي غادة؛ التي تقاسمت معها هذا البحث، وإلى كل عائلة بوحوش وأصدقائي وصديقاتي.

أهديهم عملي هذا.

رميساء

شكر وتقدير

❖ نشكر الله سبحانه عز وجل على توفيقه لنا بإنجاز هذا العمل.

❖ نتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتنا الأفاضل ممن اغترفنا على أيديهم العلم والمعرفة.

❖ نخص بالذكر أستاذتنا الدكتورة أوريدة جندلي التي قبلت الإشراف على هذا البحث؛ فأنارت دربنا بما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات فجزاها الله عنا خيرا ولها منا عظيم التقدير والاحترام.

❖ تحية شكر وتقدير إلى أعضاء اللجنة الموقرين الأستاذ رامي بركات قيسمون والأستاذ محمد الصالح كريد الذين تكبدوا عناء قراءة هذا البحث؛ بغرض تصحيحه وتصويبه حتى يتوفر على كل الشروط العلمية اللازمة.

❖ والشكر يشمل كل من ساعد على إنجاز هذا العمل؛ وأسهم في تتمته ليظهر على هذه الصورة.

مقدمة

مقدمة:

لاشك أن الدولة من خلال جهازها القضائي لا تستطيع تنفيذ العقوبات دون أن تلتزم بالإجراءات الجنائية، ذلك أن القانون الجنائي علم يهدف إلى تنظيم العدالة الجنائية وضبط اختصاصاتها والتقيد بكل الإجراءات التي يجب اعتمادها من أجل إقامة محاكمة عادلة للمتهم باسم المجتمع، والغرض من كل ذلك السعي للتوفيق بين مصلحة المتهم وحماية حريته من جهة وعدم الإخلال بمصلحة المجتمع في إبراز الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة من جهة أخرى.

وعليه فإن حق الدولة في العقاب يمر بعدة مراحل إجرائية تقوم على البحث في الجرائم وجمع الأدلة وتتبع مرتكبيها ثم عرضهم أمام القضاء لإصدار حكم عادل في حقهم قد يكون بالإدانة أو التبرئة دون المساس بحقوق المتهم والضمانات المكفولة له في دولة الحق والقانون وأساس هذه الضمانات"قرينة البراءة" وهذا المبدأ يقصد به أن المتهم بريء طيلة المدة التي تتطلبها إجراءات المحاكمة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، وإلى حين يصدر هذا الحكم ينبغي معاملة المتهم على أساس أنه بريء.

ولو نظرنا في الجانب التاريخي فإننا نلاحظ بأن الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا قد كفلت هذا المبدأ الذي هو قرينة البراءة؛ وتطبيقا له اعتمدت على قاعدتين الهدف منهما مراعاة حق المتهم لتحقيق العدالة والابتعاد عن المغالاة في تطبيق النصوص الجزائية؛ الأمر الذي يمنع إدانة من هو بريء، عن طريق إلحاق التهمة به وهاتان القاعدتان هما:

1- الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

2- درء الحدود بالشبهات؛ أي الابتعاد عن إقامة الحدّ، إذا كان الشك قائما حول إدانة الشخص المتهم.

وللقاعدتين مرجعيتهما في الحديث النبوي الشريف الذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي. وقد أقرهما التشريع حرصا على عدم إدانة الشخص البريء، حتى لا تطبق العقوبة إلا على من تم التحقق من ارتكابه للجريمة. وبهذا يكون التشريع الإسلامي ذا بعد إنساني اعتنى بتحقيق الضمانات الكافية لغرض تحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

وقد أخذت"قرينة البراءة" مكانة رفيعة في القانون الدولي العام، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى اعتمادها والالتزام بها في كل مواثيقه كما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948. وكل الدساتير الوطنية التي أقرت هذا المبدأ بما في ذلك التشريع الجزائري.

أهمية الموضوع:

وفيما يتعلق بأهمية الموضوع الذي يبحث في "قرينة البراءة" في التشريع الجزائري والقانون الدولي؛ فيقوم على أساس أن العدالة الجنائية قائمة على اعتماد هذه القرينة إن محليا أو دوليا؛ وهي لذلك تتفاعل وتتقاطع مع كل مراحل سير العملية المتصلة بالحكم القضائي، وأي خلل يتعلق

بالتشريع في هذا المجال من شأنه أن يمس بشكل جذري بحقوق المتهم في تحقيق محاكمة عادلة؛ فالأمر متعلق في هذا المجال بالقضايا المتعلقة بسير العملية العقابية المتصلة بحرية الفرد وحقوقه الإنسانية وما يجب أن يضطلع به القضاء لضمان حقوق المتهمين.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

❖ قام اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب متفرعة ومتعددة منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي

✓ ونقصد بالأسباب الذاتية ذاك الميل الشخصي لدينا لاحترام حقوق الإنسان، وهذا كما نراه لن يتحقق إلا إذا وُفِّرت للمتهم محاكمة عادلة من شأنها أن ترسخ ثقته في المجتمع الذي ينتمي إليه.

وأشْعَرنا ذلك أيضا على المستوى الذاتي بأن إنجاز هذا البحث في مثل هذا الموضوع المركزي والحساس، سيقدم ولو شيئا قليلا لتطوير العدالة من خلال التنبيه إلى الأهمية القصوى للضمانات التي من شأنها تحقيق العدالة في المحاكمات الجنائية.

✓ أما الأسباب الموضوعية فهي خاصة بالموضوع في حد ذاته باعتباره موضوعا أساسيا متصلا مباشرة بحقوق الإنسان وبعدالة الحكم التي ينبغي أن تتوفر في كل محاكمة عادلة.

هذا بالإضافة إلى قلة الدراسات التي تناولت هذه الإشكالية من منظور قائم على المقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي، لأننا وجدنا أن أغلب الدراسات قد تعرضت لهذه القضية في نطاق مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على وجه أعم.

❖ أما فيما يتصل بالأهداف التي نسعى لتحقيقها من هذا البحث فتتمثل أولا في التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان من خلال التوسع في دراسة هذه القضية الهامة "قرينة البراء" بعرضها على التشريع الجزائري والقانون الدولي والغرض أن يتطابق أو يقترب التشريع الجزائري من القانون الدولي الذي حرص على تطبيق هذه القرينة حتى يحظى المتهم بكل حقوقه في محاكمة عادلة.

هذا بالإضافة إلى محاولة تقديم إضافة ولو متواضعة للمكتبة الجامعية فيما يتعلق بهذا الموضوع الذي تقل فيه الدراسات القائمة على المقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي.

منهج الدراسة:

تطلبت طبيعة هذا البحث الذي يتناول التشريع الجزائري والقانون الدولي اعتماد منهج يجمع بين طرق وأساليب متعددة تمزج بين الوصف والتحليل والمقارنة.

وعليه قمنا بعرض ووصف النصوص القانونية المتصلة بقرينة البراءة مع تحليلها، وبالاعتماد في كل ذلك على المقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي.

إشكالية الموضوع:

كرس كل من المشرع الجزائري و القانون الدولي قرينة البراءة لما لها من أهمية في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم **فإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال اعتماده قرينة البراءة الالتزام بكل ضمانات المحاكمة العادلة بما يتجاوب مع الضمانات التي كرسها القانون الدولي؟**

وانطلاقا من هذه الإشكالية تنبثق تساؤلات فرعية ينبغي معالجتها فيما يتعلق بـ:

– ما هي أسس قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي؟
– ما هي النتائج المترتبة على قرينة البراءة في التشريع الجزائري و القانون الدولي ؟
– ما مدى توفر الضمانات الممنوحة للمتهم في سبيل إحقاق حقه في محاكمة عادلة؟
– ما هي جوانب الاتفاق والاختلاف على مستوى الضمانات المقررة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي، وأي التشريعين وفر الضمانات الكافية لتكريس مبدأ قرينة البراءة للشخص محل التهمة؟

خطة الدراسة:

أما فيما يتعلق بخطة البحث فقسمناه إلى فصلين:

بحيث تطرقنا في الفصل الأول؛ إلى الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، فتمَّ تحديد مفهوم قرينة البراءة والأسس التي تقوم عليها و نطاقها ضمن المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني من نفس الفصل تم التعرض إلى نتائج قرينة البراءة .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا من خلاله ضمانات تفعيل وحماية قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، فخصصنا المبحث الأول منه لضمانات قرينة البراءة في مراحل الدعوى القضائية وخصصنا المبحث الثاني للحماية الجنائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية. وقد تم البحث في كل هذه العناصر وفق منهج مقارن تطلب منا المقارنة لقرينة البراءة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي مع السعي إلى استنتاج أوجه التطابق والاختلاف بينهما.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي

إن احترام حقوق الإنسان ومنها الأصل في الإنسان البراءة ،أصبح معيارا لتقدم الدول وتحضرها، فمن المسلم به فقها وقضاء وتشريعا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية حريات الأفراد سواء فيما تعلق بالمعاملة التي يجب أن يخضع لها المتهم، أو تعلق الأمر بإثبات الإدانة، وفي هذا الفصل سنحاول تعريف مبدأ قرينة البراءة، وذكر مبرراته وأسسه، ونبحث في الأسانيد القانونية لمبدأ افتراض البراءة وذلك في مبحث أول، كما سنحاول تحديد نطاق قرينة البراءة وإبراز الاستثناءات الواردة عليه، في كل من التشريع الجزائري والقانون الدولي في مبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم قرينة البراءة من خلال الغوص في أصول هذا المبدأ، حيث نخصص المطلب الأول لتعريف مبدأ قرينة البراءة (فرع أول)، وطبيعته(فرع ثان)،كما تتطلب دراسة قرينة البراءة التعرض لأسسها باعتبارها ضمانة جوهرية يتمتع بها كل الأفراد، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني الذي نتحدث فيه عن أساس قرينة البراءة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والقانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من الركائز القانونية الأساسية، التي تضمن حماية حقوق المتهم في كافة مراحل الدعوى، لمواجهة كل الإجراءات إلى حين صدور حكم الإدانة أو البراءة، ويقتضي التطرق لمفهوم قرينة البراءة تحديد تعريف لهذه القاعدة، من خلال تبيان مدلولها في الفرع الأول، كما تفرض علينا دراسة هذه القاعدة التعرض إلى طبيعتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

سنبحث عن معنى قرينة البراءة في عدة نقاط، أولا معنى قرينة البراءة في اللغة(المعنى اللغوي)، ثانيا نبين المعنى الاصطلاحي لها، وننهي بالتعريف الفقهي لقرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي.

أولا: التعريف اللغوي

لا يوجد تعريف لغوي لقرينة البراءة، إلا أن "القرينة" لها تعريف لغوي و"البراءة" لها تعريف آخر، فالقرينة كلمة ترجع إلى مصدر الفعل قرن، ولهذا المصدر كثير المعاني، إلا أن ما يهمنا هو القرينة.

والقرينة فعلية بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقاربا، وجاءوا قرانى، وقارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه[1].

[1]أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد13، 1968، ص336.

وما يمكن القول في هذا المعنى اللغوي أنه الأكثر تقريبا للمعنى الاصطلاحي المراد لقرينة البراءة[1].

أما البراءة فمصدرها الفعل برأ، والبارئ من أسماء الله عز وجل، فمعناها اللغوي في هذه الكلمة يدور حول خلو الإنسان من المسؤولية، سواء مسؤولية التهمة أو مسؤولية الدين، كما يندرج في هذا المعنى البرء من المرض أو نحو ذلك، فيقال: برئت منك ومن الديون والعيوب براءة، وبرئت من المرض براء إبراء[2]. وقوله عز وجل{براءة من الله ورسوله}[3]، ويقال أبرأته مما عليه وبرئته تبرئة، من الأمر يبرأو يبرئ، واستبرأ من الدين أو الذنب: طلب البراءة منه، البريء: خلاف المذنب، وهو المنتج عن الباطل والكذب، البعيد عن التهم، نقي القلب من الشرك، صحيح الجسم والعقل[4]، وتقول العرب براءة الذئب من دم الحمل.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي والفقهي

تعتبر قرينة البراءة مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم، فهي معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة[5].

أو هي افتراض براءة كل فرد مهما كان ثقل الأدلة ضده أو قوة الشكوك الحائمة حوله أو المحيطة به، أو هي أن لا يجازى الفرد على فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة قانونية رسمية، أو أن المقصود بقرينة البراءة هو أن كل شخص يكون محل تتبع جزائي يعتبر بريئا طالما لا يوجد إثبات على إدانته بموجب حكم قضائي، أيضا هي حالة المتهم الذي تثبت بحكم قضائي أنه لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون، ويعرفها الأستاذ محمد العساكر على أنها:"أن يعامل المتهم مهما كان جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون[6].

إن الفقه الجنائي اختلف في وضع مصطلح يحتوي تلك القاعدة، ومع ذلك بقيت(البراءة)قاسم مشترك في ظل ذلك الاختلاف، إذ يعرف البعض هذه القاعدة(بأصل البراءة)، بينما يذهب البعض الآخر إلى اصطلاح(مبدأ البراءة)، وآخرون يعرفونها (بافتراض البراءة)، وغيرهم (بحق البراءة)، فقد

---

[1]جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة1، 2013، ص21.

[2]نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص79.

[3]سورة التوبة، الآية01.

[4]أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، ص33.

[5]محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص243.

[6]مهيشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014، ص8.

وضع بعض الفقهاء البراءة في صيغة التعريف، في حين فضل البعض الآخر بيان هذا الأصل في مفهوم عام، إلا أن كلا الفريقين جاء بمعنى متشابه إن لم يكن متماثلا لقرينة البراءة[1].

ومما لاشك فيه أن أغلب التشريعات والقوانين لم تقم بتعريف قرينة البراءة، وأوكلت مهمة تعريفها للفقه الجنائي ويلاحظ أنها تعاريف جميعها متشابهة تقريبا ومتماثلة في المعنى والمبنى، بناء على اعتباره أساسا للشرعية الجنائية.

لم يكن هذا المبدأ معروفا في القوانين القديمة، غير أنه بدأ في الظهور في مطلع القرن18، عندما بدأ فلاسفة ومفكرو هذا القرن بنقد القضاء الجنائي، أمثال فولتير وجان جاك روسو وبيكارياو مونتيسكيو[2].

وعليه فقد صيغت عدة تعريفات لهذا المبدأ، فقد عرفه البعض بأن:"مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة ما مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بائن"[3].

وجاء تعريف لهذا المبدأ بالقول:"أن كل شخص متهم بجريمة، مهما كانت جسامتها ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأيا كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب معاملته في جميع مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الإنسان البراءة و لا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم قضائي صادر من القضاء المختص وحائز درجة البات"[4].

كماعرفها محمد محدة وهو التعريف الراجح لدى معظم الفقهاء على أنها:"معاملة الشخص المشتبه فيه كان أم متهم في جميع مراحل الإجراءات أو مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص"[5].

وفي المعنى نفسه تقريبا ذكر معظم الفقهاء الفقه الجنائي أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا، حتى تثبت إدانته بحكم بات، أي أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة و جازمة، وهذا ما يقتضي أن يحدد وضعه القانوني خلال المدة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء[6].

---

[1] كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، مصر2013، ص23.

[2] حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة01،الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص61.

[3] أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية والإجراءات الجزائية، دار الشروق، الطبعة03، القاهرة، مصر، 2004، ص594.

[4] حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص65.

[5] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص73.

[6] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص225.

بناءا عليه نستنتج أن مبدأ البراءة يقصد به أن كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ونهائي.

ثالثا: تعريف قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي

قد أقرت معظم الدساتير الجزائرية مبدأ قرينة البراءة المفترضة في المتهم إذ يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة نظامية قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون وقد عززت القرينة بنفس الصياغة في المادة56 من الدستور2016، ومع كل هذا تبقى قرينة البراءة تجسيدا للمحاكمة العادلة وركيزة من ركائز دولة الحق والقانون، لذلك حاول المشرع الجزائري في تبنيه للسياسة الجنائية المعاصرة أن لا يحيد على هذا الأصل الدستوري والإجرائي، وعليه فما لبث أن ظل يتنقل من تعديل إلى آخر لقانون الإجراءات الجزائية، إلا وحاول تكريس مؤشرات قرينة البراءة وتفعيل ملامحها أكثر فأكثر عبر مختلف أطوار المتابعة الجزائية[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعرف قرينة البراءة تفصيلا وإنما تناول مبدأ قرينة البراءة في التعديل الدستوري لسنة2016 في المادة56 والتي جاء فيها"أن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2].

إن هذا المبدأ حافظ على مكانته كركيزة من الركائز الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالضبط في المادة41 منه[3].

وهذا ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بقولها: "أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بنصها: الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته نهائيا.

ونستنتج أن المشرع الجزائري عرف قرينة البراءة بمفهوم المخالفة من خلال النص على المبدأ بخلاف الإدانة بكم قضائي.

ويمكن القول أن أغلب دساتير العالم إن لم نقل كلها نصت صراحة على براءة المتهم إلى حين إثبات إدانته وأن هذه البراءة تستلزم عدم تقديم دليل براءته.

---

[1] عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر(الجزائر)، العدد01،المجلد15، 2022، ص2216.

[2] المادة 56 من القانون رقم16-01، المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14المؤرخ في07 مارس2016.

[3] المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في14 جمادى الأولى سنة 1442، الموافق لـ30ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في15 جمادى الأولى1442، الموافق لـ30 ديسمبر 2020.

أما فيما يخص المرجعية الدولية لقرينة البراءة فإن أصل افتراض البراءة مؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد مبرأ من الخطيئة والمعصية، وجاء هذا المبدأ مكرسا في جميع المواثيق الدولية، حيث أكدت على معاملة المتهم بهذا الأصل في جميع مراحل التحقيق لحين صدور الحكم النهائي.

إن تجاوز مبدأ قرينة البراءة مجال قانون الإجراءات الجزائية واحتلاله مكانة هامة في مجال حقوق الإنسان والحريات الفردية قد جعل البحث المستمر عن إطار للحفاظ على هذه القيمة العليا لا ينحصر في موضوعات القانون الجزائي وحده بل يتجاوزها ليندرج ضمن اهتمامات القانون الدولي.

ومن المعلوم أن القانون الدولي كان دائما يسعى إلى تحقيق جانب إنساني في قواعده ذات الصلة بالأفراد، فالحروب بما تتصف من فظاعة غالبا ما تنتج عنها عند نهايتها ردود فعل إنسانية وهذا بالنسبة لكل حضارات التاريخ وهكذا ولد القانون الدولي الإنساني ولكنه تطور حديثا ليشمل ضمن ومواضيعه الأساسية حقوق الإنسان والحريات الفردية[1].

وتعتبر قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدر الرسمي لأهم حقوق المتهم بجرائم دولية هذه القرينة التي يجب أن تحاط بضمانات والتي لا يبطلها إلا حكم بات بالإدانة وقد نصت المادة على أن:

– الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

– يقع على المدعي العام إثبات أن المذنب.

– يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول، قبل إصدار حكم بإدانته[2].

كما ورد هذا المبدأ في جميع المواثيق الدولية حيث أكدت على معاملة المتهم بهذا الأصل في جميع مراحل التحقيق لحين صدور حكم نهائي، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته11الفقرة الأولى بقولها:"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية عادلة تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما نصت عليه المادة14الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن:"كل متهم بجرم يعتبر بريئا حتى تقوم إدانته للأصول القانونية، وكان لهذه الاتفاقية قيمة قانونية مسلمة، باعتبارها تقنيا دوليا لحقوق الإنسان يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويفرض على كل هذه الدول الالتزام قانونيا باحترام الحقوق المقررة فيها[3].

وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته لسنة 1950، وأكده مشروع حقوق الإنسان والشعب والوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب، الذي انعقد

---

[1]عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت، المحكمة العليا، الجزائر، يومي11و10 ديسمبر2002، ص10.

[2]نظام روما الأساسي المؤرخ في17جويلية1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في10نوفمبر1998و12 جويلية 2000.

[3]عبد المجيد زعلاني، عبء الإثبات في المسائل القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39، العدد03،2001، ص12.

في ديسمبر 1985، إذ نص في المادة05 الفقرة الثانية على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

ويمكن القول أن قرينة البراءة تعتبر من الركائز التي تحمي الشخص المتهم من التعسف والطغيان، فلولا هذا المبدأ لعم الظلم واستبد القضاء، وهدرت الحقوق والحريات الفردية والأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية وهو يؤدي لتفادي ما يلحق المتهم من أضرار مادية ومعنوية فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفا ثم تثبت براءته فيما بعد كما أنه يتفادى وقوع أخطاء من القضاة بإدانة الأبرياء، مما يزيد ثقة الناس بالقضاء[1].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري والقانون الدولي على حد سواء لم يعرفا قرينة البراءة تعريفا جامعا مانعا، وإنما اكتفيا بالنص عليها ضمن القواعد القانونية التي يستشف منها مضمون قرينة البراءة بخلاف الإدانة.

الفرع الثانى: طبيعة قرينة البراءة

وصلت قرينة البراءة إلى مصاف المبادئ العامة للقانون الجنائى، و كما هو واضح ومدلول عليه فى اسمها فهى قرينة فى الدرجة الأولى، وأثارت جدلا واسعا حولها، وتباينت آراء الفقهاء فى إذا ما كان افتراض البراءة هو قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، وهذا ما أقره جانب كبير من الفقه الجنائى، أما البعض الآخر يقول بأن الطبيعة القانونية لافتراض البراءة لا تعدو أن تكون حيلة قانونية (افتراض قانونى)، وآخرون يرون أن البراءة تعد أصلا يثبت له منذ ولادته ويلازمه طوال حياته، فى حين أكد آخرون بأن هذه القرينة هي قاعدة قانونية ملزمة، وعليه سنتناول طبيعة قرينة البراءة فى النقاط التالية:

أولا: قرينة البراءة قرينة بسيطة

يتجه غالبيه الفقه إلى اعتبار قرينة البراءة بمثابة قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، مصدرها القانون نفسه، فقد نصت عليها الدساتير والقوانين فى الكثير من الدول، وهى ليست استنتاج من القاضى نفسه أثناء نظره إلى الدعوى، وحجتهم فى ذلك أن القرينة هى استنباط مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بناء على نص قانونى أو حكم قضائى، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان لحين ثبوت إدانته بحكم قضائى، ثم أنها قرينة قانونية بسيطة وليست قطعية لأنه يمكن إثبات عكسها بمجرد صدور الحكم البات الذى يقضى بالإدانة.

حتى لو كانت قرينة البراءة من القرائن البسيطة، فإنه لا يكفى لإثبات عكسها وجود أدلة الإثبات المقدمة من قبل النيابة العامة، أو ما يباشره القاضى الجنائى من إجراءات للكشف عن الحقيقة بحكم دوره الإيجابي في إثبات ذلك، بل تظل هذه القرينة القانونية قائمة حتى يصدر الحكم

[1] محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد01، 2005، ص126.

القضائى البات الذى يفيد إدانة المتهم فالقانون يعتد بالحكم القضائى البات وهو القرينة القاطعة على الإدانة وهى وحدها فقط التى تصلح لإبطال قرينة البراءة ولا يعتد باعتبارات أخرى[1]، وليس لنوع العقوبة ومقدارها علاقة بقرينة البراءة، بحيث يراعى القاضى أثناء تقديره العقوبة التى يحكم، بها شخصية المجرم وظروف ارتكاب الجريمة، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى مصر حيث قررت أن:"افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها"[2].

ثانيا: قرينة البراءة حيلة قانونية (افتراض قانونى)

ذهب اتجاه من الفقه لاعتبار قرينة البراءة مثال واضح للحيلة، على اعتبار أن الحيل إحدى وسائل الصياغة القانونية التى تجعل الشيء الغير صحيح صحيحا، من أجل ترتيب أثر معين يتثبت به المتهم فى مواجهة النيابة العامة، للتملص من المسؤولية اتجاه ما اقترفه من جرم خاصة فى حالة التلبس بالجريمة، فيدعم هؤلاء قولهم أنه من الناحية الواقعية يبدو واضحا أن القانون قد ألبس المتهم قناع البراءة، بغض النظر عن الوقائع والأدلة المنسوبة إليه بغرض ترتيب نتائج قانونية معينة، وتتمثل هذه النتائج فى الحرية الشخصية التى يجب أن يتمتع بها المتهم من خلال الخصومة، والتي يترجمها القانون إلى ضمانات لتوفير محاكمة عادلة[3].

إلى أن هذا الرأى مردود عليه لأن أصل البراءة حق من حقوق الإنسان، يؤسس على الفطرة وليس أمرا مصطنعا، إذ أن الأصل فى الإنسان البراءة وأنه يجب النظر إليه على هذا الأساس، ولا تنفى عنه البراءة إلا فى حين خروج الإنسان من دائرة البراءة إلى دائرة الإدانة، بموجب حكم قضائي بات نهائى فيجب على القاضى أن يبنى حكمه على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال.

فى الواقع أصل البراءة ليس مجرد افتراض قانونى أو حيلة، بل واقعة ثابتة تلازم الشخص منذ يوم ميلاده، ويبقى الوصف الذى يؤيده هو الذى اتخذته قرينة البراءة وذلك للاعتبارات التالية:

قرينة البراءة قاعدة قانونية لها مرجعية(مصدر قانونى)،وهو الدستور الذى نص عليها فى المادة56 من دستور2016، وقانون الإجراءات الجزائية فى مادته الأولى الفقرة02، وهى قرينا بسيطة كما ذكرنا سابقا قابلة لإثبات العكس لأنها مفترضة في المتهم، فإذا تم إثبات إدانته تدحض وتزول، وتظهر بدلا عنها قرينة عكسية هي قرينة الإدانة.

إذا كانت قرينة البراءة من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس، إلا أنه لا يثبت هذا العكس إلا بحكم قضائي بات يقضي بإدانة المتهم[4].

---

[1]كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2015، ص28.

[2]أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة4، 2006، ص258.

[3]نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق مجلد8، عدد30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، 30 ديسمبر2006، ص163.

[4]خطاب كريمة، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص32.

ثالثا: قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخص

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار قرينة البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخص، لأن الإنسان عندما يولد يكون بريئا من أي ذنب أو جرم، ويبقى على هذه الحالة إلى أن يرتكب بنفسه فعلا يخالف القانون، إذ أن القانون هو الذي منح له هذه القرينة من أجل حماية حقوقه وحرياته[1]، وهذا الحق يلازم الشخص طيلة حياته، لا يبطله الاتهام الجنائي في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، لأن البراءة هي أصل في الإنسان إلى غاية صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانته.

ويضيف أنصار هذا الرأي أنه قد يطرأ عارض على هذا الحق فيوقفه لمدة من الزمن، لكن بعد انتهاء العطل سيسترد الشخص حقه الكامل في تمتعه بالبراءة، ولا يمتد هذا القيد العارض خارج نطاق الواقعة محل البحث.

ينتقد أنصار هذا الرأي تعبير"قرينة البراءة" إذ يرون أن القرينة هي استنباط المشرع أو القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة، لأنه في هذه الحالة البراءة ليست قرينة بل هي أصل في الانسان، فهو يولد بريء ولا أحد منحه هذا حتى تعتبر البراءة قرينة ،وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية.

الواقع أن اختلاف الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة هو خلاف فقط، لأنه لا مجال نفي هذه القاعدة أو هدمها إلا بمقتضى حكم قضائي بات بالإدانة، يصدر عن محاكمة قانونية منصفة كما تطلبها الدستور[2].

رابعا: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

تعتبر قرينة البراءة قرينة قانونية ملزمة للقاضي، فعليه الأخذ بها خلال النظر في الجريمة وأن أي شك يفسر لصالح المتهم لا ضده، وإذا قضي بإدانته كان الحكم باطلا ويمكن الطعن فيه، لأن قرينة البراءة ملزمة سواء للقاضي أو للمحكمة، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز العراقية إذ قضت أنه:"إذا كانت الأدلة التي استندت إليها محكمة الجنايات لا تبعث على الاطمئنان وأنها غير قاطعة وأن التقرير الطبي لم يثبت ارتكاب المتهم للجريمة فيتعين نقض كافه القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة المنسوبة للمتهم والإفراج عنه".

---

[1] علي أحمد رشيدة علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016، ص91.

[2] خطاب كريمة، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص ص30–31.

ويتضح لنا مما سبق أن قرينة البراءة قرينة قاطعة لا شك فيها، أن عبء الإثبات يقتصر على القاضي وفق سلطته التقديرية، بناءا على اقتناعه الشخصي[1].

نستنتج في الأخير أن قرينة البراءة ذات طبيعة مزدوجة لأنها من جهة تعد قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، ينتج عنها مجموعة من النتائج القانونية التي تلازمها، ومن جهة أخرى تعد مبدأ عام يجسد الحرية التي تحمي الإنسان ضد التحكم والتعسف المستعمل من قبل سلطات المجتمع ويظهر جليا في ما تناولنا سابقا أن قرينة البراءة ليست إلا تأكيدا لأصل عام وهو حماية المتهم بصفة عامة.

المطلب الثاني: أسس قرينة البراءة

مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي، وأولها الشريعة الإسلامية ويهدف هذا المبدأ لضمان الحريات الفردية خلال مراحل الدعوى، وقد جرى إقراره منذ الظهور الأول لفكرة حماية حقوق الإنسان من جهة ونصوص وتطبيقات القانون الجنائي الدولي والدساتير، وقبل ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، ولهذا سنتناول في هذا المطلب إقرار قرينة البراءة بحيث سنخصص الفرع الأول للحديث عن إقرار قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية السمحاء، أما الفرع الثاني فسنخصصه لإقرار قرينة البراءة في القانون الدولي، والفرع الثالث سيتضمن إقرار قرينة البراءة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: أسس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

نجد أن الشريعة الإسلامية هي السباقة لإقرار هذا المبدأ، فلقد امتازت بتكريمها للإنسان وللذات البشرية وكانت أول من نادت بمبدأ قرينة البراءة، مع ظهور البعثة النبوية في القرن السادس ميلادي باعتبار أن الشريعة الإسلامية تقوم على ركائز هدفها حماية الفرد من الظلم والاستبداد، من أجل تحقيق العدل والمحافظة على الحرية الفردية للشخص دون الاعتداء عليها أو إهانتها.

تقوم قاعدة البراءة الأصلية على مبدأ الاستصحاب، وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل المثبت حقا كمن يرتكب فعلا لم يرد نص ينهى عنه، وقد عرف الإمام الشوكاني استصحاب الحال بأنه:"بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره"، ويعرفه ابن حازم بأنه:"بقاء كل شيء على ما كان يثبت خلافه" ويعرفه الفقهاء المحدثون بأنه الحكم على بقاء ما كان على ما كان عليه إلى أن يثبت ما يغيره وعلى من يدعي تغيير الحال أن يثبت ما يدعيه[2].

فقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ افتراض البراءة، والذي أقرته غالبية التشريعات المعاصرة، والأصل في الإنسان البراءة حتى لو كان متهما تطبيقا لقاعدة الأصل براءة الذمة، فالعقوبات الشرعية

---

[1]François Luchaire,la protection constitutionnelle des droits et des libertés, édition économica,Paris,France,1999, p391.

[2]مهيشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19.

لا تطبق على المجرم المجاهر بالمعصية وأن باب التوبة لطالما كان مفتوحا دائما في الدين الإسلامي، إذ قال تعالى:{قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم}[1].

وقد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان هو براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال والأفعال كلها، مصداقا لقوله عز وجل:{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}[2].

أصل البراءة يكون مرتبطا مع قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك ،تطبيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ادرؤوا الحدود بالشبهات}[3]؛ ومضمون هذه القاعدة أن لا يقام الحد إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

بالإضافة إلى هذا فهناك الكثير من الدلائل والقواعد الأصلية التي تبين تجسيد الشريعة الإسلامية لأصل البراءة، ومن أبرز ما يوضح تسليمها بمبدأ أصل البراءة ما يلي[4]:

أولا: تسليمها بمبدأ الشرعية الجزائية وذلك مصداقا لقوله تعالى:{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }[5]،وقوله تعالى:{وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون}[6].

ثانيا: إضافة إلى ما أقرته الشريعة الإسلامية من القواعد تكرس العدل والإنصاف، وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين وتكريمه للإنسان، وتحريمها المساس من كيانه المادي أو النفسي وهو ما افتقدت إليه التشريعات الغربية في العصور الوسطى والتي بنيت أحكام الإثبات فيها بإهانة المتهم وعلى تعذيبه بل على افتراضا لإدانة فيه[7].

ومنه في الشريعة الإسلامية تؤكد ضرورة النظر إلى الإنسان على أنه بريء، إلا إذا تمت إدانته بمحاكمة عادلة، تنتهي بحكم قضائي مبني على دليل قطعي، فالشريعة الإسلامية إذن كانت سباقة إلى تعريف المبدأ وإقراره.

---

[1] سورة الزمر، الآية53.

[2] سورة البقرة، الآية29.

[3] مهيشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19.

[4] صدام قالي، مبدأ قرينة البراءة، في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص20.

[5] سورة الإسراء، الآية15.

[6] سورة القصص، الآية59.

[7] صدام قالي، مرجع سابق، ص21.

الفرع الثاني: أسس قرينة البراءة في التشريع الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري قرينة البراءة أحد الضمانات الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بأحد الضمانات الهامة للمتهم، وكغيره من التشريعات نص على هذا المبدأ وأكد عليه في نصوصه القانونية وتشريعاته الداخلية.

أولا: الدستور

فقد أقرت معظم الدساتير الجزائرية مبدأ قرينة البراءة، باعتبارها ضمانة تحمي حقوق الفرد وتصون حرياته من تعسف السلطة، بإعتبار الدستور حامي الحقوق والحريات[1]، فلقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة46 من دستور1976، ثم المادة42 من دستور 1989 بصفة ضمنية، أما دستور1996 صراحة في المادة45 على أن كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، فقد أصر المشرع على التأكيد عليه مجددا في نص المادة56 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي جاء فيها:"أن كل متهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وحافظ المشرع على بريق هذا المبدأ في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 في المادة41 منه.

وقد نص المشرع الجزائري ضمنيا على مبدأ قرينة البراءة بداية من دستور1963 بعد الاستقلال، وبعد تعديل الدستور الذي شهدته البلاد تضمنها التعديل الدستوري لسنة2016 في نص المادة56 المعدل لنص المادة45 منه، الذي جاء بالنص صراحة على اعتبار المتهم بريء طول فترة المتابعة الجزائية، إلى حين صدور حكم نهائي يقضي بإدانة المتهم، ونظرا لأهمية المبدأ وقيمته الدستورية، فقد دفع البعض إلى القول:"لو وضعت في الدستور نظرية متكاملة لحقوق الإنسان لجاء أصل البراءة في صدرها"[2].

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بالنص والتأكيد على هذا المبدأ في أسمى القوانين "الدستور"، وهو رأي نؤيده باعتبار قرينة البراءة أحد العناصر الأساسية في الشرعية الجنائية وهذا التوجه في معناه يلخص الأساس الدستوري لقرينة البراءة[3].

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع للقانون الجنائي الإجرائي نلاحظ أن المشرع لم ينص على قرينة البراءة كمبدأ بالرغم من أهميتها في المحاكمة الجزائية العادلة، فقد كان النص الجنائي قبل آخر تعديل له سنة2017 قرينة البراءة ضمنيا، من خلال نصوص متفرقة تضمن وتدعم تفعيلها وحمايتها، ولم يشر إليها

---

[1] عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص15-22.

[2] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر،2003، ص56.

[3] عربي ربيع عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص2215.

صراحة، وهذا من خلال العديد من الإجراءات على غرار الضمانات المقررة للمتهم، في كل مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكها[1].

وإنما اكتفى ببعض المواد المتعلقة بالحبس المؤقت، وحقوق الدفاع، إجراءات توقيف النظر، وتنفيذ أوامر القبض وإجراءات التوقيف للنظر وحق المتهم في الصمت.

واهتم المشرع الجزائري بحماية الحقوق في المواد107 إلى111 والتي تمنع أي مساس بالحقوق المقررة لحماية المتهم والتي تتضمن تطبيق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة[2].

أما قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب15 02 المؤرخ في23جويلية2015 وذلك في المادة11 منه:"تراعى في كل الأصول قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"، وكذا المادة68، التي جاء فيها بخصوص قانون البراءة"..مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا يسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي"[3]، فهنا المشرع لم ينص صراحة على تكريس مبدأ قرينة البراءة إنما أكد فقط على مراعاة أحكام قرينة البراءة وضمانتها.

وتجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة و الحفاظ على حقوق الدفاع، تم التنصيص لأول مرة بموجب نص صريح في المادة01 الفقرة02 في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام2017 جاء فيها:"أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[4].

يتضح مما تقدم أن لمبدأ قرينة البراءة أهمية كبيرة، إذ نصت عليه أغلب الدساتير والمواثيق والمعاهدات الإنسانية، وقد أسس هذا المبدأ على قاعدة أن المرء يولد على سجيته خاليا من كل خطيئة وأي مسؤولية، تطبيقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:{كل مولود يولد على الفطرة}[5].

---

[1]صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر،2016، ص245.

[2]رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينه البراءة من خلال التعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايا أدرار،2017، ص6.

[3]رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينه البراءة من خلال التعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص6.

[4]رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، مرجع السابق، ص18.

[5]حسن الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الجزء 02، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1992، ص274.

الفرع الثالث: أسس قرينة البراءة في القانون الدولي

نظرا لأهمية مبدأ قرينة البراءة فقد أولته الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك التشريعات القانونية للدول وعلى رأسها الدساتير اهتماما واضحا، إذ يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

أولا: المواثيق والمعاهدات العالمية

مما لا شك فيه أن الأهمية الكبيرة التي تحظى بها قرينة البراءة جعلتها تحتل مكانها هامة ضمن المحاكمة العادلة، كما لاقت قرينة البراءة اهتمام معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وذلك حماية لحقوق المتهم قبل وبعد المحاكمة وسنرى في ما يلي توصيات المواثيق العالمية في هذا الصدد:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1984

أضفى هذا الإعلان الطابع الدولي على مبدأ قرينة البراءة، فقد نص عليه في المادة 11الفقرة01 والتي جرى نصها على النحو التالي:"إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع".

2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966**

أقر هذا العهد مبدأ قرينة البراءة في المادة14 فقرة2 منه حيث نصت أن:"من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

3.الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

وقد جعلت مبدأ قرينة البراءة من بين أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، حيث جاءت المادة40 منه بقولها:"يجب أن توفر لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك افتراض براءته أو أن يثبت عليه الجرم قانونا".

4.الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

تم التأكيد على قرينة البراءة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والملاحظ أن الإجراءات والقواعد التي وضعتها محكمة يوغسلافيا سابقا وكانت بمثابة معايير دولية هامة، تمثل ضمانات معاصرة، كالمحاكمة العادلة والغائها لعقوبة الإعدام، أيضا تأكيدها على مبدأ قرينة البراءة المادة21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تأسست سنة 1993.

أما المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت سنة1998 ودخلت حيز التنفيذ في11أفريل2002، فقد تبين أنها شكلت تقنيا جنائيا دوليا، كرس عدة مبادئ وعلى رأسها قرينة البراءة طبقا للمادة66 من نظامها الأساسي[1].

[1]علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات حلبي الحقوقية،لبنان،2001، ص ص285-286.

ثانيا: المواثيق والمعاهدات الإقليمية

تحتل قرينة البراءة كحق من حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المتهم بصفة خاصة مكانة خاصة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي تعنى بحقوق الإنسان، وقد سميت بالإقليمية لكونها محصورة في نطاق إقليمي معين نحاول أن نتناول أبرزها:

1.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته1950

أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرياته1950مبدأ قرينة البراءة في6 الفقرة02 أن:"كل متهم بجريمة مفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته"؛ وتتميز هذه الاتفاقية بأنها تفرض على الدول الأعضاء التزاما قانونيا باحترام هذا المبدأ[1].

2.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في22 نوفمبر1961 في المادة2/08 منها على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

3.الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981 في مادته السابعة أن:" الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

إذ تنص المادة على احترام الضمانات المتعلقة بالمتهم كحق الدفاع، حق محاكمة المتهم خلال فترة معقولة وفي محكمة محايدة ،مفاد هذه المادة أنه لا يجوز معاقبة الشخص ما لم يكن هناك نص صريح على ذلك عملا بمبدأ الشرعية[2].

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم5427،الصادر في27سبتمبر1997 على مبدأ قرينة البراءة و ذلك في المادة7 منه[3].

بناء على ما سبق يتضح أن هناك توافق تام على أن الأصل في الإنسان البراءة مكرس في كافه التشريعات الوضعية وكافه المؤتمرات والمواثيق الدولية، ويجد هذا المبدأ أساسه في الشريعة الإسلامية، وهو الوجه الآخر لمبدأ الأصل في الأشياء الإباحة بحيث وجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريء.

---

[1]أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء01، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص33.

[2]كهينة أمزيان وسعاد شناوي، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مرجع سابق، ص ص13-14.

[3]كمال الدين مصطفى توفيق شعيب، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص208.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق قرينة البراءة

يُعدُّ مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالا لمبدأ قرينة البراءة، وفي المقابل فقد نص نظام روما الأساسي على قرينة البراءة في مواده بصفتها أهم مبدأ ترتكز عليه المحاكمة العادلة، وهذا ما يطرح تساؤل عن ما هو نطاق تطبيق هذا المبدأ في كل من التشريع الجزائري والقانون الدولي؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق في هذا المبحث إلى نطاق تطبيق قرينة البراءة من ناحية الأشخاص محل الاتهام وكذاك من ناحية الموضوع في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول النطاق الإجرائي لقرينة البراءة.

الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق قرينة البراءة

يثير موضوع نطاق قرينة البراءة جملة من المسائل بسبب الدور المزدوج الذي يتميز به المبدأ في المجال الجنائي، لأنه يعد من بين القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية، وكذا أحد القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي، بما أن نطاق قرينة البراءة يسري كمبدأ عام على كل الأشخاص، ومهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة، وفي مختلف مراحل الدعوى.

بالإضافة إلى أن مبدأ افتراض البراءة يتم إعماله سواء على مستوى القضاء الداخلي أو على مستوى القضاء الدولي الجنائي ضمن نطاق عام. وأيضا يعد افتراض البراءة مبدأ سيادي، يطبق على الجميع كقاعدة عامة ومجردة، مهما كانت درجة جسامة الجريمة. سنتطرق في هذا المطلب لتحديد نطاق قرينة البراءة بالنسبة لموضوع الجريمة محل الاتهام، وبالنسبة للأشخاص محل الاتهام.

أولا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص محل الاتهام.

يستفيد من مبدأ قرينة البراءة جميع المتهمين، ويستوي في ذلك من كان مبتدئا في الإجرام أو كان عائدا أو محترفا فيه.

فإذا كانت للسوابق القضائية أو للحالة الخطرة التي يكون عليها المتهم أهمية ما، فإنما هذه تأتي عقب ثبوت الإدانة وتوقيع الجزاء[1]، أما قبل ذلك فلا أهمية لها فيما يتعلق باستفادة المتهم من قرينة البراءة[2] أو القول بغير ذلك، فضلا عن افتقاره للسند القانوني سوف يكون من شأنه إفراغ مبدأ قرينة البراءة من مضمونه، ويشكل تهديدا خطيرا للحرية الفردية[3].

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص299.

[2] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط1، دار هومة، الجزائر،2011، ص124.

[3] محمد زكي عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، دار المكتبة القانونية، مصر، 2005، ص ص326-327.

لهذا فإن المضمون العلمي لمبدأ قرينة البراءة يتوقف على ضمان الحقوق والحريات التي تحيط بهذه القاعدة خلافا لما تنادي به المدرسة الوضعية بعدم تطبيق المبدأ على بعض المجرمين.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر على أن"النيابة العامة التي تقدم الأدلة هي التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته"، غير أن ما يحدث في الواقع العملي يعاكس ذلك، بحيث أن سوابق المتهم تلعب دورا كبيرا في التقليل من مبدأ قرينة البراءة.

ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبارة "أي إنسان" وليس فقط المتهم بجريمة معينة[1]، بالتالي فمبدأ البراءة مطلق التطبيق يستفيد منه أي متهم سواء مبتدئا أو ذو سوابق عدلية وأيضا سواء كان من طائفة المجرمين بالتكوين أو طائفة المجرمين بالصدفة.

فهذه الاعتبارات لا وزن لها إلا بشأن تحديد الجزاء ويعامل المتهم على أساس البراءة إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لذلك فإذا مات المتهم أثناء محاكمته أو التحقيق معه وقبل ثبوت إدانته نهائيا فإنه يموت على البراءة إذ هي الأصل فيه. لكن بمجرد أن يصبح حكم الإدانة نهائي تقوم قرينة ضد المتهم وهي قرينة الجرم التي لا تقبل إثبات العكس، كما يشمل هذا المبدأ بحمايته جميع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبه فيهم[2].

ويجوز للشاهد المشتبه فيه اصطحاب محامي ولا يجوز توقيفه ولا إحالته إلى المحكمة بهذه الصفة، وفي ذلك حماية كبيرة للحريات العامة من الدعاوى الكيدية، ذلك أن على القاضي لكي ينقل الشاهد المشتبه فيه إلى مركز الشخص محل الفحص لابد أن يبين أسباب ذلك في قراره وكذلك الأمر عند إحالته أمام المحكمة المختصة، إذ عليه أيضا أن يبين أسباب قراره، وفي تعدد المراحل ضمانات كافية للحرية الشخصية.

وفي المقابل نجد أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي فرد متهم بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (المادة 26من نظام روما الأساسي).

وتنص المادة27 من النظام الأساسي على أن للمحكمة اختصاصا"على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة".

---

[1]Serge Guichard, Jacques Buisson, Procédure pénale, 2éme édition, Litec, 2002, p331.

[2]فارس حامد عبد الكريم ، المتهم محصن بأصل براءته، على الموقع الإلكتروني : wwwAnnabaa org ، ص11، تاريخ الإطلاع: 12-05-2021، الساعة21:35.

وتؤكد هذه المادة المبادئ المتبقية عن المبادئ السابقة التي رسختها محكمة نورمبرغ والمحكمتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة و رواندا، وتمنحها وضعية قانونية دائمة وإلزامية.
كما تعيد التأكيد على الأحكام التي تم اعتمادها في هذا المجال في عدد من الاتفاقيات الدولية.
ولقد نصت المادة25 بفقرتيها الأولى والثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية، على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يكونوا مسؤولين بصفتهم الفردية، عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ويكونوا عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

ومما سبق يمكن التأكيد على أن نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.

وكما تجدر الإشارة أن المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا تقتصر فقط على حالة قيام هذا الشخص باقتراف الجريمة الدولية بصفته الفردية، بل يكون مسؤولا أيضا وعرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، حال المساهمة في اقتراف هذه الجريمة، وهذا ما تضمنته المادة 25 والتي أكدت في فقرتها الثالثة على:"يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب على أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إذا قام هذا الشخص بارتكاب أي من الأفعال التالية:

1- ارتكاب هذه الجريمة، سواء كان بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، وبصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا أم لا.

2- الأمر أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر، إذا كان ذلك بهدف تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكبها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن يكون الهدف من تقديمها:

-إما تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو ذلك الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- أو أن تقدم هذه المساهمة، مع العلم بنية ارتكاب هذه الجريمة لدى أفراد هذه المجموعة.

5- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حيث يعد مجرم هذا التحريض جريمة تامة.

6- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء، يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوات ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لأسباب غير ذات صلة بنية الشخص: ومع ذلك فإن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، فإنه لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، في حالة ما إذا تخلى هذا

الشخص تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، ومن ثم يعد عدول الفاعل عن إتمام فعله الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة، ولا يحقق مسؤوليته الجنائية ولا يكون عرضة للعقاب[1].

أما بالنسبة لمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين فقد نص النظام الأساسي لروما عن أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

ونستنتج مما سبق ذكره أن قرينة البراءة تطبق على جميع الأشخاص سواء كانوا مجرمين مبتدئين أو مجرمين محترفين، غير أن السوابق العدلية للشخص المتهم تلعب دورا في تحديد العقوبة سواء بالتشديد أو التخفيض، ولا يقلل هذا الأمر من تمتع جميع الفئات من قرينة البراءة، و يتفق التشريع الجزائري مع القانون الدولي في هدا الأمر، حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها على جميع الأشخاص بالتساوي دون تمييز، سواء بصفة فردية أو جماعية، ودون الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية للرؤساء والقادة العسكريين أوالمرؤوسين، وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على استفادتهم من مبدأ قرينة البراءة .

ثانيا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للموضوع محل الاتهام

بالرجوع للمادة27 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تنص على:"تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح و مخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات". وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري شأنه شأن معظم القوانين اعتمد التقسيم الثلاثي التقليدي للجريمة والقائم على جسامة الجريمة وخطورتها وذلك بالنص على أن الجرائم ثلاثة أصناف الجناية والجنحة والمخالفة.

---

[1] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص ص146-147-148.

فتعتبر جناية تلك الجريمة الأشد خطورة والتي وضع لها عقوبة الجناية، وتعتبر جنحة تلك الجريمة المتوسطة الخطورة والتي رصد لها المشرع عقوبة الجنحة، وتعتبر مخالفة تلك الجريمة الأخف والتي قرر لها المشرع عقوبة المخالفة[1]. فهل قرينة البراءة تشمل كافة هذه الجرائم مهما كانت خطورتها؟

تطبق قرينة البراءة على كافة الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. ومثلما يسري في الدعوى الجزائية يسري أيضا في إجراءات التأديب بالنسبة للموظفين وسواء كان الشخص متهما أو مشتبه فيه، بالرغم من أن هناك من ينادي بتجميد هذا المبدأ بالنسبة للجرائم الخطيرة مثل التعدي بحمل السلاح إلا أن ذلك غير ممكن[2].

فالعبرة ليست بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها، إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها[3].

بل أبعد من ذلك، فإن قرينة البراءة معمول بها ليس في المجال الجزائي فقط، بل حتى في العلاقات بين الخواص، ففي فرنسا مثلا يمكن لأي شخص التمسك بأي مادة من مواد الدستور، كما يمكن له التمسك بقرينة البراءة سواء أمام القاضي المدني أو القاضي الإداري[4].

فقرينة البراءة تتصرف من خلال الشخص إلى كافة أنواع الجرائم، مهما كانت جسامتها وكيفية ارتكابها، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظرها[5].

إلا أن هناك بعض الجرائم التي ينقلب فيها عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم، لوجود قرائن قانونية وقضائية، تساعد النيابة في إثبات إذناب المتهم لا براءته.

ولمبدأ أصل البراءة مكانة هامة في الشرعية الإجرائية إذ هو أصل كل الضمانات التي يقررها القانون للحقوق والحريات الفردية[6]، وبالرغم من المزايا والحماية التي يقررها مبدأ البراءة الأصلية للشخص المتهم، بالإضافة للضمانات فهناك عيوب لهذا المبدأ كصعوبة الإثبات[7]، فإذا كانت القاعدة العامة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010، الجزائر، ص36.

[2] Mohammed JallalEssaid, La présomption d'innocence, thèse de dectorat, université de paris, .op.cit, p84.1969

[3] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2009، ص229.

[4] Hervé Henrion, La nature juridique de la présomption d'innocence, thèse de doctorat, lille, 2006, p1049.

[5] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة7، 2005، ص672.

[6] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر،2011، ص24.

[7] ناصر زرورو، مرجع سابق، ص27.

الاستثناءات، وذلك حين يتدخل المشرع ليلقي عبء الإثبات على عاتق المتهم وذلك بوضع قرائن تعفي سلطة الاتهام من إثباتها[1].

ونذكر على سبيل المثال لا الحصرالمادة296 من ق.ع.ج، حيث أنه يكفي إثبات الأفعال المادية لإدانة المتهم، وعليه(المتهم) إثبات العكس أي براءته وذلك ببيان حسن نيته ويتعلق الأمر هنا بقرينة قضائية من شأنها مخالفة القاعدة التي تقتضي أنه على النيابة العامة إثبات القصد الجنائي لدى المتهم، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة والتزوير في المواد390 و931 من ق.ع.ج، فالنيابة العامة غير ملزمة بإثبات القصد الجنائي لأنه يمكن استنتاجه من الظروف المحيطة[2] .

كما أنه توجد حالات أين تعفى النيابة العامة من إثبات الركن المادي للجريمة وذلك نتيجة اصطدامها بمبدأ لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي، و يكلف المتهم بإثبات عكسه، ومن بعض هذه الحالات ما نص عليه ق.ع.ج في نص المادة87 منه:"يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أي قيادة أو مهمة بالحبس المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة"[3]، هذه المادة تشير إلى هذه الأفعال المادية وبالتالي فأي انتماء إلى هذه العصابات يؤدي إلى افتراض الركن المادي وما على النيابة إلا إثبات هذا الانتماء، فيقع الإثبات على المتهم لا النيابة، أي إثبات براءته وعدم الانتماء إلى هذه العصابة[4].

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك التي اعتبرت خرق المادة 226 من قانون الجمارك تهريبا، حيث أن هذه المادة تفرض على حائزي البضائع الحساسة القابلة للتهريب- لأغراض تجارية وناقليها في سائر الإقليم الجمركي بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية- تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضاعة إزاء التشريع الجمركي، ومن ثم فإن هذه البضائع الحساسة تُعد مهربة إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي في حالة ما إذا كانت غير مرفقة بوثائق تثبت منشأها، وإذا كان المشرع في هذه الحالة قد أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب فقد أجاز ضمنيا للمتهم أن يثبت العكس وذلك عن طريق تقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة[5].

كما اعتبرت المادة254 من قانون الجمارك المحاضر أدلة ثابتة على صحة المعاينات المادية التي تنقلها، إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها بشرط أن تحرر من قبل موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على اعتبار الاعترافات والتصريحات المسجلة في

---

[1] عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص60.

[2] ناصر زرورو، مرجع السابق، ص314.

[3] المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] ناصر زرورو، مرجع السابق، ص28.

[5] مهشي جويدة، مرجع السابق، ص55.

هذه المحاضر أيضا أدلة إثبات إلى أن يثبت العكس، كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى صحة المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد ما لم يثبت عكسها[1].

وكذلك ما نصت عليه المادة303 من نفس القانون التي جاءت كما يلي:"يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش" وينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعيه الخاص والعمومي، فيعد مسؤولا بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجريه سواء علم بوجودها أم لم يعلم أو كان على دراية بطابعها الإجرامي أو لم يكن على دراية[2].

وتتميز هذه القرينة بالقساوة لأنها تعد مساسا وانتهاكا صارخا لقرينة البراءة واعتداء على حرية القاضي في الاقتناع[3]. ومنه فإن الصعوبات التي ترافق مكافحة التهريب والغش وضرورات حماية البلاد جعلت المشرع يعكس قواعد الإثبات في المخالفات الجمركية، فعوضا أن يكون عبء إثبات المخالفة على المدعي أي إدارة الجمارك، أصبح عبء الإثبات على عاتق المتهم[4].

ويتشابه القانون الدولي مع التشريع الجزائري في جانب منه بهذا الخصوص، حيث جاء نص المادة11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مطلقا، إذ لم يخص بالذكر جريمة معينة لا بنوعها ولا بخطورتها، مما جعل بعض الاجتهادات القضائية توسع من مجال قرينة البراءة ليمتد إلى النزاعات الإدارية والضريبية[5].

وقد نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، ولم تحدد المحكمة جرائم بعينها.

في هدا السياق فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في القضايا التي تنطوي على الجرائم الدولية الأشد خطورة، ومتابعة مرتكبيها بموجب المادة5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على ما يلي:"يقتصر اختصاص المحكمة على النظر في الجرائم التالية:

-جريمة الإبادة الجماعية.
-الجرائم ضد الإنسانية.
-جرائم الحرب.

---

[1]لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص655.

[2]مهشي جويدة، مرجع السابق، ص55.

[3]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص22.

[4]محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2003، ص176.

[5]Serge Guichar, Jacques Buisson, Op.cit, p331.

-جرائم العدوان[1].

ومن هنا نستنتج أن قرينة البراءة تطبق على كافة الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وبالنسبة للقانون الدولي فيمكن القول إجمالا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره؛ وهذه الجرائم كما سبق ذكرها هي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان والتي يسري عليها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قرينة البراءة من حيث الإجراءات

يظل مبدأ قرينة البراءة قائما أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية، بدءا من مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق فالمحاكمة، كما ينطبق على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بوقائع الجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم أيا كانت طبيعتها.

أولا: موقف الفقه من النطاق الإجرائي لتطبيق قرينة البراءة

استبعد بعض الفقهاء تطبيق قرينة البراءة في التحقيق الابتدائي وذلك من الناحية العملية البحتة، وحجتهم في ذلك أنه لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية حول تبريء أو إذناب المتهم طالما الدعوى الجنائية لم تنته. وقد اقترح الأستاذ"جونكربونيي" وجود إطار قانوني محايد مصرح بأنه"في الحقيقة فإنه من الناحية العلمية لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسألة إذناب أو انتفاء الإذناب تجاه المتهم طالما أن الدعوى الجنائية لم تنته"، فلا قرينة البراءة كتلك التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا قرينة إذناب التي فرضتها المدرسة الوضعية تجاه المجرمين الخطيرين، إنما توجد وضعية قانونية محايدة اتجاه المتهم يوفر مزايا وعيوب له وللمجتمع في الوقت نفسه[2].

إلا أن معظم الفقهاء يرون أن قرينة البراءة يجب أن تتصل أيضا بالتحقيق كما ارتبطت بالحكم النهائي[3] وهذا لسببين أساسيان:

الأول عملي ومفاده أن قاعدة براءة المتهم مهمة له أمام النيابة العامة أثناء التحقيق، لأنها لا تقتصر على الإثبات فقط، وإنما يصل الآمر إلى المساس بحقوق الدفاع والحريات الفردية وخاصة عند التوقيف أو الحبس المؤقت، لذلك فإن الحبس المؤقت لابد أن يؤخذ كإجراء استثنائي وبعد فشل وسائل الرقابة القضائية[4].

---

[1] المادة5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 1999، ص15.

[3] ناصر زرورو، قرينة البراءة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص ص25-26.

[4] Mohammed Jalal Essaid:Op.Cit. p102.

وبالنسبة لمدى تأثير الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى على قرينة البراءة، فجانب من الفقه ينادي بتلاشي قرينة البراءة بمجرد صدور الحكم بالإدانة من محكمة الدرجة الأولى، وفي حالة طعن المتهم في الحكم يقع الإثبات على عاتقه وحده.

أما الجانب الثاني فيرى أن قرينة البراءة لا تنقضي بمجرد صدور حكم الإدانة من محكمة الدرجة الأولى، إنما تنقضي بصدور حكم نهائي بات بعد استنفاذ كل طرق الطعن القانونية[1]، وهذا ما يفسر وجود مبدأ التقاضي على درجتين تصحيحا للخطأ الذي يقع فيه قاضي الدرجة الأولى[2].

كما أن افتراض براءة المتهم يتطلب أن تتحمل النيابة العامة عبء إثبات التهمة المسندة للمتهم منذ بدء الإجراءات الجنائية وحتى نهايتها[3]، إلا أن ذلك لا يجعل من سلطة الاتهام طرفا في الدعوى، لأنه من واجب هذه السلطة البحث عن الأدلة لكشف حقيقة الجريمة سواء كانت ضد المتهم أو في مصلحته[4].

أما فيما يتعلق بتقدير الأدلة فتظهر أهميتها في مرحلة المحاكمة، أما مرحلة التحقيق الابتدائي فمهمتها الأساسية هي البحث عن الأدلة وجمعها، لذلك فإن التقدير الذي تقوم به سلطة التحقيق الابتدائي إنما هو تقدير مبدئي مؤقت لا يلزم أن يصل إلى الاقتناع الجازم، لذلك لا يعد قرارها بإحالة المتهم إلى المحاكمة هادما لقرينة البراءة التي لا ينفيها سوى الحكم البات بالإدانة، أما في مرحلة المحاكمة فالأمر مختلف إذ يجب أن يصل اقتناع المحكمة بالإدانة إلى درجة اليقين، أما إذا بقى الشك الذي أحيلت به الدعوى إليها على حاله، أو تحول الشك إلى يقين بالبراءة فإن حكمها يجب أن يكون لمصلحة المتهم أي بالبراءة، فالإدانة هي التي يجب إثباتها وليس البراءة[5].

ثانيا: موقف التشريع الجزائري والقانون الدولي من النطاق الإجرائي لتطبيق قرينة البراءة

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على تكريس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة خلال مراحل الدعوى بموجب المادة162:"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى ووكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر.

وحسب نص المادة163 من ق إ.ج .ج فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم.

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو، مرجع سابق، ص170.

[2] علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، مرجع سابق، ص101.

[3] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص289.

[4] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مطبعة دمشق، سوريا، ط2، 1992، ص354.

[5] السيد محمد حسن الشريف، مرجع السابق، ص428.

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

وإذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وإذا المتهم محبوسا مؤقتا بقس محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس حسب نص المادة164 من ق إ.ج .ج. وسيتم توضيح ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من الدراسة.

أما من جهة القانون الدولي فإنه للوصول إلى الحكم ببراءة مرتكبي الجرائم الدولية أو إدانتهم تمر الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية بمراحل متعددة بداية بالمدعي العام، ثم الدائرة التمهيدية و وصولا إلى دائرة الاستئناف، وفي هذا السياق تتبع المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف، حيث تكون هذه الإجراءات سابقة على المحكمة أو أثناءها[1]. ويجوز للمدعي العام جمع وفحص الأدلة ثم طلب حضور الأشخاص محل التحقيق والشهود والمجني عليهم، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين سرية المعلومات وحماية الأشخاص وحفظ الأدلة. بالإضافة إلى ذلك يتم إعلام المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم، مع منحهم المساعدة القضائية وضمان حقهم في الالتزام بالصمت.

ويقع على عاتق أجهزة المحكمة الدولية الجنائية واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية، أو غيرها من تنظيمات المجتمع المدني القوية التأثير على الدعوى من خلال المناقشة بشكل علني، وذلك بعدم تعرض مبدأ افتراض البراءة للانتهاك إذا أطلعت المحكمة الرأي العام الدولي على أنباء التحقيقات الجنائية، وذكرت في سياق ذلك اسم المشتبه فيه أو المتهم، أو أعلنت أنها قبضت عليه، أو أنه اعترف، طالما لم تقترن هذه المعلومات بأي تصريح يفيد بأنه مذنب و ليس بريء[2].

ويبدو أن تزويد جهات التحقيق والمحاكمة بالخلفيات السابقة عن المتهم يعد انتهاكا صريحا لمبدأ افتراض البراءة الذي ينبغي ألا يتأثر بأي شيء، سوى الأدلة الخاصة بالدعوى، مع تجنب تاريخ وماضي المتهم الإجرامي لكي لا تتأثر المحكمة بأمر قد يكون غير صحيح[3].

ولا يجب أن يحاط المتهم في مرحلة المحاكمة بسمات تشير إلى أنه مذنب، كتكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال، أو إجباره على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة كما يجب أن يتحاشى القضاة أي تمييز مسبق ضد المتهم يسمح بتكوين قناعة بأنه مذنب، ويترتب عن ذلك امتناع جميع الموظفين بالمحكمة عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور حكم بإحداهما.

ولقد ورد حسب المادة60 من نظام روما الأساسي الإجراءات الأولية أمام المحكمة:

---

[1] أوريدة جندلي: انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 119.

[2] محمد الزيات، الوجيز في شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر2017، ص82.

[3] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص389.

1- فبعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على دائرة ما قبل المحاكمة أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.

2- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة58 قد استوفيت وإذا لم تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

3- تراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

4- تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

5- لدائرة ما قبل المحاكمة، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[1].

إن افتراض البراءة في المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية، يعد قرينة قانونية تقبل إثبات العكس، تقضي إلى نتائج صحيحة ومنطقية، أبرز تلك النتائج تتعلق بحسن معاملة المتهم، بعده إنسانا بريئا، كما إن إثبات واقعة الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام، كونها الطرف الذي يدعي خلاف الأصل الظاهر، ولا يقع على عاتق المتهم إثبات براءته، لأنها ثابتة بحكم الأصل، كذلك تتجسد براءة المتهم الأصلية في أهمية أن يكون الحكم الجنائي مبنيا على القطع واليقين،عليه فإن أي شك معقول يظهر في أدلة الإثبات، ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم[2].

لذلك يتعين الاعتماد على قرينة البراءة في تحديد الإطار القانوني؛ الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية ويكون ذلك في شكل ضمانات، تكفل حماية حقوق الإنسان وحريته عند اتخاذ أي إجراء ضد المتهم"[3].

---

[1] المادة 60 من نظام روما الأساسي.

[2] عبد المجيد زعلاني، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم2، 1998، ص17.

[3] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، 1995، ص189-190.

ونستنتج مما سبق أن تطبيق قرينة البراءة من حيث الإجراءات تسري في جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي، وإلى غاية مرحلة المحاكمة، وفي المقابل فإن النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية يتعرض أيضا لمختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا من التحقيق إلى المحاكمة، وبالتالي لا يختلف النطاق الإجرائي لقرينة البراءة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي

المبحث الثاني: نتائج مبدأ قرينة البراءة

إن افتراض البراءة في المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية، يعد قرينة قانونية تقبل إثبات العكس، تفضي إلى نتائج صحيحة ومنطقية، أبرز تلك النتائج تتعلق بحسن معاملة المتهم، بِعده إنسانا بريئا، كما إن إثبات واقعة الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام، كونها الطرف الذي يدعي خلاف الأصل الظاهر، ولا يقع على عاتق المتهم إثبات براءته. بينما افتراض الجرم في المتهم وهو الحال عند استبعاد قرينة البراءة يؤدي بنا إلى نتائج غير صحيحة أو في الأقل غير مقبولة.

ويمكن القول أن النتيجة الرئيسية لإعمال مبدأ إفتراض البراءة الأصلية هو إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة؛ الشك يفسر لمصلحة المتهم مع إلزامية قيام وبناء الأحكام الجزائية على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال[1].

المطلب الأول: عبء الإثبات يقع على النيابة العامة

وتقتضي قاعدة البراءة أنه في حالة عدم تمكن النيابة من تقديم الدليل القاطع على إدانة المتهم فلا يجوز الحكم عليه بالإدانة، بل يجب أن يكون الحكم بالبراءة، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت الإدانة وعليه فلا يطلب من المتهم إقامة الدليل على براءته.

الفرع الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته

تقتضي إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة عدم مطالبته بتقديم الأدلة على براءته، أي يلقي عبء الإثبات على جهة الاتهام بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وقولنا بأن جهة الاتهام هي المطالبة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، هذا لا يعني أن تكون طرفا في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل الإثبات سواء كانت لصالح المتهم أو ضده. ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت النيابة العامة عن إثبات التهمة، وجب القضاء ببراءة المتهم، حيث تظل هذه القاعدة ملازمة له ولو اعترف بارتكاب الجريمة، وهو ما أكدته المادة213 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، أي أن الاعتراف لا يسقط قرينة البراءة فلا يزال أمام المتهم فرصة العدول عنه ودون أن يلتزم بإثبات براءته بالدليل.

وبما أن قاعدة افتراض البراءة تتطلب في حق المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته؛ فله أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة هذه وبالمقابل على سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه. وبناءا على ما سبق فإنه يجوز للمحكمة أن تطرح اعتراف المتهم

---

[1] فريد ناشف، الحماية القانونية لحق المتهم الإعتصام بمبدأ إفتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2013، ص78.

متى تبين لها عدم صدقه ذلك أن الإعتراف في المسائل الجنائية شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[1].

وعلى مستوى القضاء الجنائي الدولي، أكدت محكمة نورمبرغ على أن عبء الإثبات يقع على الإتهام في كل الأوقات دون تكليف المتهم بأي شيء، إلا أن محكمة يوغسلافيا السابقة على خلاف ذلك، إذ ألزمت المدعي العام بإثبات إدعاءاته المذكورة في لائحة الاتهام فقط، ويقع على المتهم عبء إثبات الدفوع التي يثيرها .

وقد ظهر الخلاف حول تحميل المتهم عبء إثبات دفوعه إثناء مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، إذ قدمت بعض الدول اقتراحا لإضافة نص لتحميل المتهم عبء إثبات الدفوع المتاحة له بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي في النظام الأساسي.

إلا أن هذا المقترح لم يلق تأييدا من الدول، فاستقر نص الفقرة2 من المادة66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه"يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب".

فبهذا النص تم حسم أي جدل يتعلق بتكليف المتهم بالإثبات، فالمدعي العام هو من يتحمل عبء الإثبات بالكامل حتى بالنسبة للدفوع التي قد يثيرها المتهم، وهذا ما يتوافق مع قرينة البراءة الممنوحة له.

الاستنتاج بأسلوبكم حول الفرق بين المشرع الجزائري والقانون الدولي في نفي عبء الاثبات على المتهم

الفرع الثاني: تحمل النيابة عبء الإثبات

من المقاصد الشرعية التي أخذ بها المشرع الجزائري من إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام؛ من خلال إلزام جهة الإدعاء من تقديم البينة والحجج والبراهين القاطعة، وذلك من أجل حماية حقوق الناس ومنع التعدي عليها بالباطل، وحفظ أموالهم ودمائهم وأعراضهم من الانتهاك وهذا ما أكدته المادة35 من الدستور بنصها "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"، والمادة39 من نفس القانون بنصها:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، كما نصت المادة نفسها الفقرة1:"يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة".

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري سعى إلى الأخذ بالقاعدة الشرعية التي تقضي:"البينة على المدعي"، ومادام أنه من اختصاصات النيابة البحث عن الجرائم باعتبارها ممثلة المجتمع وما لها من سلطات ووسائل للإثبات أكثر مما يملكه المتهم، فإن عبء الإثبات يبقى على عاتق سلطة الاتهام بجميع طرق الإثبات المادية والمشروعة.

في نفس السياق فإن مبدأ افتراض البراءة في القانون الدولي يضفي على الإثبات الجنائي خصوصية تتمثل في إلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدعاء العام، وعليه فالمتهم غير ملزم بإثبات براءته.

ولما كان المدعي العام هو الذي يتولى الإدعاء في الدعاوى الجنائية أمام المحاكم الدولية الجنائية، فيقع عليه عبء إثبات توافر جميع أركان الجريمة وإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها، وهذا الالتزام الواقع عليه إنما هو امتثال لمقتضى نص المادة2/66 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الذي قرر:"يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب...".

وترتيبا على ذلك فإن من حق المتهم إبداء ما يتراءى له من أوجه دفاع ودفوع، كأن يتوافر في حقه سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية والعقاب أو أي سبب ينهي الدعوي الجزائية الدولية قبله، ويكفيه في هذا الخصوص التمسك بإبداء هذا الدفع من دون أن يكون ملزما بإقامة الدليل على صحته، بل يقع على المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية التأكد من صحته[1].

وتؤدي هذه النتيجة إلى أن المتهم يمكنه أن يتخذ موقفا سلبيا إزاء الدعوى المقامة ضده، وعلى المدعي العام للمحكمة تقديم الدليل على ثبوت التهمة الموجهة له[2].

إن النتيجة المباشرة لإعمال قرينة البراءة هي حمل النيابة العامة على إثبات جميع العناصر المكونة للجريمة، على النحو المبين بالنموذج القانوني للواقعة بأركانه الثلاثة كما يقع عليها عبء كإثبات عدم توافر أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

1-عبء إثبات الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي للجريمة يحكمه مبدأ الشرعية إذ لا يمكن متابعته وإدانته عن أفعال ما وتسليط عقوبة عليه في غياب التجريم والعقاب، ويقع على القاضي عبء البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع وهذا هو التكييف القانوني الذي يمارسه قاضي الموضوع، الذي يمكنه أيضا أن يستبعد التكييف المقترح من النيابة العامة. إذ أن التكييف الأول الذي يحيطه وكيل الجمهورية للفعل هو تكييف مؤقت، يمكن تعديله أو تغييره.

وتطبيقا لقاعدة أن المتهم بريء، حتى تثبت إدانته فإن النيابة كسلطة اتهام والمجني عليه باعتباره متضررا من الجريمة هما اللذان يتحملا عبء الإثبات الركن الشرعي وذلك ما يفعله ممثل النيابة حيث يقرر حفظ الشكوى بعد أن يتحقق ويتأكد من كونها لا تندرج تحت أي وصف قانوني.

2- إثبات الركن المادي:

إن عبء الإثبات في المواد الجنائية أكثر ثقلا من المواد المدنية؛ لأنه لا يكفي مجرد إثبات ارتكاب فعل ضار، بل يجب إثبات كل العناصر التي تتلخص في التعريف القانوني للجريمة

---

[1] أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص161.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص ص301-300.

المرتكبة. وتتمثل في الأفعال المادية المكونة للجريمة والقائمة من طرف المتهم ، كما على المجني عليه أن يثبت وجود الضرر الذي خلفه الفعل المجرم والمرتكب في حقه[1].

وإذا كان الإثبات يتعلق بجريمة تامة فعلى النيابة العامة إثبات جميع أركانها، أما إذا تعلق الأمر بإثبات الشروع في الجريمة فإنه يقع على النيابة عبء إثبات الشروع ، مع مراعاة أن المشرع في جرائم محددة ونظرا لخطورتها اعتبر مجرد المحاولة أو عقد العزم على ارتكاب الجريمة شروعا فيعاقب عليه، ومثال ذلك جناية تكوين جمعية أشرار الفعل المنصوص عليه بالمادة176 قانون العقوبات.

وبناءا على ما سبق ذكره فقد قررت المحكمة العليا العناصر الواجب توافرها لقيام الشروع والتي يقع على النيابة عبء إثباتها وهي: الشروع أو البدء في تنفيذ الجناية، وقف التنفيذ أو خيبة آثاره بغير إرادة الفاعل، القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصره القانونية[2].

3- إثبات الركن المعنوي

لا يكفي لإدانة المتهم إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع تم بمحض إرادته، وبالعلم بارتكاب الفعل الإجرامي مع إرادة النتيجة المحققة عنه وهو ما يعرف بالقصد العام وتتحمل النيابة العامة عبء إثبات القصد العام، رغم صعوبة الأمر بالنسبة لإثبات هذا الركن كونه عنصر داخلي يضمره الجاني في نفسه ولا يمكن إثباته إلا بمظاهر خارجية.

ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات القصد الجنائي في حالة الشروع وإثبات نية الاشتراك وبيان نوعية المساعدة التي قدمها الشريك وبهذا الإثبات يمكن فصل الأدوار وتحديد من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك[3].

وفي حالة الجرائم غير العمدية يقع على النيابة العامة عبء إثبات خطأ المتهم بجميع صوره[4]، مع إثبات علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة أو الضرر.

---

[1]نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ملقاة على طلبة المعهد الوطني للقضاء، السنة أولى، الدفعة12، 2001-2002، ص45.

1قرار صادر يوم29 ماي1984، من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 34777، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، السنة1989، ص294.

[3]قرار المحكمة العليا الصادر بـ1980/11/25 الغرفة المدنية الأولى رقم 22645 جاء فيه:" إن الباعث أو الدافع لا تأثير له على المسؤولية الجزائية في جناية القتل العمد ولا ينفي قيامه لأنه لا يكون ركنا من الأركان وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة".

[4]صور الخطأ تتمثل في الرعونة، عدم التبصر، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة –المادتين288 و289 من قانون العقوبات.

كما يمكن القول أنه أمام القضاء الدولي، هناك قاعدة عرفية مستقرة تعرف بالتزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة، فالقاضي الدولي ليس له البحث عن الحقيقة فقط، بل عليه التزام بأن يبحث بنفسه عن هذه الحقيقة وبأن يلعب دورا إيجابيا في البحث عنها.

ففي نظام محكمة نورمبرغ كان للمحكمة الحق في استجواب الشهود والمتهمين وطلب إبراز الوثائق و كل عناصر الأدلة، حسب نص المادة17 من نظام نورمبرغ.

بالإضافة إلى أن المادة89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا خولت قبول أي دليل ذي علاقة يبدو أن له قيمة إثباتية بغض النظر إذا قدمه المتهم أو المدعي العام[1].

ولكن المتهم بارتكاب جريمة يجب أن يظل في نظر القانون الدولي الجنائي وأجهزة العدالة الدولية كالشخص البريء الذي لم تثر حوله شبهة مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، وأن يعامل على هذا الأساس حتى يبت في أمره، وبالتالي يرتب على هذا الاعتبار تلقائيا إلقاء عبء الإثبات على الإدعاء العام الذي يتعين عليه أن يثبت قيام سائر أركان الجريمة والعناصر المكونة لها، أو غياب هذه الأركان والعناصر مما يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية للمتهم[2].

كما أن المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينت واجبات المدعي العام ومن بينها التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة، فجاء البند أ من الفقرة1 منها بالصيغة التالية:

– يقوم المدعي العام بما يلي:

– إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساس، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء .

بالإضافة إلى أن المادة67 من النظام الأساسي المتعلقة بحقوق المتهم أكدت على عدم جواز إلزام المتهم بأي إثبات، فنص البند ط من الفقرة1 منها على:"ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".

ولابد من الإشارة إلى أن ما سبق لا يعني حرمان المتهم من تقديم الأدلة إذا كان يستطيع تقديمها حيث أن المادة96 فقرة3 من النظام الأساسي للمحكمة أجازت للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى.

---

[1] حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، عمان، 2012، ص ص38–39–40.

[2] منيرة سعود السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص ص410–414.

ولما كان المدعي العام هو الذي يتولى الإدعاء في الدعاوى الجنائية أمام المحاكم الدولية الجنائية، فيقع عليه عبء إثبات توافر جميع أركان الجريمة واقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها، وهذا الالتزام الواقع عليه بمقتضى المادة66 فقرة2 السابقة الذكر.

ولا يملك المدعي العام أو المحكمة في سبيل إثبات أركان الجريمة أي افتراض إزاءها عن طريق وضع قرائن من شأنها قلب عبء الإثبات، وإلا كان ذلك مخالفة لأصل البراءة، واعتداء على حق المتهم في أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده، وعليه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم الذي تخلص إليه المحكمة في حكمها بالإدانة[1].

وتأكيدا لذلك تقول لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:"إن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الإدعاء، وأن الشك في صالح المتهم، ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالا لأية درجة معقولة من الشك[2].

وترتيبا على ذلك فإن من حق المتهم إبداء ما يتراءى له من أوجه دفاع و دفوع، كأن يتوافر في حقه سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية والعقاب أو أي سبب ينهي الدعوى الجزائية الدولية قبله، ويكفيه في هذا الخصوص التمسك بإبداء هذا الدفع من دون أن يكون ملزما بإقامة الدليل على صحته، بل يقع على المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية التأكد من صحته[3].

كما لا يحول عدم التزام المتهم بإثبات براءته دون تقدمه طواعية بالاعتراف بالتهمة أمام المحكمة، وهذا الاعتراف لا يمنعها من أن تبحث في الأدلة لإثبات التهمة بأدلة أخرى غير الإعتراف، لأن اعتراف المتهم وحده لا يسقط أصل البراءة عنه، وليس للمحكمة أن تنقض أصل البراءة إلا بحكم الإدانة المبني على اليقين القضائي[4]. وعليه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم، الذي تخلص إليه المحكمة في حكمها بالإدانة[5].

وتأكيدا لذلك تقول لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:"إن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الإدعاء، وأن الشك يفسر في صالح المتهم، ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالا لأية درجة معقولة من الشك[6].

---

[1] إبراهيم محمود السيد اللبيدي، حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص228.

[2] إبراهيم محمود السيد اللبيدي، المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3] أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر2003، ص161.

[4] كمال الدين توفيق شعيب، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2001 ص228.

[5] إبراهيم محمود السيد البيدي، حقوق الإنسان أمام المحاكم الجناية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2008، ص228.

[6] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم

لقد أرسى القضاء من خلال تفسيره لقرينة البراءة مبدأ آخر يتمثل في مبدأ كفاية الشك للقضاء بالبراءة، حيث لا يجوز للمشرع الجنائي مخالفته وإلا عد مخالفا للحدود التي وضعها الدستور[1]، فمن مقتضيات قرينة البراءة بناء الأحكام على الجزم واليقين، فإذا لم يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو عندما تكون الأدلة المقدمة غير كافية، يقع الشك وفي هذه الحالة يفسر لمصلحة المتهم[2].

وبناء على ذلك يمكن القول أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تثير عدة تساؤلات تتعلق بمضمونها وأساسها ومدى تطبيقها، وهو ما سنعالجه فيهذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

إذا كانت الدولة تمارس بواسطة القضاء حقها في توزيع العقاب على المجرمين، إلا أنه يناط بها دستوريا ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية المضمونة لكل مواطن، حتى وإن كان محل متابعة جزائية ما دامت لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات على وجه اليقين، فإذا لم يتوصل القضاء طبقا للأدلة المجتمعة إلى هذا اليقين وحصل لبس أو شك كأن يكون الدليل الذي قدمته النيابة العامة غير كاف، تعين عليه أن يرجح ذلك الشك لصالح المتهم ويحكم على إثرذلك ببراءته[3]، وبناء على ذلك فالمتهم بريء حتى يتم إدانته بأدلة مبنية على الجزم واليقين[4].

ويعد مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة مبدأ أصل براءة المتهم والمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لصالح المتهم وإسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام الممثل في البراءة، فالأحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، حيث جاء في المادة1 من الفقرة6 من قانون الإجراءات المعدل بموجب قانون17-07:"أن الشك في كل الأحوال يفسر لصالح المتهم

ولكن هناك من القضاة الذي يعتمدون قاعدة الشك تفسر ضد المتهم، وذلك نلمسه من خلال الاستجواب الذي يجريه مع المتهم أثناء محاكمته ويصل حتى إلى اعتبار السوابق القضائية من قبيل القرائن التي تفيد إدانته، خاصة إذا كانت نفس الجريمة المتابع بها[5].

ومعنى ما تقدم أن الحكم بالإدانة يستلزم الاقتناع بوجودها، و ذلك لأنها إثبات على خلاف الأصل الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى في آثارها مع تلك الحالة المسلم بوجودها ابتداء نتيجة لمبدأ البراءة، ولذلك يكفي لتقريره مجرد الشك في وقوع ذلك الأمر

---

[1] سري محمود صيام، التفسير القضائي لحماية حقوق المتهم الإجرائية، ص100.

[2] عبد الحميد الشورابي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، ص70.

[3] كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص265.

[4] كريمة خطاب، المرجع نفسه، ص270.

[5] شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص241.

العارض المتمثل في حالة الإدانة، مما يؤدي بالتالي إلى إعادة تأكيد حالة البراءة باعتبارها أصلا قائما[1].

وفي المقابل وعلى مستوى القانون الدولي فقد أخذ نظام روما بهذا المبدأ، حيث نصت الفقرة3 من المادة66 منه على أنه: يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها".

وعن معيار الشك فقد ذهب رأي في الفقه الدولي إلى القول بأنه ذو معيار ذاتي أو شخصي ومن ثمة فإن الحكم الذي يتوصل إليه يكون عرضة إلى الاختلاف من قاض إلى آخر، إلا أن هناك رأيا آخر ذهب إلى أن الشك معياره موضوعي وليس عاطفيا أو شخصيا، وهذا الشك الموضوعي هو ما يقصد به الشك المعقول.

ونرى أن الرأي الثاني هو الصحيح ذلك أن الأحكام القضائية ينبغي ألا تكون صادرة عن لأهواء شخصية، ويؤكد ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تكون مسببة لتستطيع المحكمة الأعلى درجة مراقبة أحوال الشك وأن الحكم يتوافق مع العقل والمنطق. وقد الغرض من إيجاب تسبيب الأحكام هو حث القاضي على تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة وحمله على تمحيص رأيه والالتزام في صياغته بطرق الاستدلال العقلي والمنطقي، فا يأتي حكمه وليد عاطفة عارضة أو شعور وقتي أو ثمرة انفعال .

ويتحقق المعيار الموضوعي للشك كما ذكرت محكمة يوغسلافيا السابقة بالآتي:

1- أن تكون النتيجة التي توصلت إليها المحكمة هي النتيجة المعقولة الوحيدة، أما إذا كانت هنالك نتيجة معقولة أخرى تتفق مع براءة المتهم استنادا إلى ذات الأدلة يجب إصدار حكم بالبراءة.

2- أنه يمكن لأية محكمة منصفة تنظر في ذات الوقائع أن تتوصل إلى ذات النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

ونستنتج مما سبق ذكره أن قواعد العدالة وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت إسناد الفعل للمتهم والتأكد من ذلك، وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر في نفس الشخص أو ماله ونتيجة لذلك فإنه على الجهة القضائية أن لا تُقر بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت جزما ويقينا من ثبوت الجزم ونسبته إلى المتهم، حيث أن بقائه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا.

وفي الأخير فإن تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم سواء في القانون الجزائري أو القانون الدولي يكفي لصحة الحكم بالبراءة إن شكك القاضي في صحة إسناد التهمة، عكس الحكم بالإدانة الذي يجب أن يبنى على اليقين في صحة أدلة الإثبات.

[1] أحمد ضياء الدين محمد الخليل، مرجع سابق، ص266.

الفرع الثاني: أثر قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية

الثابت أن الطريق من الشك إلى الاقتناع اليقيني؛ هو طريق يمتد من اللحظات الأولى لمبدأ التحريات وجمع الاستدلالات وعلى امتداد مراحل الدعوى العمومية إلى غاية المحاكمة الأمر الذي يؤدي بنا بالضرورة إلى طرح إشكالية مدى أثر الشك في كل مرحلة من هذه المراحل و متى يرتب نتائجه القانون و يستفيد منه المتهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية يجدر بنا التطرق إلى أثر الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة.

1- أثر الشك في مرحلة التحقيق الإبتدائي

قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم لا تثور في هذه المرحلة ولا يستفيد منها المتهم بإعتبار أن الحقيقة القضائية لم تكن قد اكتملت بعد. وعلى هذا الأساس فإن قاضي التحقيق تقتصر مهمته على مجرد فحص كفاية الأدلة أو عدم كفايتها المبررة للإتهام أو الإثباتات المكونة للجريمة و التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

وقد جرى قضاء المحكمة العليا في الجزائر على تبني هذا الرأي و ذلك في قرار حديث صادر بتاريخ2004/02/09 إذ قررت أن:"البحث في قضية الشك مناط بقضاة الموضوع وليس بجهات التحقيق، إذ لا يجوز لهذه الجهات تفسير الشك أو الموازنة بين أدلة الإثبات وتغليب إحداها على الأخرى، إذ أن مهمة جهات التحقيق هي البحث وجمع الأدلة ضد المتهم أو لصالحهم ثم الانتهاء بعد ذلك إلى تقديم ما إذا كانت هناك أعباء كافية لإحالة المتهمين على جهة الحكم دون أن تفصل جهة التحقيق في تلك الأدلة التي يترك بشأن تمحيصها وموازنتها إلى الجهة المخول لها هذه المهمة[1].

ومثلما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم13 بأن:"عبء إثبات التهمة يلقى على عاتق الادعاء ويؤول الشك لمصلحة المتهم. ولا يمكن أن يفترض أي ذنب إلى حين ثبوت التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك.

هذا وقد نصت المادة22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أنه في حالة الغموض يفسر تعريف الجريمة لصالح الشخص الذي تجري محاكمته أو التحقيق معه أو تمت إدانته[2].

فيمكن القول إن جهة التحقق ليست جهة حكم ولا يمكنها أن تقرر إذا كان المتهم بريئا، لأن مهمتها هي جمع الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام، ويكون المنطلق لهذه الأدلة هو وجود شكوك حول

---

[1] فريد ناشف، الحماية القانونية لحق المتهم الإعتصام بمبدأ إفتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2013، ص79.

[2] عبد اللطيف دحية، المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد1، الجزائر، 2018، ص92.

المتهم وفي حالة تزايد هذه الشكوك يحال إلى المحاكمة، لكن هذه الإحالة لا تهدم أصل البراءة إذ قيل إن الشك في مرحلة الاستدلال والتحقيق يفسر ضد المتهم[1].

فخلال التحقيق الإبتدائي فإن حدث وأن شك قاضي التحقيق في ارتكاب المتهم للجريمة، فإنه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، لأن مبدأ البراءة الأصلية مقترن دائما بتمتع الشخص بحريته ويفسر الشك لمصلحته[2].

أما بالنسبة للقانون الدولي فإن مجال تطبيق قاعدة الشك لا يكون إلا في مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق، فمرحلة التحقيق تقوم أساسا على الشك، ودور المدعي العام، يكون لتقدير الأدلة لمعرفة مدى كفايتها لعرضها على المحكمة.

لذلك فالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون يقينيا أو دون شك معول كما عبرت المادة66 السابقة الذكر أعلاه، والشك المعقول هو الشك المبني على سبب يوافق العقل والمنطق[3].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يبين أسباب الأمر بحفظ أوراق الدعوى بصورة مباشرة و دقيقة وإنما نص على سلطة المدعي العام في اتخاذ قرار عدم الشروع في إجراء التحقيق إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، على أن قرار المدعي بعدم إجراء التحقيق يخضع لاعتماد الدائرة التمهيدية.[4]

ويمكن أيضا القول بأن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تغطي كل مراحل الدعوى الجنائية، بحيث أن المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية عند إصداره أمرا من الأوامر لصالح المتهم أو ضده عن طريق الدائرة التمهيدية، أو بمناسبة تكييف الواقعة وما إلى ذلك، لابد أن يكون مقتنعا اقتناعا تطمئن فيه نفسه وهذا لوضوح الأدلة والبراهين التي أقيم عليها الأمر أو التكييف، أما إن ساوره في ذلك شك أو ظن أو احتمال كان الموقف أدعى إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة[5].

---

[1] كريمة خطاب، مرجع سابق، ص2371.

[2] أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص246.

[3] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص41.

[4] وهذا ما أكدته الفقرة1/ ج من المادة 53 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها "... فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء تحقيق لوجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك".

[5] محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر2005، ص193.

2- أثر الشك في مرحلة المحاكمة

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة على أن عدم ثبوت الأدلة ضد المتهم يؤدي إلى براءته ولا شك أن الثبوت يكون يقينيا وبصورة جازمة والشك نقيض اليقين مما يؤدي بالضرورة إلى توافر عدم الثبوت المنصوص عنه في أحكام المادة364 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما أخذ القضاء الجزائري بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم في عدة قرارات له من بينها قراره الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ1987/07/14 والذي جاء فيه:"وحيث علاوة على ذلك فإنه يلاحظ في القرار المطعون فيه تناقض جسيم في حيثياته ومنطوقه ذلك لأن قضاة المجلس قد صرحوا من جهة أن المتهم يستفيد من الشك، ثم صرحوا بإدانته في منطوق القرار والحال أن الشك يفسر دائما في صالح المتهم، وعليه يتعين أن الوجه المثار من طرف الطاعن قد جاء مؤسس وينجز عنه نقض القرار المطعون فيه[2].

وفي هذه المرحلة تتسع ضمانات المتهم عن مرحلة التحقيق، حيث أن الحكم يجب أن يقوم على الجزم واليقين، لكن إذا كانت الأدلة المطروحة أمام القاضي أثارت لديه شكوك ولم يكن هناك إقتناع شخصي للقاضي بثبوت التهمة وجب عليه الحكم بالبراءة، وذلك تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[3].

إن وجود الشك في عقيدة القاضي تكون نتيجة منطقية يعدم اكتمال اقتناعه الخاص الذي هو أساس حكمه طبقا للمادة212 من قانون الاجراءات الجزائية[4]. ولماكان هذا الاقتناع الخاص هو مناط ثبوت الواقعة الإجرامية وإسنادها إلى المتهم بارتكابها، فإن عدم وجوده يترتب عليه قانونا القضاء ببراءة المتهم، وهذا طبقا للمادة364 من ق إ.ج ج. إذا نصت على أنه رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف. وطبقا لقضاء المحكمة العليا، فإنه لا يكفي مجرد ذكر وجود الشك لصالح المتهمين الحكم ببراءتهم، بل يجب على القاضي تبرير وجود هذا الشك بأسباب سائغة[5].

---

[1]المادة364 من قانون الإجراءات الجزائية:"إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

[2]شريف ناشف، مرجع سابق، ص81.

[3]محمد عياد العلجوني، دراسة في القانون الجنائي ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، ص28.

[4]تنص هذه المادة على"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

[5]عبد الحميد يحي، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص57.

وهذا يعني أنه إذا كان للقاضي شك في ثبوت التهمة أو إسنادها للمتهم قضى ببراءته وأفرج عنه بمجرد صدور الحكم إذا كان رهن الحبس المؤقت، إلا إذا كان محبوسا لسبب آخر طبقا للمواد365،364 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالنسبة لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم في هذه المرحلة في القوانين الدولية فيمكن القول أن قاضي الحكم مطالبا في حالة إصدار حكما بالإدانة بوجوب بنائه على حجج قطعية تفيد الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل محل الاعتبار، أما بناؤه على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، أدعى إلى أن يشوب هذا الحكم الخطأ والإخلال بمبدأ البراءة، أما إذا صدر حكما بالبراءة فإنه يستند إلى محددين: الأول مفاده التأكد التام من براءة المتهم، والثاني مفاده الشك في الإدانة، فأهم ما يتسم به مبدأ البراءة أنه يفرز قاعدة يلتزم القاضي بإعمالها كلما ثار شك في إدانة المتهم[2].

ومن مقتضيات قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم أن القاضي الجنائي الدولي إذا كان مطالبا بتسبيب الحكم بالإدانة، فإنه غير مطالب بتسبيب الحكم بالبراءة[3].

ولما لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم من أهمية في تعزيز وتأكيد مبدأ البراءة أمام القضاء الدولي الجنائي، فقد تناولها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة22/2منه بقوله:"يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق

القياس، وفي حالة الغموض؛ يفسر الشك لصالح المتهم".

وتجدر الإشارة إلى أن الشك الذي يفسر لصالح المتهم في مفهوم هذه الفقرة هو الشك الذي يتعلق بمسائل الوقائع الموضوعية أو الشخصية لا مسائل القانون[4].

في الأخير نستنتج أن تطبيق مبدأ الشك لصالح المتهم يكفي لصحة الحكم بالبراءة إن شكك القاضي في صحة إسناد التهمة، عكس الحكم بالإدانة يجب أن ينبني على اليقين في صحة أدلة الإثبات، ويستوي الأمر في التشريع الجزائري والقانون الدولي.

فكلما كانت هناك شكوك وجب على القاضي الحكم بالبراءة، لكن إذا خالف هذه القاعدة وقضى بإدانة المتهم كان حكمه باطلا وجب نقضه وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء.

المطلب الثالث: حماية الحريات الشخصية

إن المتهم بتحريك الدعوى ضده وفي بداية التحقيق تضيق حريته جزئيا ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة و تقصيها، الأمر الذي جعل مبدأ قرينة البراءة ذا

---

[1] سمي ربلهواري، علاقة الحبس المؤقت بحقوق الإنسان، رسالة لنيل إجازة المدرسة العليا، الدفعة15، 2004، ص27.

[2] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص193.

[3] محمد يوسف بن حماد، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص378.

[4] حسن جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1972، ص208.

أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة وسيطرتها[1]، فيجب عدم التعرض للحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا[2].

الفرع الأول: مفهوم حماية الحريات الشخصية للمتهم

يعتبر حق التمتع بالحرية الشخصية أحد الضمانات التي رعاها المشرع الجزائري دستوريا بنصه صراحة على المبدأ في الفصل الأول من الباب الثاني من آخر تعديل دستوري لسنة2020 تحت عنوان: الحقوق الأساسية والحريات العامة"، بالمقابل من ذلك قد تتوافر أدلة تشكك في براءة الشخص، لكنها لا تصل لحد إدانته، فيجد القاضي نفسه بين الدستور حامي الحريات بوضعه مبادئ وضمانات واجبة الاحترام ومن بينها الأصل في المتهم البراءة، وبين الواقع العملي الذي يجب عليه كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة، فإذا كان القانون يسمح له باتخاذ إجراءات معينة، إلا أنه من جهة أخرى قيده بقيود وحدود لا قبل له بدحضها، إلا بتقديم أدلة قاطعة تدين المتهم، ومن هنا فإنه لا غنى عن قرينة البراءة التي وجدت من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم العبث بها أو إنقاصها إلا بناء على قانون[3]، وهذا ما أكدته المادة44من الدستور بنصها:"لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

فيعتبر تقرير حماية الحريات الشخصية ابتداء لحماية مبدأ البراءة الأصلية باعتبارها حق فطري خاص بالإنسان من جهة، ومحافظة على حرية الإنسان من كل ما يقيدها بأي شكل من أشكال التعدي.

وفي المقابل في القانون الدولي تعني هذه النتيجة أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وبناء على ذلك فالإجراءات التي تتخذ في أية مرحلة من مراحل الدعوى لا يجب أن تتخذ إلا في أضيق الحدود، وبما يحافظ فعلا على ضمانات الحرية الشخصية، وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة من جهة أخرى.(فالمتهم بتحريك الدعوى الجزائية الدولية ضده وبداية التحقيق معه تتقلص تدريجيا حريته، وتتعرض للمساس بها أكثر كلما بوشرت إجراءات إضافية بهدف تقصي الحقيقة، وهذه الإجراءات قد تزداد وتطول كلما أدت إلى كشف أدلة تفيد في مجرى الدعوى، وقد تصل في بطئها إلى التساوي مع مدة العقوبة المقررة للجريمة المحقق بها، الأمر الذي يضع حرية المتهم الشخصية على المحك؛ فعند الاتهام تثار مصلحتان:الأولى تستهدف حماية المجتمع الدولي أو المصلحة العامة الدولية، والثانية تستهدف حماية المصلحة الخاصة للمتهم، والحفاظ على المصلحتين معا والموازنة بينهما يقتضي التسليم

[1] عمر فخر عبد الحيثي، مرجع سابق، ص40.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص23.

[3] عمر فخري عبد الرزاق الحيثي، مرجع سابق، ص42.

بقرينتين:

قرينة قانونية وهي براءة المتهم، المتهم، وقرينة موضوعية وهي افتراض أنه مرتكب الجريمة. وللتوفيق بين المصلحتين يجب جعل القرينة القانونية هي الإطار الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية للوصول إلى القرينة الموضوعية، فضمانات المتهم يجب تأطيرها بقرينة البراءة لكي يتم الحفاظ عليها من خطر سلبها والإخلال بها، ولهذا فالقانون الدولي الجنائي ممثلا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يسمح للمدعي العام للمحكمة بالتصرف في حريات الأفراد، بل قيد سلطته في التحقيق بضوابط تضمن الحفاظ على هذه الحريات فصلها نظام المحكمة نفسه و اختزلتها المادة45/1ج منه بقولها:"يحترم احتراما كامل حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساس. حيث أنه إذا كانت مصلحة المجتمع الدولي تكمن في تحقيق العدالة من خلال اقتضاء حقه في العقاب باتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق والحريات الفردية، إلا أن هذه الإجراءات يجب تنظيمها وحصرها في إطار مبدأ البراءة ذاته، ماسة بإحاطتها بالضوابط التي تكفل هذه الحقوق والحريات وتحول دون التعرض لها، وعدم جواز امتدادها خارج الغاية من مباشرتها وهي المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

وإذا كان القانون الدولي الجنائي–على النحو السابق– لم يسمح للمدعي العام بالتصرف في حريات الأفراد مقيدا إياه بشروط و قيود تضمن هذه الحريات، فإن تلك القيود تزداد بقدر ما يتوافر لديه من أدلة قد تفيد في اتهام الشخص وتساعد في تكوين عقيدة المدعي العام تجاهه.

فمتى كانت الأدلة والبراهين تبقيه على الأصل فيه وهو البراءة، وغير كافية لاتهامه فلا يجوز له إجراء قبض أو توقيف تعسفي ضده، أما إذا كانت الأدلة والبراهين من الكفاية والتماسك بما يدعو إلى اتهامه جاز له القيام ببعض الإجراءات الاحتياطية كالقبض والتوقيف من خلال الدائرة التمهيدية للمحكمة وفي إطار مقتضيات المادة58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التقيد بالمحافظة على الضمانات التي تدرأ عن المتهم خطر التحكم والاستبداد المنتهكين لقرينة البراءة.

الفرع الثاني: تكريس حماية الحرية الشخصية للمتهم

قرينة البراءة تعد سياجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، فالشخص لا يطال بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة[1].

والقانون وإن كان قد سمح لقاضي التحقيق بالقيام ببعض الإجراءات، فإنه قيده بأساليب وأشكال معينة، وهذه القيود تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول وهو النوع الموضوعي الذي يتمثل في الأسباب الموضوعية الدافعة للخروج عن الأصل في الإنسان البراءة.

[1]أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر،2003، ص71.

والنوع الثاني هو النوع الشكلي المتمثل في الإجراءات الجوهرية التي يستلزمها القانون عند المساس بالحريات والمتمثلة في نوع ثابت كالبيان المكتوب مثل التاريخ والتوقيع وتسبيب أوامر التفتيش ونوع متحرك كالحبس المؤقت أو حضور المتهم أثناء التفتيش[1].

وبالتالي يمكن القول أن ذلك يعني أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم قضائي بات وبناء عليه فجميع الإجراءات التي قد تتخذ في أضيق الحدود بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية ويلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة.

أي لا يجوز اتخاذ أي إجراء يمس حرية المتهم طالما كان متناقضا مع مبدأ البراءة، بحكم أنها تفرض ضمانات يتمثل أهمها في حصر الأحوال التي يجوز فيها اتخاذ تلك الإجراءات وكذلك اتخاذها بأوامر قضائية، أو تحت إشراف ورقابة القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات[2].

ومن أجل حماية الحرية الشخصية للأفراد في مجال التحريات الجزائية نصت المادة 47 من الدستور الجزائري على أنه:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها". ونصت المادة48 على خضوع هذا التوقيف للرقابة القضائية، كما حدد على نحو دقيق الضمانات المقررة لصالح الشخص الموقوف للنظر.

وتعزيزا لتلك الضمانات نصت المادة123 من ق.ج على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، ويجب طبقا لما تفرضه المادة123 مكرر من هذا القانون أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب التي حددها القانون.

أما الرقابة القضائية في القانون الجزائري فهي تندرج أيضا ضمن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، وذلك يشترط، للأمر أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، أو لعقوبة أشد[3].

فمن خلال ذلك يمكن القول كل إجراء يتخذ ضد المتهم سواء في مرحلة الاستدلالات والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات[4].

وقد سمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام ببعض الإجراءات التي فيها مساس بحرية التكلم فإنه يقيده بأشكال معينة تضمن للمتهم كرامته، وحريته الأساسية لما يستلزم مبدأ أصل في الإنسان البراءة وهذه القيود نوعين:

---

[1] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية، منشورات عشاش، الجزائر، ص62.

[2] علي فضل البوعينين، الحقوق الإجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحقانية القاهرة، مصر، 2011، ص604.

[3] المادة125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحلمد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص52.

- **قيود موضوعية:** أن تكون لقاضي التحقيق أسباب موضوعية أثناء التحقيق تستدعي الخروج عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وذلك بتوفير دلائل قوية تشكك في هذه البراءة.

- **قيود شكلية:** اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون عند لزوم المساس بحرية المتهم، كتدوين المحاضر والتوقيع عليها حتى تكون سند للمتهم للدفاع عن حقوقه، وتسبيب الأوامر كلما اشترط القانون ذلك[1].

نص المشرع الجزائري على مبدأ الحرية الشخصية ويعاقب كل من يتعدى عليها في م107 من ق.ع رقم 06-22[2].

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي ممثلا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يسمح للمدعي العام للمحكمة بالتصرف في حريات الأفراد، بل قيد سلطته في التحقيق بضوابط تضمن الحفاظ على هذه الحريات فصلها نظام المحكمة نفسه واختزلتها المادة45 منه بقولها:.. يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي". حيث أنه إذا كانت مصلحة المجتمع الدولي تكمن في تحقيق العدالة من خلال اقتضاء حقه في العقاب باتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق والحريات الفردية، إلا أن هذه الإجراءات يجب تنظيمها وحصرها في إطار مبدأ البراءة ذاته، بإحاطتها بالضوابط التي تكفل هذه الحقوق والحريات وتحول دون التعرض لها، وعدم جواز امتدادها خارج الغاية من مباشرتها وهي المصلحة العامة للمجتمع الدولي[3].

وإذا كان القانون الدولي الجنائي على النحو السابق لم يسمح للمدعي العام بالتصرف في حريات الأفراد مقيدا إياه بشروط وقيود تضمن هذه الحريات، فإن تلك القيود تزداد بقدر ما يتوافر لديه من أدلة قد تفيد في اتهام الشخص وتساعد في تكوين عقيدة المدعي العام تجاهه.

فمتى كانت الأدلة والبراهين تبقيه على الأصل فيه وهو البراءة، وغير كافية لاتهامه فلا يجوز له إجراء قبض أو توقيف تعسفي ضده، أما إذا كانت هذه الأدلة والبراهين من الكفاية والتماسك بما يدعو إلى اتهامه جاز له القيام ببعض الإجراءات الاحتياطية كالقبض والتوقيف من خلال الدائرة التمهيدية للمحكمة وفي إطار مقتضيات المادة58 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

ويترتب على حماية الحرية الشخصية للمتهم كنتيجة فرعية يمكن إجمالها في ما يأتي:

---

[1] ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012، ص51.

[2] نصت المادة107 على أن يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

[3] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1993، ص298.

[4] حسن جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1972، ص208.

أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم كالقبض والتوقيف يجب أن تتخذ ضمن الضمانات الأخرى المقررة لها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حتى لا يتجاوز على حقوق الأفراد دون مبرر، وعلى المحكمة أن تقوم بمراقبة مدى صحة الإجراءات ومشروعيتها.

ورغم جسامة الجريمة الدولية وخطورتها إلا أن المتهم يظل يعامل على أنه بريء إلى أن تنتهي الدعوى بحكم بات يقرر مسؤوليته عن الجريمة، فتنهار قرينة البراءة أو تتقرر نهائيا فيفرج عنه.

مجرد تقديم سلطة التحقيق أي المدعي العام للمحكمة الأدلة على الاتهام لا يكفي لمعاملة المتهم على أنه مذنب ما لم تقتنع المحكمة بهذه الأدلة[1].

صفوة القول يترتب على مبدأ البراءة في المتهم عدة نتائج تعتبر تطبيقات قانونية لهذا المبدأ منها:

1- إذا مات المتهم قبل صدور حكم بات بإدانته فإنه يعتبر بريئا وتسقط الدعوى الجزائية.

2-للمتهم الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فله الحق في الصمت ولا يعد سكوته قرينة ضده.

3- على المحكمة تسبيب قراراتها الصادرة بالقبض والتوقيف، أما في حالة إطلاق سراح المتهم فلا يجب عليها ذلك وهذا بناء على قرينة البراءة لأن قرارت القبض والتوقيف من شأنها تقييد الحرية، فهي تنطوي على ضرر بالمتهم، أما قرارات إطلاق سراحه فلا تنطوي على ضرر به لذلك لا تحتاج إلى تسبيب.

4- إن هذا المبدأ يقف سبب غير مباشر وراء ما يقرره القانون من وجوب حضور المتهم إلى الجلسة بغير قيود ولا أغلال.

5 يجب إخلاء سبيل المتهم الموقوف الذي صدر قرار براءته حتى ولو تم الطعن في القرار[2].

نستنتج مما سبق ذكره أن مبدأ البراءة يصاحبها حتما التمتع بالحرية الشخصية؛ وهذا ما يؤدي إلى إحاطة هذه الحريات بضمانات معينة لمواجهة أي مساس بها، وأن على قاضي التحقيق أن يراعي استثنائية الإجراء الماس بالحرية، وأن لا يمس بهذه الأخيرة إلا بالقدر اللازم لإظهار الحقيقة مراعيا قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة الذي يرضي التحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي بنفس القدر ضمانا للحياد، النزاهة والموضوعية، حتى لا تتعرض الإجراءات للبطلان. فالحرية الشخصية مصلحة واقعية وحق قانوني؛ يستهدفه المشرع بتجريم كل سلوك يمثل عدوانا عليها، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الدولي، الذي لم يسمح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتصرف في حريات الأفراد وقيد سلطته.

---

[1] فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص139.

[2] عمر فخري، مرجع سابق، ص53.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الإستجوابات اللاحقة ضمانات المتهم في الحبس المؤقت.

يعتبر تمتع الشخص بحريته أساس حياته ووجوده، لذا كان يجب صيانة هذه الحرية وكفالة ضمانات حمايتها غير أنه بالعودة إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع أجاز في أحوال معينة حبس الأشخاص مؤقتا الأمر الذي يبرر كثرة الإنتقادات التي وجهت لقانون الاجراءات الجزائية نظرا لما يتضمنه من إجراءات تمس بالحرية الفردية بحجة حماية مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة و معاقبة مرتكبيها[1].

أولا: تعريف الحبس المؤقت.

يعد إجراء الحبس المؤقت إجراءا سالبا للحرية، واعتبره المشرع الجزائري إجراءا إستثنائيا طبقا للمادة123 من قانون الإجراءات الجزائية؛ بحيث أنه لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا توافرت أدلة وقرائن، قويه تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن المشرع لم يعرف إجراء الحبس المؤقت، على غرار معظم التشريعات الجزائية الحديثة.

إن جوهر تعريف الحبس المؤقت يرتكز على فكرة سلب حرية المتهم بصفة مؤقتة، وفي هذا الصدد قيل بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الإبتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير إستجوابه أو مواجهته كل ما إستدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود والتأثير على المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من إحتمالات الإنتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريم[2].

ثانيا: شروط إصدار أمر الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء تحفظ الإستثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في حال الضرورة، وأنه لابد من توافر شروط قانونية لقاضي التحقيق لإصداره ولا يمكن أن يتجاوزها هذا الأخير وإلا كان أمره باطلا، سواء من الناحية الاجرائية أو الموضوعية جاز لغرفة الإتهام باعتبارها جهة الرقابة على قاضي التحقيق أن تلغيه.

01–الشرط المتعلق بنوع الجريمة: يتخذ قاضي التحقيق إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات، ولا يجوز أن يؤمر به في مواد المخالفات إذا ما عرضت على التحقيق الإبتدائي وذلك بحسب نص المادة124 من قانون الاجراءات الجزائية، التي أقرت أنه لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم مؤقتا اذا كان مقيما في الجزائر ولا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبه03 سنوات، واستثنى من ذلك الجرائم التي أدت إلى الوفاة أو ترويع النظام العام للمجتمع ومع ذلك فانه لا يجوز أن تتجاوز مدته شهرا.

---

[1] كريمة خطاب، مرجع سابق، ص96.

[2] محمد غلاي، الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري (الحبس المؤقت والرقابة القضائية)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد10، العدد03، جامعة قالمة، 2016، ص ص 241- 243.

02–الشرط المتعلق باستجواب المتهم: لا يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا إلا إذا تم إستجوابه أو توجيه التهمة إليه ويتضمن توجيه التهمة إبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني بوصفها جنحة أوجناية، ولا يتصور أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت في حق المتهم فار أو غير موجود أمامه ولكن أجاز له القانون أن يصدر أمرا بالقبض عليه طبقا لنص المادة119 قانون الاجراءات الجزائية.

03–الشرط المتعلق بالمادة وتسبيب الأمر: يجب أن لا يتعدى مدة الحبس المؤقت ما هو مقرر طبقا للقانون، الذي فصل في كل حالة بناء على الوقائع المرتكبة ومحل المتابعة وسعيا للتخفيف من طول أمد الحبس المؤقت، خاصة في مواد الجنايات جاء المشرع الجزائري رقم15–2 الذي عدل من مدته بحيث تم تخفيفها ،ولا يمكن في أي حال من الأحوال في مواد الجنح ان تتجاوز ثمانية أشهر، وفي مواد الجنايات فان مدته أربعة أشهر ويمكن لقاضي التحقيق أن يمددها لمدة أربعة اشهر في كل مرة طبقا لنص المادة 125 فقرة 01 ثلاث مرات بأربعة أشهر في كل مرة إذا تعلق الامر بجناية معاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، ويمكن لغرفة الإتهام بطلب من قاضي التحقيق في حال إستنفاذ آجال فترات تمديده أن تمدد الحبس المؤقت الى مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، ولها في بعض الاحوال أن تمدد الحبس المؤقت أربع مرات إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك في المواد الجنايات.

وتجدر الإشارة على أنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يسبب أمره على إحدى الأسباب الواردة في نص المادة123 من قانون الاجراءات الجزائية، وأن ينبه قاضي التحقيق من تقرر حبسه احتياطيا بان له مهلة03 أيام إبتداءا من يوم صدوره للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الإتهام التي لها أن تؤيد الأمر أو تلغيه وتقرر الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

04–الشرط المتعلق بوجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم: لا يكفي لقاضي التحقيق أن تكون الوقائع المحالة إليه تشكل جنحة أو جناية أو أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء بل عليه أن تتوفر لديه كافة المعطيات الدالة على وجود مظنة كبيرة لنسبة الوقائع محل المتابعة المتهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال وجود دلائل ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي يقدر الوقائع ومدى نسبتها للمتهم ليقرر بشأنها إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت.

وتعتبر سلطة القاضي التقديرية من اهم العناصر التي تؤدي به إلى اللجوء إلى هذا الاجراء الخطير المتعارض وحرية الاشخاص قيد التحقيق، وهو ما جعل الأنظار تتوجه نحو قضاه التحقيق من أجل الابتعاد عن اللجوء لهذا الإجراء إلا في الحالات الإستثنائية أو القصوى، وذلك بأن جعله المشرع إجراءا إستثنائيا لا يؤمر به إذا لم تكن إجراءات الرقابة القضائية كافية[1].

[1]- مـكـي بن سـرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، المركز الجامعي النعامة، 2018، ص ص 291-292.

ثالثا: آثار الحبس المؤقت على الحق في التمتع بقرينه البراءة

أقرت كافه التشريعات الجنائية العالمية ضمانات للمتهم أثناء سير الدعوى العمومية خاصة خلال فترة التحقيق القضائي الذي يعد في المواد التي تسلك مسلكه أهم مرحلة، كونه يؤسس لفترة المحاكمة النهائية التي من شأنها أن تقرر المركز القانوني النهائي للمتهم باعتباره شخص مدان ومحكوم عليه، أو شخص تم تثبيت براءته التي هي حق لصيق به.

وتعتبر الشرعية الجزائية بشقها الأول المتعلق بشرعية التجريم والعقاب والثاني المتعلق بشرعية الإجراءات المتخذة في سبيل إقتضاء العقاب، هي التي تحدد السبيل الذي يجب أن يلتزم به القائمون على تنفيذ القواعد الاجرائية والمخاطبون بها؛ ويقتضي ذلك أن كل إجراء اتخذ في الدعوى العمومية الخاصة بذلك يجب أن يقوم على أساس افتراض براءته وأن يعامل وفقا لذلك[1].

وخلاصة القول أنه اذا كان من واجب المشرع حماية المصلحة العامة تحديد الإجراءات الجنائية والحد من الحريات، من أجل كشف الحقيقة وتقرير سلطة الدولة في العقاب، إلا أنه يجب الاعتراف بأن الحبس المؤقت هو إجراء يتعارض مع قرينة البراءة لهذا يجب النظر إلى هذا الإجراء أنه يبقى دائما استثنائيا ولا يجوز استخدامه إلا عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، وضرورة قيام المشرع بتخفيض مدة الحبس المؤقت، أو أن ينص على أجل معقول يتعين أن ينهي قاضي التحقيق خلاله إجراء التحقيق في القضايا المعروضة عليه، ثم ضرورة احترام ضمانات قرينة البراءة أثناء تنفيذ الحبس المؤقت كحق المحبوس مؤقتا في ارتداء ملابس خاصة، وإعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت، وحق الاتصال بالمحامي وحق الزيارات والمراسلات، ومعامله المحبوس مؤقتا معامله خاصه، المعاملات الصحية اللائقة، ومراعاة الجانب العلمي والتثقيفي للمحبوس مؤقتا، والتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي يمس بحرية الشخص، وخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم تبقى لمده13 من قانون تنظيم السجون[2].

---

[1] مـكـي بن سـرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مرجع سابق، 293.

[2] غلاي محمد، الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري (الحبس المؤقت و الرقابة القضائية)، مرجع سابق، ص252.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضمانات حماية قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي

إن توفير الضمانات الضرورية التي تحقق للمتهم القدر الكافي من الحقوق والحريات؛ مما يعزز قرينة البراءة لضمان محاكمة عادلة، يُعدُّ من الأسس الهامة لتحقيق الأهداف المتوخاة من جهاز العدالة الهادف إلى تحقيق المحاكمة العادلة، والتي من أهم منطلقاتها قيامها على مبدأ قرينة البراءة؛ وهو ما سيكون محور بحثنا في هذا الفصل عبر مبحثين: المبحث الأول: يخص ضمانات حماية قرينة البراءة، المبحث الثاني: يخص الحماية الإعلامية لقرينة البراءة، مع التأكيد على إنجاز هذه المباحث ضمن منهج قائم على المقارنة بين تجليات هذه الضمانات في التشريع الجزائري والقانون الدولي.

المبحث الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة في مراحل الدعوى الجزائية

تعتبر مرحلتا التحري والتحقيق في نظر الكثير من الفقهاء من أصعب مراحل الدعوى الجنائية، بما أنها هي من تحدد الوضع القانوني للشخص إتجاه القضاء، وقد أحاط المشرع هاتين المرحلتين بجملة من الضمانات، وذلك من خلال كل الإجراءات المتبعة عبر هذه الفترة سنتناولها في مطلبين، المطلب الأول سنتحدث فيه عن ضمانات المتهم في مرحلة التحري والاستدلال، أما المطلب الثاني سنخصصه لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، والمطلب الثالث لضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ثم في المطلب الرابع الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة بعد صدور الحكم .

المطلب الأول: ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحري والاستدلال

تعتبر مرحلة التحري والاستدلال مرحلة قبلية تمهيدية تساعد سلطات الاتهام والتحقيق على تحريك الدعوى العمومية وتسهيل القيام بها[1].

ويعرف التحري بأنه مجموعة من الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبطية القضائية ومساعديهم، يكون الغرض منها جمع الأدلة والقرائن التي تثبت وقوع جريمة ما، من شخص معين بذاته[2].

وتعرف جمع الإستدلالات بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، التي تهدف إلى جمع المعلومات والإستخبارات، والإيضاحات في شأن جريمة وقعت، أو

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص33.

[2] ياسمين يحيى إبراهيم شعار، الحماية الجزائية لقرينة البراءة، قدمت هذه الأطروحة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2017، ص69.

على وشك الوقوع بغية أن تتخذ سلطات تحقيق القرار الملائم في شأن تحريك الدعوى الجنائية وعدم تحريكها[1].

الفرع الأول:الضمانات العامة للمشتبه به

✓**في التشريع الجزائري:** أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة12الفقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

ولقد إهتم المشرع الجزائري بمصلحة المجتمع بمواجهته الفورية لظاهرة الإجرام ومصلحة الفرد بأن لا يقع تعسف أو تجاوز، ويمس حرياته وتمكنه من حقه في الدفاع، لأن الأصل في الإنسان البراءة لحين ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي، حيث كرس مجموعة من القيود والضوابط التي وجب على رجال الضبط القضائي الإلتزام بها تحت طائلة البطلان والمساءلة الجنائية والمدنية تسمى ضمانات المشتبه به وهي عامة وخاصة[2].

وضع الدستور الجزائري[3] باعتباره أسمى وثيقة في الهرم القانوني، جملة من المبادئ والقواعد تمثل ضمانات للأفراد بصفه عامة، وللمشتبه فيه بصفة خاصة، منها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ويؤكد هذا المبدأ مرحلة التحريات إذ تعد ضمانة للمشتبه فيه وذلك لما تقتضيه من الحفاظ على نظام العام[4].

يكمن نشاط الضبطية القضائية في عملية البحث والتحري، من أجل التوصل للحقيقة وتكون ذلك في إطار الشرعية الإجرائية موازنة بين حق الدولة في العقاب، وحق الفرد المتمثل في قرينة البراءة[5].

فرجال الضبطية القضائية مُنِحوا عدة صلاحيات، بموجب قانون الإجراءات الجزائية لكن من جهة ثانية وحتى لا تصاب تلك الصلاحيات بعدم الجدوى، اشترطت فيها الشرعية والقانونية وترتيبا

---

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، جامعة عين شمس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة01، مصر، 2010، ص120.

[2] مهيشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص16

[3] التعديل الدستوري الجديد لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم96 /438 بتاريخ1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم96 بتاريخ1996/12/08.

[4] مهيشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص18.

[5] بسمة بن طاية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، (مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاة)، الدفعة 16، 2008، ص4.

على ذلك فإن أعمالهم لا تكون صحيحة، إلا إذا صدرت بناء على قانون[1]. وفي سبيل جمع الدليل في هذه المرحلة وضع المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية بعض الإجراءات الواجب على الضابط إتباعها حتى يتمكن من الحصول على الدليل من جهة، وأن يكون حصوله على هذا الدليل مطابقا للقانون لا مخالفا له حتى لا يتعرض عمله للبطلان، ومن أهم هذه الإجراءات في هذه المرحلة: الإستماع إلى الأشخاص، توقيف الأشخاص للنظر، إجراء المعاينات اللازمة، التفتيش ،تحرير المحضر ،ضبط الاسئلة والحفاظ عليها. ولكي يحمي المشرع حقوق المتهم من إستعمال هذه الوسائل، قيدها بضوابط تتعلق بوجود التحريات وسريتها، وقد نصت المادة42 من قانون الإجراءات الجزائية على:"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلغ بجناية في حالة تلبس، أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم يتنقل بدون تمهل إلى مكان الجناية وتتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي".

أي أن رجال الضبطية القضائية وبمجرد وقوع الجريمة يتولون التحريات والاستدلالات اللازمة بمعاينه مكان الجريمة، وذلك بالمحافظة على الآثار المادية وإثبات حالة الأماكن والأشخاص للتحري عن الحقيقة وهذا ما يشكل ضمانة هامة للمشتبه فيه، وللمجتمع في نفس الوقت، وقد أوجب القانون على رجال الضبطية القضائية تحرير محاضر عن كل ما يقومون به من تحريات واستدلالات،(المادة18،20 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) وإرسالها إلى وكيل الجمهورية وذلك بالنسبة للجنايات والجنح من أجل المحافظة على الأدلة التي لها أهمية كبيرة في الإثبات[2].

وعلى الرغم من أهمية هذه الإجراءات التي يناط بها رجال الضبطية القضائية، فإنه لا يمكن أن تبنى الإدانة على مجرد الاستدلال، وسبب ذلك أنه لا يتوفر لها الخبرة والضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجزائي الجزائي وما للمحقق عادة، فوجود التحريات الأولية في إطار الشرعية الإجرائية تشكل ضمانة ذات أهمية للمشتبه فيه، إذ تحميه من المساس بحقوقه وحريته وأشكال التعسف[3].

أما فيما يتعلق بسرية التحريات فقد نصت المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، وذلك من أجل الحفاظ على سمعة الأفراد قبل أن يثبت فعلا ارتكابهم للجريمة، ويعد ذلك ضمان وفائدة معنوية للمشتبه فيه ومصلحة للدولة أيضا وذلك لمساعدتها في جمع الأدلة لتوقيع العقاب.

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991، ص75.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، الجزء2، ص ص176-177.

[3] العربي شحط عبد القادر نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص18-17.

كما نصت كذلك المادة51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على السرية، حيث نص على اتصال المشتبه فيه بعائلته، وإمكانية هذه الاخيرة من زيارتها له مع مراعاة السرية التامة في التحريات[1]، فالمشرع الجزائري حفاظا منه على السرية وحرصا عليها اعتبر إفشاء الأسرار المهنية للجمهور جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة30 من قانون العقوبات[2]. كما أجاز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء معاينة آثار تستلزم خبرة فنية وذلك ما تنص عليه المادة49 من قانون الاجراءات الجزائية أن:"إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

✓في القانون الدولي:

جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الحماية القانونية القضائية المختلفة للإنسان أمام القانون وأمام الجهات القضائية على إختلافها، مع المساواة بين الجميع دون التمييز بينهم وجاء ذلك في المواد(6 –11) من الإعلان، حيث نصت المادة10 عن الحق في المحاكمة مستقلة نزيهة، وأقرت المادة11 الفقرة01 مبدأ البراءة حيث نصت على كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علانية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

كما تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة 1950خلاصة لجهود دول أوروبا الغربية في مجال حقوق الإنسان، ومن الحقوق الواردة فيها: حق الإنسان في الحياة وسلام كيانه البدني وتحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية له والمساس بكرامته، وحقه في أن يحاكم محاكمة قضائية مستقلة محايدة في جلسات علنية وقرينة البراءة وحق الدفاع... وغيرها من الضمانات، حيث نصت المادة14 فقرة 03:أن"لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة،... وأن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو...".

ولا تخرج الحقوق والحريات التي تضمنتها الإتفاقية لعام1966 في معظمها على الحقوق والحريات المقرر بها للأفراد في جميع أنحاء العالم المتحضر في الدساتير والقوانين المحلية، حتى صار الإعتراف بها وحمايتها واجب من واجبات الدولة المعاصرة، حيث نصت المادة14 فقرة01 على:"أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق في النظر في أي تهمة جنائية

[1] مهيشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص18.

[2] الأمر رقم156/66المؤرخ في8 جويلية1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون14-11، مؤرخ في2011/08/02.

ضده أوفي حقوقه وإلتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلانية بواسطة محكمة مختصة، ومستقلة وحيادية قائمة إستنادا إلى القانون[1].

بينما لم يتطرق القانون الدولي بنص صريح لقرينة البراءة في مرحلة التحري والاستدلال، والمنصوص عليها في المادة66 من النظام الأساسي الذي يعد المصدر الرسمي لأهم حقوق المتهم بارتكاب جرائم دولية[2].

ولا يتسع المجال في هذا المقام لإستعراض كل الآليات لحماية حقوق المتهم لذا إكتفينا بذكر الأبرز والمتمثل في التوقيف للنظر.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه به"التوقيف للنظر"

إن مهمة ضباط الشرطة القضائية هي القيام بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة، الأمر الذي يخولهم سلطة الحد من حرية المشتبه فيه، بل والمساس بحياته الخاصة بحجة منعه من الفرار، أو ردعه من ارتكاب جريمة جديدة أو خوفا من تأثيره على الأدلة والشهود، إلا أن المشتبه فيه يمتاز بضمانة قرينة البراءة في مواجهة سلطات البحث والتحري، لذا وجب أن تمارس هذه الإجراءات في إطار الشرعية الإجرائية[3].

لأن هذه الإجراءات تتضمن في أغلبها القصر والقهر اتجاه المشتبه فيه ، كما تتضمن خرقا لحقوق الأفراد الأساسية، وتُتَخذ نحو أشخاص لم تثبت إدانتهم بل قد تظهر براءتهم لاحقا،

وسنحاول التعرف على أهم الضمانات للتوقيف للنظر في كل من التشريع الجزائري والقانون الدولي:

1-ضمانات التوقيف للنظر في التشريع الجزائري:

عرف الدكتور محمد محدة التوقيف للنظر بأنه:"الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[4].

وقد نصت المادة51 من قانون الاجراءات الجزائرية بأنه:"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في هذا المادة50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية،

---

[1] بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعه الحاج لخضر باتنة، العدد14، ص ص228-229.

[2] عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص17.

[3] كريمة خطاب، قرينة البراءة، مرجع سابق ،ص51.

[4] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء1، الطبعة1، دار الهدى1992، ص 141.

فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة[1].

أ- حالات التوقيف للنظر: لا يجوز توقيف شخص للنظر سوى في حالات محددة فقط، مذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وفق المادتين 51و65 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يظهر لنا من خلال قراءة هذه المادة أنه يمكن لضابط الشرطة أن يوقف الشخص للنظر، حتى لو لم تكن هناك جريمة متلبس بها شرط أن يكون ذلك ضروريا، ويمكن أن يغير مجرى التحريات الأولية وذلك راجع إلى تقدير ضابط الشرطة القضائية.

ب- مدة التوقيف للظر: نظرا لخطورة هذا الإجراء حُددت مدته48 ساعة فقط بالنسبة للأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، والأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. هناك حالات محددة في نص المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز فيها التمديد إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة[3].

ج-الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر: بالعودة إلى نصوص المواد141،65،51 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظرهم:

- ✓الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لحين الانتهاء من التحريات.

---

[1]الأمر رقم 15/ 02 المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائري المعدل.

[2]حيث تنص المادة 51 سالفة الذكر على:"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني في هذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر...". كما تشير إليه المادة65 قانون الإجراءات الجزائية إلى ما يلي:"إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن48 ساعة؛ فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

[3]تنص المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يمكن تمديد مجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة(1)عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات(5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

✓الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامهم، إلا أن تعديل المادة 50 الفقرة01 توجب على ضابط الشرطة القضائية بإطلاع وكيل الجمهورية فورا وإن يقدم تقرير عن ذلك ما يفيد من سلطة الضابط لخضوعه لإدارة إشراف وكذا رقابة السلطة القضائية.

✓الأشخاص الذين يرى الضابط في مجرى اسدلالاته التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيهم[1].

د- حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء التوقيف للنظر: أحاط المشرع الجزائري التوقيف للنظر بعدة ضمانات لحماية الحرية الشخصية للمتهم نذكرها في ما يلي:

إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه: يعد معيار الإحاطة بالتهمة معيار جوهري يمثل ضمانة أساسية للفرد الذي يكون محل متابعة، إذ نصت عليه معظم الصكوك الدولية[2].

✓حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح(حق الصمت): فبعد ما يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه ، ينبه المتهم بحقه في الصمت[3].

وقد نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"...وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بإقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...".

✓حق الاستعانة بمحامي: إعلام الشخص الموقوف بحقه في الاتصال بمحامي، المادة51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية

✓حق الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته وزيارتها له: جسده المشرع الجزائري وأكد عليه في المادة51 مكرر 1 فقرة1.

و-حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي:

حسب المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية يعد الفحص الطبي ضمانة للموقوف الذي يجب أن تحترم كرامته ويعامل معاملة الأبرياء لأنه مجرد مشتبه فيه وقد جسده المشرع الجزائري، من خلال إمكانية طلب الاستفادة من هذا الحق في أي وقت، والغرض من تقرير حق الفحص الطبي هو حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه والكشف عن الممارسات غير المشروعة، كوسائل التعذيب أو الإكراه التي قد يُلجأ إليها للحصول على الاعتراف وبالمقابل يعتبر ضمانة لصالح ضباط الشرطة القضائية أيضا، لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر، بحيث

---

[1] مهيشي جويدة، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص ص20-21 .

[2] أمينة شريف، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،كلية الحقوق، 2015، ص168.

[3] إبتسام عزوز، بوالقمح يوسف، حق المتهم في الصمت، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 03، المجلد03، 12 جويلية 2020، ص349.

يصعب على هذا الأخير الدفع أثناء المحكمة بأن الأقوال التي صدرت منه خلال التوقيف للنظر كانت تحت الإكراه والتعذيب[1].

2-ضمانات التوقيف للنظر في القانون الدولي: تعتبر قرينه البراءة ضمانة أساسية للحرية بموجب المادة3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن"لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية"، ومن ثم فهي تتعارض مبدئيا مع أي توقيف للمتهم قبل محاكمته وإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة عادلة، لكن قد يعدوا من الضروري في بعض الحالات الخروج عن المبدأ وتطبيق الحبس قبل المحاكمة.

إن هذا الاستثناء مقبول طبقا للمعايير الدولية شرط أن يبقى استثناء ويكون مبررا حسب الأسباب التي يحددها القانون(القانون المحلي الذي يفترض فيه أنه يراعي المعايير الدولية) والإجراءات المقررة فيه، وقد اعتبرت الاتفاقية الأوروبية مثلا بين الحالات التي يكون فيها الحبس مبررا، حالة ضبط أو احتجاز فرد بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة أو بوجود أسباب معقولة تدعو للإشتباه في إرتكابه لجريمة ما[2]، أو فراره بعد إرتكاب جريمة وفق المادة05 من الاتفاقية الأوروبية[3]، وفي نفس المعنى المادة09 فقرة03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

---

[1]عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوة الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كليه حقوق قسم القانون الجنائي، جامعه باجي مختار، عنابة، 2004، ص ص101-102.

[2] تنص القاعدة135 من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية:" يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبيّنة في القاعدة 113.

[3]تنص المادة05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن:"كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.
د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.
هـ- حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.

إن القاعدة العامة في نظام روما الأساسي هي عدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الإحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية(المادة55 فقرة01 /د) من هذا النظام والمادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة09 فقرة01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، إلا طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما مع توفير الضمانات اللازمة المنصوص عليها، خاصة حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج عنه مؤقتا حسب المادة60 فقرة02 من النظام السالف الذكر:"للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا إنتظارا للمحاكمة"، وكذلك حق المتهم في التعويض إذا ما تبين أن التوقيف لم يكن مشروعا وهذا ما كفلته المادة 85 الفقرة01:"أن يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الإحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض".

ومن أهم الضمانات التي تساهم في حماية المتهم نذكر على سبيل المثال:

أ- حق المتهم الموقوف في طلب الافراج عنه مؤقتا: أجاز نظام روما الأساسي في المادة 60 فقرة02 منه أن للشخص الموقوف أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا لحين المحاكمة، حيث يقدم هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة التي تبث في الطلب على الفور، مع مراعاة الشروط المذكورة في المادة119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بتاريخ10 سبتمبر2002.

ب-حق المتهم الموقوف في التعويض: منح نظام روما الأساسي أي شخص تم القبض عليه أو توقيفه بطريقة غير مشروعة، الحق في الحصول على التعويض بحيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات طلب الحصول على التعويض، وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] الإجراءات المتبعة في نظر طلب التعويض بالإضافة إلى كيفية تحديد مبلغ التعويض[3].

إذا يحق لكل شخص يجرد من حريته القيام بإجراءات للطعن في مشروعية إحتجازه أو حبسه بدون وجه حق أمام محكمة للقانون، ويجب أن تقضي المحكمة في الأمر دون تأخير، وأن تأمر بالإفراج عن المقبوض عليه إذا لم يكن الإحتجاز مشروعا وهذا ما نصت عليه عديد الإتفاقيات نذكر منها المادة 09 الفقرة 04 من العهد الدولي والمادة14 الفقرة06 من الميثاق العربي. وبينما لم يكرس

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

[1] عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص17-18 .

[2] أنظر القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة بنظام روما الأساسي

[3] معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان2018، ص ص63- 64.

الميثاق الإفريقي هذا الحق صراحة، إلا أن الفقه القانوني للجنة الأفريقية يشير إلى هذا الحق متضمن في المادة07 الفقرة01 من الميثاق الأفريقي[1].

وأنه من حق الشخص الذي ثبت أنه قبض عليه في حصوله على تعويض مالي جاء في المادة9 فقرة5 من العهد الدولي أن لكل شخص كان ضحية توقيف إعتقال غير قانوني، حق الحصول على تعويض، وهذا ما إجتمعت عليه كل من المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت أن:"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"، المادة05 فقرة05 من الإتفاقية الأوروبية، المادة07 من الميثاق الإفريقي، المادة35 من مجموعة المبادئ، المادة 85 فقرة01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]. وهذا ما يؤكد أن القانون الدولي يكفل حقوق الإنسان ويحرص على عدم تعرضه للتعسف.

وبالمقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي؛ نستنتج أن التوقيف للنظر إجراء خطير فيه مساس بحرية الأشخاص لما فيه من قهر وتقييد لحركة الأشخاص وحرمانهم من حرية التنقل، لذا وجب تنظيم إجراءاته وتحديدها بشكل لائق، وتعتبر هذه الأخيرة ضمانة تكفل حق المشتبه به وتحميه، وحسب ما تناولناه سلفا لم يكن هناك تباين بين إجراءات التوقيف للنظر في التشريع الجزائري والقانون الدولي؛ إلا أننا لاحظنا خلال بحثنا أن القانون الدولي لم ينص صراحة على مدة التوقيف للنظر، على عكس المشرع الجزائري الذي كرسها ولكن عوضها بحق المتهم بحق طلب الإفراج سالف الذكر، أيضا الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أقر أهمية الفحص الطبي كضمانة أساسية للتوقيف للنظر بينما لم يتناولها القانون الدولي بشكل صريح.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة في التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي إجراء تباشره السلطة القضائية المختصة في التحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة للبحث عن الأدلة التي تثبت التهمة و البحث عن المجرمين المتهمين بها، ويعتبر التحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلالات أو البحث التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم.

وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية لما قد يسفر عنها من نتائج، ولقد نص المشرع الجزائري على إلزامية توفير ضمانات للمتهم في كل مراحل الدعوى الجنائية، من أجل حفظ حقوق هذا الأخير وحرياته الفردية، وتكون هذه الضمانات ملزمة وقد نصت

---

[1] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، الطبعة الثانية المملكة المتحدة، 2014، ص...، متاح على الموقع: www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/، تاريخ الإطلاع:2022/06/03 19:19، ص64.

[2] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص20,

عليها التشريعات في الدساتير منها التشريع الجزائري والقوانين وأيضا الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: ضمانات المتهم عند الحضور الأول

نتناول في هدا الفرع ضمانات المتهم عند الحضور الأول في التشريع الجزائري كما يلي:

1- ضمانات المتهم عند الحضور الأول في التشريع الجزائري

وبالرجوع إلى المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق، القيام بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة وأهم هذه الإجراءات تتمثل في إستجواب المتهم، سماع الشهود، الإنتقال للمعاينة، ندب الخبراء.

ولتسهيل عمل القاضي منحه المشرع سلطة القيام بإصدار الأوامر القسرية التي تتمثل في: الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض أو الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت[1].

ويقصد بالحضور الأول إمتثال المتهم أمام قاضي التحقيق وإستجوابه لأول مرة طبقا لما تقتضيهالمادة100 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت إجراءات شكلية توجب على قاضي التحقيق الإمتثال لها تحت طائلة البطلان وتتمثل في:

أ-إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: وذلك من أجل تمكين المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي فلا يمكن للمتهم تقديم دفاعه ومناقشه الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة بالإتهامات الموجهة إليه[2].

ب -حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح (حق الصمت):أقرت أغلب التشريعات حق المتهم في الإختيار وبحرية مطلقة أثناء إستجوابه بين الإدلاء بأقواله أو إلتزام الصمت، وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من طرف قاضي التحقيق، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة100 قانون الإجراءات الجزائية[3].

ج- حق الدفاع: بالعودة إلى نص المادة169 من دستور2020 نجدها تنص أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون، وهذا الحق هو أهم ضمانة يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فكافة الإجراءات يحكمها مبدأ قرينة البراءة وهذه القرينة تبقى قائمة إلى غاية ثبوت عكسها بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مهما بلغت جسامة الأفعال المنسوبة للمتهم[4].

يقتضي حق الدفاع إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته تفصيلا فيها، حتى يتمكن من إظهار أوجه الدفاع عن نفسه وأيضا حق الإستعانة بمحامي ودعوته للحضور أثناء التحقيق مع

---

[1] مريم حسني، مرجع سابق، ص31.

[2] مهيشي جويدة، مرجع سابق، ص22.

[3] إبتسام عزوز، يوسف بوالقمح، حق المتهم في الصمت، مرجع سابق، ص350.

[4] مهيشي جويدة، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص22.

موكله، وإطلاعه على ملف القضية وعدم الفصل بينهما[1]و هذا ما أكده المشرع في المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- ضمانات المتهم عند الحضور الأول في القانون الدولي

يعتبر الاستجواب من أهم الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام وفقا للنظام الأساسي على غرار ما يقوم به قضاة التحقيق التشريعات الداخلية بواسطته يتم الوقوف على الحقيقة سواء بإثبات التهمة المنسوبة للمتهم أو إتاحة فرصة الدفاع عن نفسه، حتى يتمكن من إبطال الأدلة والشبهات القائمة ضده.

بالرجوع إلى المادة55 فقرة2/ب من نظام روما الأساسي نجدها نصت على ضمانة هامة عندما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون من اللازم استجواب ذلك الشخص من قبل المدعي العام، فهذه الضمانات تجسد حقوق الشخص المتهم والتي يجب إبلاغه بها قبل استجوابه وتتمثل في ما يلي:

أ-إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه: وقد أكد نظام روما على هذا الحق أمام المحكمة الجنائية الدولية في المادة55 الفقره02 أ منه[2]، أن المتهم الحق في أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وبلغة يفهمها ويتكلمها.

ومن الأسباب الرئيسية لاشتراط ضرورة إبلاغ المتهم بالوقائع المنسوبة إليه هو إتاحة الفرصة له كي يطعن في مشروعية ذلك، حيث نصت المادة09 الفقرة02 من العهد الدولي أن:"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بالتهمة الموجهة إليه"[3].

---

[1]رشيدة كابوية ، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 17.

[2]تنص المادة55 من نظام روما الأساسي على: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:

1-فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد. ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي, ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي...".

[3]منظمة العفو الدولية دليل المحاكة العادلة، مرجع سابق، ص37.

ب –حق المتهم في الصمت: لا يعتبر الصمت كدليل ضد المتهم ولا قرينة على إدانته لأن هذا الحق أحد فروع قرينة البراءة وهو معترف به عالميا[1].

فإذا كان من حق المتهم أن يتكلم بما شاء دفاعا عن نفسه دون ممارسة أي ضغط عليه فإن له أن يصمت عن الكلام أو يؤخر كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الأسئلة دون الأخرى وفي نفس الوقت لا يفسر صمته بما يضر مصلحته، فمن حق المتهم أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لإتهامه وإثبات إدانته . وقد أكد النظام الأساسي على هذا الحق في المادة5 فقرة02 ب منه.[2]

ج –حق الإستعانة بمحامي ومترجم عند الإستجواب:

يعتبر الإتصال بمحام بالنسبة للشخص في مرحلة الإستجواب أو المقبوض عليه أو المحبوس ضمانة أساسية تفرضها بقوة قرينة البراءة خاصه في المراحل السابقة على المحاكمة لذلك يقر هذا الحق كل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعالمية[3] .

ويتم **الاستعانة بمترجم للمتهم** لمساعدته إذا كانت لغته تختلف عن اللغة المستعملة في المحكمة، وذلك يساعده في فهم الأسئلة والاتهامات ،وهذا ما نصت عليه المادة 55 الفقرة1/ ج من النظام الأساسي لروما:"إذا جرى إستجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف".

ولا تفرق الأنظمة الأساسية لكل من رواندا ويوغسلافيا عما ذهب إليه نظام روما الأساسي في توفير مثل هذه الضمانة للمتهم، من ذلك على أن يستجوب الشخص بلغة يفهمها وأن لا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه وإلا فيترتب عليه بطلان الاستجواب[4].

د–الحق في عدم التعرض للإكراه:

نصت المادة 14فقرة3/ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم إكراه أي متهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

---

[1]مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص282.

[2]معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص65.

[3]عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص22.

[4]رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد29، كلية القانون، جامعة ديالي،2007، ص11.

كما حرم نظام روما بموجب أحكام المادة55 الفقرة1/ب إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر أو التهديد أو التعذيب، كما يجب أن لا يتعرض المتهم لأي تأثير أو إكراه مادي أو حتى معنوي.

النوع الأول من الإكراه يقع على جسد المتهم في مرحلة الاستجواب مما يؤدي إلى إفساد إرادته أو فقدانه السيطرة على أعصابه، ومن أمثلة ذلك العنف والتعذيب وإعطاء المتهم مواد مخدرة قد استقر الفقه الجنائي على تحريم هذه الوسيلة واعتبر الاقوال التي يدلي بها المتهم وهو تحت تأثير التخدير باطلة لا صحة لها.

وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على حظر استخدام المواد المخدرة في عملية الاستجواب إلا أن هذا الحظر يفهم ضمنيا من خلال نص المادة55 الفقرة1/ب التى جاء فيها"لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة".

أما النوع الثاني فيكون عن طريق استعمال وسائل معنوية بشأنها التأثير على المتهم؛ مثل التهديد والوعد والإغراء وتحليف المتهم اليمين بهدف التأثير على إرادته الحرة لحمله على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

كما نصت المادة 55 الفقرة1/أ على أنه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب[1].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الاستجوابات اللاحقة

يتمتع المتهم بضمانات واسعة في الاستجوابات اللاحقة نذكر من بينها الأهم:

أولا: في التشريع الجزائري

-حق المتهم في الإتصال بالمحامي ويتعلق هذا الأمر بالمتهم المحبوس مؤقتا،لأن المتهم الطليق ليس بحاجة إلى هذه الضمانة بما أنه يتمتع بحريته ويمكنه الإتصال بمن يريد.

-حق المتهم في مراسلة محاميه.

-حضور المحامي عند الإستجواب وهذه الضمانة مقررة للمتهم سواء في الجنايات أو الجنح.

-حق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى حتى يتمكن من تحضير الدفاع لموكله وإعداد الأسئلة المناسبة التي تكون في صالح المتهم وتحضير الدفوع الذي يتمسك بها[2].

يمكننا القول أن للمحامي دور مهم في الإستجواب فهو بمثابة المراقب لكل إجراءات التحقيق الشيء الذي يجنب المتهم الوسائل الغير المشروعة[3].

---

[1] معمر نهدي، مرجع سابق، ص65.

[2] مهيشي جويدة، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص23.

[3] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص394.

ثانيا: في القانون الدولي

حرصت المادة10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة14 الفقرة03 أ من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على النص على إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل، وبلغة مفهومه لديه بطبيعة بسبب التهمة الموجهة إليه في جميع أقواله إذ أنه إبتداء من اللحظة التي يوجه فيها الإتهام إلى شخص معين يصبح من حقه أن يقدم له تفسيرات بالنسبة للإتهامات الموجهة إليه، ومن هنا كانت حاجة المتهم إلى الإستجواب[1].

وكما ذكرنا سابقا فقد إهتم نظام روما الأساسي بحقوق أو ضمانات المتهم عند الإستجواب أمام المحكمة الجنائي الدولية في المادة55 منه.

من خلال ما توصلنا إليه نستنتج أن المشرع الجزائري أورد عدة ضمانات في مرحلة الإستجوابات اللاحقة بإعتبارها مرحلة حساسة، بينما إكتفى القانون الدولي بالنص على هذه الضمانات دون تسميتها بالضمانات المتعلقة بمرحلة الإستجوابات الأولية بل ولم يقسم مرحلة التحقيق إلى أولية ولاحقة على غرار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، فقد ميز التشريع الوطني بين العديد من الإستجوابات التي يقوم بها القاضي، وهو ما لم يتطرق إليه النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثالث: الضمانات المقررة في حماية قرينة البراءة في المحاكمة

حتى تكون المحاكمة عادلة ويكون الدليل المستمد منها مشروعا يستند إليه القاضي للفصل في النزاع المعروض عليه لابد على المحكمة أن تتبع جملة من المبادئ التي تتعلق بالتحقيق النهائي، وإن كان هذا التحقيق النهائي يختلف بحسب المحكمة الناظرة في دعوى الجنايات، الجنح و المخالفات أو الأحداث.

خص المشرع قرينة البراءة بضمانات منها ما يتعلق بأسس المحاكمة العادلة ، وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تستهدف إلى جانب التحقيق العدالة الجزائية وإتاحة كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع عن قرينة البراءة، ومن أهم هذه المبادئ الوجاهية، علانية الجلسات، شفوية المرافعات، والحق في الدفاع .

الفرع الأول: مبدأ الحضورية والوجاهية

يقصد بهذا المبدأ، حضور جميع الخصوم خاصة المتهم جميع إجراءات المحاكمة و بالتالي إتاحة الفرصة للمتهم لباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور تلك الإجراءات، سواء داخل قاعة المحكمة أو خارج الجلسة، مثلا إذا ندبت أحد أعضائها لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة، وفي هذه الحالة لابد أن يدعي جميع الخصوم للحضور فيها[2].

---

[1] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص97.

[2] شعلال عبد المومن، الويزة بن علي، المرجع نفسه، ص26.

الحضورية لا تتحقق إلا إذا مكن كل طرف في الدعوى من حضور جلسات المحاكمة، وهذا من خلال تكليفه بالحضور وإخطاره بأن هناك دعوى جزائية مقامة ضده أمان محكمة معينة في موعد محدد الساعة واليوم، مع إلزام المتهم بالحضور والمثول أمام المحكمة ويحتوي هذا التبليغ على بيانات محددة ، وتقوم به النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية، ويحتوي هذا التكليف وجوبا على بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف[1]، و تكون هذه البيانات وفقا للمواد337 مكرر وكذلك440 والمواد334 و439 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

نصت المادة294 على أن حضور المتهم وجوبي، وفي حالة عدم حضوره لسبب غير جدي رغم إعلامه قانونا يوجه إليه إنذار بالحضور من طرف القوة العمومية بقرار من الرئيس، وفي حالة رفضه يأمر الرئيس إما بإحضاره جبرا أو تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بالحكم الصادر في الموضوع ، كما نصت عليه أيضا المواد350،345،344 من نفس القانون.

ومن نص المادة212 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن القاضي يبني قراره بناءا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا وأمامه، فهذا يساهم في تبيان ملابسات القضية كما يساعد القاضي على بناء حكم سليم وصحيح، إضافة إلى م292 و م293 من نفس القانون حيث نصت م292 على وجوب حضور المحامي في الجلسة المعاونة المتهم، لكن هذا لا يلغي حضور المتهم بناءا على لفظ معاونة، و م293 نصت على أن المتهم عند حضور جلسة المحاكمة يكون مطلقا من كل قيد بمعنى لا يكون مكبلا و يكون معه حارس يرافقه[3].

- الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية:

وقد إستثنى المشرع بعض الحالات التي تدور فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم يمكن تحديدها على النحو التالي:

- عندما يتم إبعاد المتهم من طرف رئيس الجلسة إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وتعتبر في هذه الحالة الإجراءات التي تجري في غيابه إجراءات حضورية، وإذا استبعد المتهم من الجلسة على هذا النحو فلا يجوز استبعاد محاميه، وهو ما نصت عليه م296 من ق.إ.ج.[4]

---

[1] ليندة مبروك، المرجع السابق، ص111.

[2] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ليندة مبروك، المرجع نفسه، ص 106.

[4] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– نصت م467 من نفس القانون أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بمحاكمة متهم حدث وتبين أن حضوره للمحاكمة قد يسيء لحالته النفسية، أو متى كان حضوره يعرقل الوصول إلى الحقيقة، وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا.
– إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة باستجواب المتهم في مسكنه أو في أي مكان تواجده وهو ما نصت عليه المادة350 من قانون الإجراءات الجزائية[1].
لا يجوز إذا للمحاكم الجزائية في هذه الحالات وفقا للتشريع الجزائري تطبيق إجراءات الغياب والمضي في المحاكمة، إلا بعد التأكد من رجوع وصول التكليف بالحضور بدلالة التبليغ باستثناء الأوامر الجزائية في مادة المخالفات.

وفي المقابل ورد مبدأ ضمان حضور المتهم في المواثيق الدولية حيث ينصّ البروتوكولان الإضافيان الأوّل والثاني على حقّ الأشخاص المتهمين في حضور جلسات محاكمتهم وعند التصديق على البروتوكولين الإضافيين، تحفّظت عدّة دول على هذا الحقّ، بما بمفاده أنّ هذا الحكم يخضع لسلطة القاضي في إبعاد المتهم من قاعة المحاكمة، وذلك في ظروف استثنائية، عندما يزعج المتهم هيئة المحكمة ويعيق تقدّم المحاكمة.
كذلك ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية على حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة[2]. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يمكن أن تعقد جلسة استماع في غياب المتهم، في حال أبلغت الدولة المتهم فعليا بانعقاد الجلسة، ولكنه اختار عدم الحضور، كما ذكرت أيضا أن الحق في الحضور شخصيا مطلوب في إجراءات الاستئناف في حال كان الاستئناف يستمع إلى مسائل في الوقائع والقانون، وليس القانون فحسب غبر أن هناك اتجاها واضحا يرفض المحاكمات في غياب المتهم، كما جاء في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون[3].

ولقد جاء في حسب نص المادة63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة"؛ بالإضافة إلى أنها نصت على أنه إذا كان المتهم لماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائي إبعاد المتهم ن وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحاكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا

---

[1] عبد الحميد عمارة، ص366.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة14.

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المادة21، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة20، النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، المادة17.

الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت المتهم عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[1].

كما ورد حسب نص المادة67 من النظام الأساسي بما يخص ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ومع مراعاة أحكام الفقرة2 من المادة السابقة لذلك،"أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه..." و" أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات. ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي" وهذا دليل على نصها على حق المتهم في حضور المحاكمة و إبداء دفاعه أمامها كما أشارت المادة[2].

كما نصت القاعدة122 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية على إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم "يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام.

ثم يحدد طرق سير الجلسة ..."[3].

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات

يقصد بها تمكين جمهور الناس بغير تمييز من شهود جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات و ما يصدر فيها من قرارات وأحكام[4].

ولا تقف علانية المحاكمات عند هذا الحد بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف و سائل النشر[5].

وتعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين، وهذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر بإسمه، ولأجل ذلك نصت المادة144 من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تختلف إلا في الشك والشبهات التي تسيء للقضاء[6].

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة63.

[2]النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة67.

[3]القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ،اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002، المادة 122.

[4]عوض محمد عوض، ص596.

[5]حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، الأردن،1997، ص467.

[6]عمار بوضياف، ص30.

ولكنه لم يخص علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صريح تاركا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي، حيث نصت عليه المادتيين342/285 ق.إ.ج و كانت المادة285 ق.إ.ج أكثر المواد وضوحا في تقرير ضمان حق المتهم في محاكمته علنيا.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل العلنية المنصوص عليها في المادة 285 ق.إ.ج المتعلقة بمحكمة الجنايات تطبق في مواد الجنح بناءا على نص المادة 342 ق.إ.ج كما تطبق في مواد المخالفات بناءا على نص المادة 398 ق.إ .ج.

أما بالنسبة للعلانية فلقد حظي هذا الحق باهتمام كبير على المستوى العالمي والإقليمي فجاءت مختلف الصكوك الدولية مؤيدة ومؤكدة لحق المتهم في علانية المحاكمة، فبالنسبة للمواثيق العالمية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على ضرورة احترام العلنية في المادة10 منه بقوله: لكل إنسان على قدم المساواة مع الأخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا. كما أكده مرة ثانية في خضم تنصيصه على ضرورة اعتماد فكرة الأصل في الإنسان البراءة من خلال المادة1/11 منه بحيث نصت على: كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية .

كما أقرته المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في المادة33 من نظامها الأساسي وكان ذلك هو حال المحكمة الجنائية الدولية التي أقرت مبدأ العلانية أمام الدائرة الابتدائية كما أوردت استثناءات على العلنية بحيث تعقد جلسات المحاكمة سرية إذا رأت أن ظروف تقتضي ذلك وهذا ما ورد في الباب9 من النظام الأساسي لهذه المحكمة[1].

ونستنتج مما سبق أن العلانية كضمان من ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة بالتنبيه إلى أنه رغم تكريسه في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تفعيله عن طريق الحد من انتهاكاته تذرعا للظروف الاستثنائية، وضرورة اعتبارها من قبيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة.

الفرع الثالث: مبدأ شفوية المرافعات

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ومفادها:"أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهة حيث يدلي الشهود و الخبراء بأقوالهم أمام القاضي تتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، وتقدم الطلبات والدفوع و تجري مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، و يصل سمعه من أقوال الخصوم"[2].

---

[1]علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجناءي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى، 2001، ص ص347-348.

[2]علي القهوجي، المرجع السابق، ص200.

ولكن هناك حالات تواجه المحاكم تجعل من الشفوية أمرا غير واجب فيضيق فيها الخناق على مبدأ الشفوية، بحيث تلجأ المحاكم إلى التخفيف منه و ذلك في شكل استثناءات يمكن حصرها[1].

ولقد تبنى المشرع الجزائري قاعدة الشفوية وذلك في العديد من نصوصه، ولكنه لم يكرس هذه القاعدة كحق للمتهم لم يكلف نفسه عناء النص عليها كقاعدة إجرائية في نص منفرد وصريح.

فبالنسبة للدستور فنجده خاليا من أي نص يدل على ضمان هذا الحق للمتهم حيث أنه وإن كان متبينا للشفوية في الأحكام وليس في المحاكمة ككل، فإنه لم يصرح بهذه الشفوية ولكننا قد نصل إليها من خفايا نص المادة144 منه التي تؤكد على تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علانية، فمصطلح النطق الوارد في هذه المادة دليل على تبنيه للشفوية، فلو لم يكن ذلك صحيحا لكان قال"تصدر الأحكام في جلسات علنية" والصدور هنا قد يكتفى في بالكتابة ولكن حرصا على الشفوية وضع مصطلح "النطق بالأحكام".

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فقد اعتمد في المواد الجزائية على قاعدة الشفوية واعتبرها حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه هذه الحقوق التي لا تملك المحكمة سلطة وقف تنفيذها[2].

ونجد كذلك أن المادة105 ق .إ .ج التي كرست واجب المحكمة في الاستماع للمتهم و المدعي على حد السواء ووضحت كيفية تنظيمه و إجراء المواجهة، فهي تدل على تبني المشرع لحق الشفوية، فلما كان من حق المتهم أن يتمسك ببطلان إجراء سماع أقواله بسبب عدم حضور محاميه أو دعوته قانونا حسب نص المادة157 ق.إ.ج فإنه و من باب أولى أن يكون له الحق في سماعه وعدم منعه من إبداء أقواله شفاهة بنص صريح، فالشفوية هي حق أصلي تتفرع عنه حقوق أخرى منها الحق في إبداء الأقوال، الحق في المواجهة و الحق في السماع.

كما تظهر الشفوية في ق.إ.ج من خلال تنظيمه لسماع الشهود في المواد222 إلى232، وبصفة خاصة ما ورد في المادة233 ق.إ.ج التي نص على أنه"يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"، وهذا النص صريح في تبنيه للشفوية في الشهادة التي تؤدى أثناء المحاكمة ، فاعتبر الشفوية أصلا فيها ولا يجب الخروج عنه[3].

أما في القانون الدولي فنصادف فراغا قانونيا في تأصيل هذا الحق و تأكيد أهميته عن طريق إفراده بنص صريح، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء خاليا تماما من هذا الحق ولم يشر إليه، رغم أنه كرس العلانية في المادتين10و11 منه، وذلك بالرغم مما قلناه عن العلاقة بين العلنية و الشفوية واعتبرهما وجهان لعملة واحدة يستحيل الفصل بينهما.

---

[1] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص471.

[2] نظير فرج مينا، ص124.

[3] سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص73.

أما بالنسبة للعهد الدولي فإنه هو الآخر جاء خاليا تكريس هذا الضمان بطريقة صريحة ولكنه أشار إليه من خلال تكريسه لحق المتهم مناقشة شهود الاتهام و ذلك في نص المادة14 التي جاء فيها:"لكل متهم بجريمة أن يتمتع إثناء النظر في قضيته و على قدر المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: – أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره ، كما أنه كرس في الفقرة الموالية لها الحق في الاستعانة بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة باعتباره وسيلة لتيسر الشفوية.

أما فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية، فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لم تختلف كثيرا عن العهد الدولي حيث جاء في نص المادة6 منها أنه من حق المتهم توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات وتمكينه من استدعاء شهود النفي و وجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد، كما كلفت له حق الاستعانة بمترجم[1].

ونجد أن المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية تحدثت عن حالة يمكن فيها التخلي عن ضمان الشفوية كاستثناء و ما هذا إلا دليل على أخذها بالشفوية كأصل أو كحق ضمني يخضع فيها التخلي عن ضمان الشفوية كاستثناء وما هذا إلا دليل على أخذها بالشفوية كأصل يخضع لاستثناءات حيث خلصت المحكمة إلى أنه:" حيثما أجريت جلسة شفوية لحيثيات الدعوى في محكمة دنيا، فلا يشترط أن يتم نظرها في مرحلة الاستئناف شفاهة، ومع هذا فقد ينشأ الحق في إجراء جلسة شفوية في هذه المرحلة ، عندما يكون من شأن دعوى الاستئناف أن تثير قضايا حول وقائع الدعوى".

كما نجد أن المادة67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت على حق المتهم في الحصول على مترجم شفوي كفء "ذلك ما يؤكد لنا أن الحق في الترجمة الشفوية ضرورة لازمة للحق في المحاكمة العادلة".[2]

الفرع الرابع: الحق في الدفاع

هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أومعنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجهة إليه، أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية، التي ينشؤها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم، والذي يضمن ممارسة هذه الحرية[3].

فيما يخص التشريع الجزائري وإيمانا منه بأنه لا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق، إنما هو غل في عنق العدالة[4]، فالمشرع أقره كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية ذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف

---

[1]بورحيل سمير، ص 24.

[2]نظبر فرج مينا، المرجع السابق، ص124.

[3]عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع فيضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص64.

[4]طه أبو الخير، المرجع السابق، ص06.

قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام فيبقى على المشرع أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا، لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبة بشكل مطلق أمام قرينة البراءة وذلك مثلا بالسماح صراحة أو ضمنيا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم[1].

وهذا ما كفله المؤسس الدستوري، بحيث نصت عليه المادة169من دستور 2020، وذلك نظرا للتأثير المباشر لهذا الصف من القضايا على حقوق وحريات الأفراد، والذي قد تصل إلى حد مصادرة حياتهم لذلك خص المشرع الدستوري هذه القضايا بنص صريح[2].

وفي المقابل فقد حظي هذا الحق باهتمام كبير في أغلب الاتفاقيات الدولية؛ باعتباره وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة[3]. ولتقليص الإخلال به وتحصينه بمجموعة من الضمانات الدفاعية التي تحميه من تعسف السلطة، فقد اعتبر القانون الدولي الحق في الدفاع من مستلزمات المحاكمة العادلة بحيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة11 بقوله :كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

ولقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إطارا عاما لمعاملة المتهم معاملة حسنة حرصا على عدم المساس بحقه في الدفاع، فقرر المعاملة الإنسانية المتأصلة، ثم فصل في العديد من مواده أهم الضمانات الدفاعية التي يجب كفالتها للمتهم، كتبنيه لمبدأ البراءة وحق المتهم في أن يحاط علما بما هو منسوب إليه.

كما نص الميثاق الإفريقي على كفالة حق المتهم في الدفاع من خلال ما أدرجه تحت حق التقاضي من ضمانات للمتهم وذلك في المادة7 معترفا فيها بح الدفاع وحق اختيار المدافع.

أما بالنسبة للإتفاقيات الإقليمية فنجدد أن الاتفاقية الأوروبية أرست مبدأ البراءة الذي يعتبر عصب حق الدفاع[4].

وفي الأخير يمكن القول إن قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي، حققت حماية تكاد تكون تفصيلية لهذا الحق؛ نظرا لأهميته وصلته الوثيقة بحق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الرابع: الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة بعد صدور الحكم

يمارس الشخص المتابع جزائيا حقه في الدفاع عن قرينة براءته منذ الوهلة الأولى لانطلاق التحريات الأولية إلى غاية صدور الحكم القضائي؛ الذي إما يكرسها بأن يصرح براءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه وإما أن ينقض الحكم بالإدانة فيهدر قرينة البراءة، لكن حتى لا يبقى الحكم المعيب على حالته لم تجد التشريعات الوضعية بدا من فتح الأبواب للمتضررين من الأخطاء

---

[1] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص19.

[2] عمران قاسي، المرجع السابق، ص152.

[3] بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص123.

[4] محمد خميس، المرجع السابق، ص.64.

القضائية وبصفة خاصة المتهمين، يمكنهم من خلالها المطالبة بإصلاح وتصحيح القصور أو الخطأ موضوعيا كان أو قانونيا، أو المطالبة بالتعويض عن الأخطاء القضائية التي ألحقت بهم أضرار مادية كانت أو معنوية، فقد فسحت لهم المجال لمواجهة مثل هذه الأحكام الجائرة بطريقتين هما على التوالي: الطعن والمطالبة بالتعويض في الأخطاء القضائية.

الفرع الأول: ضمان حق الطعن

يعرف الدكتور حاتم بكار حق المتهم في الطعن على أنه رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى استظهارا لما يكون قد علق به من شوائب ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله دنوا به إلى الحقيقة[1]. وهناك من قال بأنه وسيلة ثانوية خولها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم أو إقرار قضائي في غير صالحهم ومن المنطق أن يكون الهدف من الطعن هو الحصول على حكم في صالح الطاعن عكس الحكم موضوع الطعن[2].

وإلى جانب كون الطعن ضمانة أساسية للمتقاضين وبصفة خاصة للمتهم، فهو يعد طريقا من طرق الرقابة القضائية على الأحكام التي يصدرها أو يباشرها الجهاز القضائي سعيا لإحقاق المصلحة العليا للعدالة، فهذه الرقابة على الأحكام القضائية من شأنها تقويم هذه الأخيرة قبل صدورها وعلاجها بعد صدورها.

يأخذ حق المتهم في الطعن بالأحكام القضائية صورا مختلفة ومتباينة لكنها متكاملة في تحقيق أهداف هذا الضمان و يطلق على هذه الصور طرق الطعن وهي كالتالي[3]:

- **الطعن بالمعارضة:**

الهدف منها هو احترام وتكريس مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجنائية وهي:"الحق في الحضور، الشفوية، المواجهة بالأدلة، لا إدانة نهائية بغير حضو"، لذلك نجد أن المعارضة طريق من طرق الطعن التي يتم اللجوء إليها في حالة الأحكام الغيابية.

- **الطعن بالاستئناف:**

إن الإستئناف بإعتباره طريقا للطعن يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضررا قد لحق به بسبب صدور حكم من محكمة أول درجة ضده، يعتبر ضمانا غاليا للمتقاضي ومن ثمة فإنه يجب اعتباره مبدأ عاما في الإجراءات الجنائية وترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين هذا الأخير الذي يعد عاملا من عوامل الأمن القومي[4].

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص283.

[2] مولاي ملياني بغدادي، لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص453.

[3] فتحي سرور، المرجع السابق، ص389.

[4] حاتم بكار، المرجع السابق، ص390

فالاستئناف كما يقال:"تظلم من حكم المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى بغية إعادة النظر في الدعوى موضوعيا وقانونيا"[1].

-الطعن بالنقض:

تعد هذه الصورة نوعا من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وإرساء المبادئ القانونية الموحدة التي تطبقها المحاكم؛ وهو طريق طعن غير عادي الغرض منه الحصول على حكم يتطابق مع القانون، ويلجأ إليه المتهم بغرض إلغاء الحكم المطعون فيه وليس الحكم في موضوع الدعوى لأن المحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره من حيث سلامة الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة ومن حيث تطبيق القانون تطبيقا سليما على الوقائع فقط[2].

- الطعن بالتماس إعادة النظر:

هي وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه بالرغم من الضمانات العديدة التي أقرها المشرع للمتهم في مسيرته الإجرائية حتى يصدر ضده حكم بات، إلا إنه فتح له طريقا تعد بمثابة حماية أخيرة تؤمنه من مخاطر الإدانة الخاطئة والخطأ المقصود هنا هو الخطأ في الوقائع و ليس الخطأ في تطبيق القانون فهي بمثابة فتح المجال لإصلاح الخطأ القضائي الواقعي[3].

لقد كفل الدستور هذا المظهر من الحماية في المادة143 بنصه على أنه:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"، فهذا النص لا يمكن الاعتماد عليه في الوصول إلى رغبة المشرع الجزائري في تكريس ضمان حق المتهم الطعن في الأحكام القضائية كما قال أحد الباحثين، ولكن يمكن الاعتماد عليه في الوصول إلى رغبة المشرع واعتداده بالطعن كإجراء أمام الجهات القضائية، هذه الأخيرة التي خولتهاالمادة143 أعلاه صلاحية النظر في الطعون ضد قرارت السلطة الإدارية كهيئة رقابية فمن باب أولى النظر في الطعون ضد الأحكام القضائية الصادرة من جهات قضائية دنيا رغبة في تكريس مبدأ مشروعية العمل القضائي وإعطائه قيمة دستورية لأنه ضمانة جوهرية لصالح المتقاضي والمصلحة العليا للعدالة.

وعلى المستوى الإجرائي فإن إرادة المشرع جاءت في حلة من الصراحة التامة، بحيث لا نحتاج إلى جهد كبير لمعرفة مدى تمسكه بضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية، فقد كفله في أية صورة كان، فمن معارضة واستئناف كطرق عادية إلى نقض والتماس وإعادة نظر كطرق

---

[1] حاتم بكار ، المرجع نفسه، ص 306.

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع السابق، ص503.

[3] محمد خميس، مرجع السابق، ص245.

غير عادية، لكن هذا التكريس وهذه الكفالة على قدر ماهي دليل على تمسك المشرع الإجرائي بهذا الضمان بقدر ما فيها تهاون كبير في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة[1].

أما في المقابل فنجد أن هذا الضمان مكرس على مستوى المواثيق الدولية العالمية وذلك في نص المادة14 من العهد الدولي التي مفادها:"لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". وبذلك نجد أن حق اللجوء لمحكمة أعلى لمراجعة إحكام الإدانة والعقوبات المقررة ينطبق وبوجه عام على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي بغض النظر عن خطورة جريمته كما يجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى وفقا للقانون فهذا الحق يضمن أن يفحص القضاء الحالة المعروضة عليه على مرحلتين على أن تكون الثانية أعلى من الأولى.

وقد أكدت منظمة العفو الدولية على ضرورة احترام و كفالة باقي ضمانات المحاكمة العادلة في دعاوى الاستئناف ومن بينها الحق في توفير وقت كاف تسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف والحق في الاستعانة بمحامي والحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء بما في ذلك إخطار كل منهما بالمستندات التي يقدمها الطرف الآخر والحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومؤسسة بحكم القانون في غضون فترة زمنية معقولة والحق في نظر علني للدعوى وصدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة[2].

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية وبخلاف العهد الدولي، الذي كما سبق لنا أن أوضحنا تبنيه لحق اللجوء في القضايا الجزائية إلى محكمة دنيا ثم إلى محكمة أعلى منها حسب الفقرة5 من المادة 14 منه، أي ما يسمى حق اللجوء المزدوج الذي لا نجده في صلب الاتفاقية الأوروبية، إلا أنها أقرته في بروتوكولها الإضافي السابع الذي دخل حيز التنفيذ سنة1988 وذلك من خلال الفقرة1 من المادة02 والتي مفادها أنه:"يحق لكل شخص أدانته محكمة بجريمة جنائية أن يعرض قرار اتهامه أو ادانته على قضاء أعلى حتى يعيد النظر في قرار إدانته والعقاب الذي حكم به عليه وينظم القانون ممارسة هذا الحق والدوافع التي تسمح بممارسته"، ورغم أن هذه الإتفاقية لا تنص صراحة على حق الاستئناف إلا أن قرارات المحكمة الأوروبية تفيد بأنه حق متأصل ضمن حق المتهم في محاكمة عادلة المكفول صراحة في نصوصها[3].

وفي ختام ذلك ننوه بدور المشرع الجزائري في العناية بهذا الضمان أي"ضمان حق المتهم في الطعن" وذلك في صور مختلفة ومتنوعة تجتمع كلها من أجل إرساء دعائم هذا الضمان، فقد أحاط طرق الطعن بعناية فائقة من حيث الإجراءات والآثار ولكنه سجل تراجعا في موقفه هذا في مجال

---

[1] سمية بولطيف، مرجع السابق، ص110.

[2] دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق.

[3] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص50.

الاستئناف في مواد الجنايات. لذلك نرى أنه يجب أن يتلافى هذا النقص، أما بالنسبة للمواثيق الدولية فنجدها كانت حريصة في نطاق ضيق في كفالة هذا الضمان رغم إحالتها في كثير من المواضع إلى التشريعات والقوانين الداخلية على عكس المشرع الجزائري الذي سجل تفوقا رغم هذه العمومية والإحالة وذلك فيما يخص عدم تمييزها في ممارسة هذا الضمان بين مختلف الجرائم فقد اعتبرته حقا مكرسا في جميع أنواع الجرائم.

الفرع الثاني: ضمان حق التعويض

حق التعويض هو حق يخضع في تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية التي تنصب أساسا على إصلاح الضرر لا على عقاب الخطأ، فالهدف منه إذا هو مجرد إصلاح آثار الفعل الضار وليس تعبيرا عن حق المتهم في الانتقام لأنه ليس ثمة موضع للنزعة الشخصية مهما كانت طبيعتها[1].
فبالنسبة للتشريع الجزائري واعترافا منه بحق المتهم في التعويض، كفل هذا الضمان في مختلف فروعه وفي كافة مستويات التشريع.

فالدستور الذي يعد القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات[2]. ورغم أنه يعاقب على التعسف في ممارسة السلطة بصفة عامة كما ورد في المادة22 منه وكفل للمتقاضي حماية قانونية من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي حسب ما جاء في المادة105 منه إلا أنه قصر فكرة التعويض على الخطأ القضائي وذلك من خلال نص المادة49 منه والتي مفادها أنه"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته". ونجد أنه أبدى عناية بالتعويض عن الخطأ القضائي دون باقي حالات استحقاق المتهم للتعويض؛ مثل تعويضه عن الانتهاكات لحقوقه الدستورية.

أما فيما يخص القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة لباقي فروع القانون فإنه كرس فكرة التعويض ولكنه قصد به التعويض الذي يترتب عن الأعمال الشخصية وذلك في المادة124منه، وهذا يأخذ في طياته بعداً من أبعاد حق المتهم في التعويض، وذلك فيما يخص بعض حالات استحقاق التعويض التي يستطيع فيها المتهم أن يستند إلى هذا النص، ومن ذلك استحقاق المتهم التعويض عن الخطأ الناتج عن أعمال محاميه وحقه في التعويض عن عدوان قاضيه وبغي رجال السلطة التنفيذية في حالة المسؤولية الشخصية لهؤلاء عن أعمالهم التي أضرت بالغير المتهم في حدود المادة 129ق.م. فنجد أنه كفل حق المتهم في التعويض في بعض حالات استحقاقه دون حقه في التعويض عن الخطأ القضائي.

ونجد أن المشرع الجزائري في المادة137 مكرر قانون الإجراءات الجزائية وضع معيارا للحصول على التعويض يتمثل في تحقق ثلاثة شروط وهي: أن يكون الضرر ثابتا ومميزا وأن حبسه

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص.530

[2] أنظر ديباجة الدستور، أو بالأحرى التعديل الدستور

كان غير مبرر، وهذا الشرط الأخير كثيرا ما يتحول إلى أمر عسير بل ومستحيل، لأن الأمر الصادر والمتعلق بإيداع المتهم الحبس الاحتياطي يجب أن يكون مسببا حسب المادتين123 و123 مكرر ق.إ.ج وبالتالي يكون حبسه مبررا و هنا يصعب على المتهم إثبات أن الحبس غير مبرر[1].

وفيما يتعلق في المقابل بتأصيل فكرة ضمان حق المتهم في التعويض على المستوى الدولي، فنجد أن مبدأ تعويض المتهم وجد اهتماما به في الصكوك الدولية و يبدو ذلك في نص المادة8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه:"لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون"[2].

أما بالنسبة للعهد الدولي فنجده كرس ضمان التعويض وكفله للمتهم سواء في حالة بغي رجل السلطة التنفيذية أو في حالة الخطأ القضائي، بحيث أنه كرس فكرة التعويض في المادة 9 منه[3]، فرغم أن التعويض المقصود هنا ناجم عن الضرر السابق للمحاكمة إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلا أن المحاكمة مرحلة ليست مستقلة عن باقي مراحل سير الدعوى القضائية فهي حلقة مكملة لباقي الحلقات السابقة لها، ولضمان حق المتهم في محاكمة عادلة يجب أنتكون الإجراءات السابقة لها قانونية وغير معتدية على حقوق الإنسان الواقع تحت طائلتها ومن هنا يمكن اعتبار التعويض عن الضرر السابق للمحاكمة ضمان ودعامة من دعامات المحاكمة العادلة.

أما فيما يخص فكرة التعويض عن الخطأ القضائي؛ تظهر وبقوة في المادة14 من العهد الدولي. إلى جانب المواثيق الدولية العالمية هناك الاتفاقيات الإقليمية فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لم تتحدث عن هذا الضمان في متنها ولكنها كفلته من خلال المادة3 من"البروتوكول السابع الإضافي لها" بعكس الاتفاقية الأمريكية التي كفلته في المادة10 والتي أكدت على أنه:"لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفق القانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي"[4]ومن مقتضيات المادة14من"العهد الدولي" والمادة3 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية وكذلك المادة10 من"الاتفاقية الأمريكية" يجب أن تتوفر الشروط التالية لكي يكون الشخص مستحقا للتعويض:

أ- أن يصدر عليه حكم نهائي بارتكاب فعل جنائي بما في ذلك الجنح البسيطة ويعتبر حكم الإدانة نهائيا عندما لا يكون هناك سبيل آخر للمراجعة القضائية أو لاستئنافه.

ب-توقيع العقوبة عليه نتيجة الإدانة وقد تكون العقوبة حكما بالسجن أو بلون آخر من العقوبات.

---

[1] سمية بولطيف، المرجع السابق، ص123.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص538.

[3] تنص المادة 9:"لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"

[4] دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق.

ج-إبطال حكم الإدانة أو صدور عفو خاص، بشرط أن لا يكون تأخر اكتشاف المعلومات في الوقت المناسب راجعاً كليا أو جزئيا إلى المتهم و الإثبات يقع على الدولة[1].

ومجمل القول أن التشريع الجزائري بذل جهداً في مجال كفالة حق المتهم في التعويض، ولكن رغم ذلك فهناك نقاط ضعف فيه يجب عليه أن يتداركها، فيجب عليه أن يوسع نطاق مسؤولية الدولة في مجال التعويض ليشمل أعمال السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية مما يكرس حقوق وحريات أصحاب المصلحة وبصفة خاصة المتهم ويدعم مبدأ سيادة القانون والعدالة وبالتالي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، فنناشده إلى أن يأخذ بحق المتهم في التعويض بمعناه الموسع فيكفل له تعويضا عن الانتهاكات التشريعية لحقوقه الدستورية كما هو الشأن بالنسبة لحقه في الاستئناف في المواد الجنائية وكذا الحال بالنسبة للقانون الدولي الذي أبدى اهتماما كبيرا لكفالة هذا الضمان على مستوى المواثيق الدولية.

[1] دليل المحاكمة العادلة المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية

يدور بين الحق في الإعلام ومبدأ قرينه البراءة علاقة جدلية، تتعلق بالحق في حرية الصحافة من جهة وبين سرية التحريات والتحقيقات التي أساسها افتراض براءة المتهم من جهة ثانية، وهذا التباين صعب بحيث يضعنا أمام إشكالية ما مدى التوفيق بين حرية الصحافة وقرينة البراءة، بحيث غالبا ما يتم الإعتداء عليها من طرف الصحافة بكتابتها عناوين تؤكد أو تؤثر على الإتهام وإلصاق الصفة الإجرامية بالفاعل أو تسليط الضوء عليه، مما يؤدي إلى تشويه سمعة المشتبه فيه ومكانته الإجتماعية، وعليه سنحاول إبراز الضمانات التي كرسها التشريع الجزائري والقانون الدولي بحيث تضمن عدم تضييق مجال الإعلام وفي نفس الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيه تكريسا لقرينة البراءة، بحيث سيكون؛ المطلب الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء. والمطلب الثاني: تجريم الاعتداء الإعلامي على قرينة البراءة.

المطلب الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء

نتناول هذه الضمانات في كل من التشريع الجزائري والقانون الدولي كما يلي:

الفرع الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء في التشريع الجزائري

أصرت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري أنه لا قيمة للاعتراف بالحق في قرينة البراءة أمام القضاء إلا بضمان بعض الحقوق للمتهم أثناء التغطية الإعلامية للشأن القضائي، وتعتبر هذه الحقوق بمثابة التزامات تضبط النشاط الإعلامي للصحفي، ولم تكتفي التشريعات بذلك بل نصت على جملة من القواعد الإجرائية التي تقيد حرية الصحافة مما يحقق التوازن بين حق الهيئة الاجتماعية في الإعلام وحق المتهم في قرينة البراءة.

1- الضمانات الموضوعية

تتعلق الضمانات الموضوعية بالتزامات الصحفي أثناء قيامه بنشاطه الإعلامي في نشر الأخبار المتعلقة بالشأن القضائي وهي كالتالي:

أ-مراعاة الحق في الخصوصية:

يعد الحق في الخصوصية من أهم المبادئ التي يؤسس عليها ميثاق أخلاقيات الإعلام ويقصد به:"الحق في العزلة دون التعرض للنشر الغير مرخص فيه"، فمراعاة الحق في الخصوصية يعني عدم استعمال وسائل الإعلام لاستغلال حياة المواطن الخاصة، فإن حق الخصوصية يتضمن منع نشر إسم أو صورة المتهم قبل الحكم عند انتشار خبر ارتكابه للجريمة.

وقد أكد المشرع الجزائري على حماية الخصوصية في قانون الإعلام صراحة بموجب المادة 93، حيث نصت:"يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة"

كما أكد على حمايته بشكل غير مباشر بموجب المادة02 من قانون الإعلام التي نصت على:"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"، ويرجع السبب في عدم نشر أخبار الاتهام من طرف وسائل الإعلام قبل أن يحكم القضاء، إلى الآثار النفسية والسلبية التي يسببها قرار الاتهام على الشخص ونظرات المجتمع إليه على أساس أنه منحرف وجانح الأمر الذي يجعل المتهم يغير سلوكه ويتأثر معنويا الأمر الذي يرجع عليه وعلى المجتمع سلبا، لهذا يجب أن يعامل المجتمع المشتبه فيه على أنه بريء حتى يصدر الحكم القضائي[1].

فأصل البراءة الذي يتمتع به كل متهم حتى يصدر ضده حكم بات ، يجعل له الحق في ألا تلتقط له أية صورة في أي وضع يجعله محل ازدراء الآخرين أو حتى شكوكهم[2]، لأن نشر وسائل الإعلام لأخبار الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة وذكر التفاصيل التي جعلت المحققين يوقفونه وغير ذلك من المعلومات يخلق لدى الجمهور إحساس يرجح تورط المشتبه فيه ويضعف قرينة البراءة[3].

ب- **الالتزام بنشر وقائع الجريمة في حدود القيم والآداب العامة وتقاليده:**

يجب على الصحفي أن يتحلى بقيم وأخلاقيات مهنة الإعلام،وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة92 قانون الإعلام:"يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة02 من القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص...الإمتناع عن نشر صور وأقوال تمس بالخلق العام أوتستفز مشاعر المواطن".

كما أكد المشرع في المادة02 قانون الإعلام على أنه:"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به ما فيه وفي ظل احترام... متطلبات النظام العام"، وعليه فإن إلتزام الصحفي بالضوابط القانونية المتعلقة بالآداب العامة في نشر الأخبار للهيئة الاجتماعية يعد ضمانه كبيرة لحماية قرينة البراءة من الاعتداء.

---

[1]كمال بقدار نور الدين عبد السلام، أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة، العدد47، المدرسة الوطنية للإدارة- حيدرة – الجزائر، 2017، ص ص58-59.

[2]شعبان محمود محمد الهواري: مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع "بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق ،جامعة طنطا، مصر، يومي 23-24 أفريل 2017، ص10.

[3]مختاري الأخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، مذكرة ماجس، تير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2004، ص14.

ج-**الالتزام بالنزاهة وصدق الخبر:** يعد العمل الإعلامي عمل اجتماعي إصلاحي يهدف إلى ترقيه قيم المجتمع، لذلك يجب على الصحفي أن ينقل الخبر صحيحا وأن لا يزيف الحقائق ويقذف الأشخاص بالأوصاف غير اللائقة بهم بقصد جذب الجمهور للصحيفة، والالتزام بهذه القيم يعتبر ضمانة جوهرية لحماية قرينة البراءةأمام القضاء.

وقد ورد في المادة92 قانون الإعلام بأنه:"يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، بالإضافة إلى ذلك الأحكام الواردة في المادة02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص... التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، ونقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح"[1].

2-الضمانات الإجرائية

تتعلق الضمانات الإجرائية بطبيعة التنظيم القضائي في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة كما سيتم بيانها على النحو التالي:

أ- **الإقرار التشريعي لسرية التحقيق**

سرية التحقيق كما ذكرنا سابقا تتمثل في عدم الترخيص للجمهور سوى أطراف الدعوى ودفاعهم بالدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق والمنع من عرض محاضر التحقيق على العامة للإطلاع عليها، كما يحظر نشرها وإذاعتها من طرف وسائل الإعلام.

وفي هذا حماية للمجتمع من خطورة الجاني وتهديده، يمكن لهذا المبدأ أن يحقق المصلحة العامة للمجتمع أما فيما يخص المشتبه فيه فمبدأ السرية يحمي حياته الخاصة وسمعته وشرفه من التجاوزات الإعلامية التي لها أن تأثر على المواقف بشكل يضعف حق المتهم في قرينة البراءة[2].

وأمام هذا الوضع الخطير في احتمال الاعتداء على قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق لم يتردد المشرع الجزائري في التأكيد على سرية التحقيق من خلال الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل للأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة11 والتي نصت على:"تكون إجراءات التحرير والتحقيق سرية ما لم ينص القانون خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع".

---

[1] أيوب لحرش- لينة التومي بوزيتومة، الحماية الجنائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، ص ص132-133.

[2] كمال بقدار نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، 2017، ص62.

كما أقر المشرع الجزائري إمكانيه إطلاع الرأي العام على عناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وهذا ما أفادته الفقرة3و4من نفس المادة11"[1].

ب- الإقرار التشريعي للحد من علانية المحاكمة

إن القاعدة العامة في المحاكمات أن تكون علنية أثناء التحقيق النهائي، في حين يكون التحقيق الابتدائي سريا، وعليه تكون المرافعات علانية إلا إذا ما تعلق الأمر بالقُصَر أو النظام العام أو الآداب العامة[2].وهذا ما ذكرناه سابقا جمله وتفصيلا في الضمانات المقررة في حماية قرينة البراءة في المحاكمة.

ولأنه لكل قاعدة استثناء فقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة285 للمحكمة أن تعقد الجلسة سرية لاعتبارات النظام والآداب العامة، ذلك أن علنية الجلسات حسب رأي بعض الفقهاء قد تؤدي أحيانا إلى الإضرار بالمتهم، إذ في سبيل الدفاع عن تهمته سيضطر إلى أن يكشف على أمور شخصية ومصيرية، فإنه حتى لو تقررت براءته من الاتهام الموجهة إليه فإنه ليس من السهل أن تمحى آثار التصريحات من أذهان الجمهور، خاصة إذا كشفت عن عيوب تمس بكرامته، كما لا يمحى موقف الاتهام كذلك. إضافة إلى ذلك فإن العلانية قد تكون عائقا أمام المتهم من الإفصاح عن كل أوجه دفاعه إذا كان من الناس الذين يخجلون مواجهة الجمهور، الأمر الذي ينعكس سلبا على عقيدة القاضي ويؤثر في الحكم الذي يصدره في الدعوى ولما كان رجال الإعلام يساهمون بفعالية كبيرة في تجسيد مبدأ العلانية، وبدونهم تصبح المحاكمة وكأنها سرية ولا يتحقق معها هدف المشرع من إقرار العلانية. نظم المشرع كيفية تناول الإعلاميين لأخبار المحاكمة بعدة تشريعات تشكل في مجموعها قيودا على حرية الإعلام، كما اعتبرت ضمانة لحماية قرينة البراءة، لذلك أقر المشرع بالانتقال إلى السرية سواء بحكم القانون أو عن طريق السلطة التقديرية للقاضي[3].

وتعني السرية إبعاد الجمهور من قاعات الجلسة بدون أن ينطبق ذلك على الخصوم وخاصة المتهم إذ أن المتهم لا يجوز إخراجه إلا لدواعي أمنية أو في حال إخلاله بنظام المحاكمة، إذا فسرية المحاكمة تعتبر إستثناء من أصل قاعدة عامة ولا يمكن الانتقال من العلانية إلى السرية إلا بقرار من قبل كل أعضاء هيئة الحكم وليس من قبل الرئيس فقط، هذا ولا يشترط في قرار المحكمة المتعلق بسرية المحاكمة أن تشمل السرية كافة إجراءات

---

[1]كمال بقدار نور الدين عبد السلام، مرجع سابق،2017، ص62.

[2]أمينة شريف، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص225.

[3]أيوب لحرش- لينة التومي بوزيتومة، الحماية الجنائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية، مرجع سابق، ص133.

المحاكمة بل يمكن أن تقتصر السرية على بعض إجراءاتها فقط، كما يجوز لها أن تحصر السرية على بعض الأشخاص أو فئات من الناس كالنساء أو الأحداث، أما عن حدود السرية فإنها تنتهي بإقفال المرافعات دون أن تشمل النطق بالحكم، إلا في جلسة علانية ولو قررت المحكمة إجراء المرافعات سرا وهو ما أكدته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء في القانون الدولي

إيمانا بعلاقة الترابط والتداخل بين قرينة البراءة وجهاز العدالة في حماية حقوق وحرية الأفراد، إذا اعتبرنا أن في إعمال قاعدة أصل البراءة ضمانة من ضمانات السير الحسن له وذلك بالمحافظة على مصداقية القضاء الذي لا يجب أن يكون وسيلة ردع قمع للأفراد بقدر ما يجب أن يكون وسيلة إنصاف وعدل بينهم بتقليل أثر الأخطاء القضائية في إدانة الأبرياء من ناحية، وكون استقلالية القضاء واتجاه القواعد الإجرائية التي تحكم سيره إلى المحافظة على الحريات الأساسية التي تعد البراءة إحداها من ناحية ثانية، فإن الاعتداء على الواحدة منها يعد مساسا للأخرى وعلى هذا الأساس فإن التعدي على قرينة البراءة الذي يقف حائلا دون السير الحسن والطبيعي للدعوى والعمل القضائي ككل، يقتضي تجريمه بغرض توفير الحماية القانونية لقرينة البراءة[2].

الأصل أن الحق في النظر العلني للقضايا ضمان أساسي لعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، ويجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية[3]، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة، كما أن الحق في النظر العلني للدعاوى الجنائية مكفول أيضا في المعايير الدولية، وبموجب الميثاق العربي فإن هذا الحق لا يخضع للتقييد في حالة الطوارئ، ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى وكذلك الضحايا الجلسات فقط، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام ووسائل الإعلام كذلك، فإضافة إلى حماية حقوق المتهم يجسد هذا الحقوق العامة في معرفه كيف تدار العدالة وتجري حمايتها، والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي[4].

---

[1] أيوب لحرش، – لينة التومي بوزيتومة المرجع نفسه، ص134.

[2] سعاد أجعود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس الدراسات القانونية جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد الأول العدد01، 2016، ص86.

[3] أنظر المادة 67 فقرة1 من نظام روما الأساسي.

[4] منظم العفو الدولية، مرجع سابق، ص121.

وعلى الرغم من تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه يتعين على الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تعمل على إضعاف قرينة البراءة، فقد رأت أيضا أن تأثير الدعاية قبل المحاكمة على إمكانيه القيام بجلسة إستماع يعد في الأساس مسألة وقائعية يجب على المحكمة الابتدائية وأي محكمة استئناف مراعاتها، وسوف يساعد توفير توجيهات واضحة لهيئة المحلفين بالنظر فقط للدليل المقدم في المحاكمة مع منع أي انتهاك لقرينة البراءة.

وقد أقر مجلس أوروبا المبادئ الخاصة بتوفير المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجنائية عن طريق الإعلام التي نصت على أنه:"يجب أن يتمكن الجمهور من تلقي معلومات حول أنشطه السلطات القضائية وأجهزه الشرطة عن طريق الإعلام...ويجب عدم نقل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجنائية الحالية أو نشرها عن طريق الإعلام إلا إذا كان هذا لا يخل بقرينة براءة المشتبه به أو المتهم"، وينطبق هذا بشكل خاص في سياق المحاكمة التي تنطوي على هيئة محلفي نأو قضاة غير محترفين، حيث يجب على السلطات القضائية و أجهزة الشرطة"الامتناع عن تقديم معلومات للعامة تنطوي على خطر الإخلال بشكل كبير بعدالة الإجراءات"[1].

فقد فرضت المادة64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدائرة الابتدائية واجب ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسرية وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود، زيادة على أن المحاكمات تعقد في جلسات علنية، مع انه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة وفقا للمادة64 الفقرة الرابعة من نظام روما الأساسي[2].

يجوز تقييد حق الجمهور العام ورجال الإعلام في حضور جلسات الدعوى الجنائية في عدد غير محدود من الحالات المحددة وهي على النحو التالي:

-الآداب العامة(فبعض الدعاوى قد تشتمل على جرائم جنسية).

-والنظام العام والمقصود هنا في المقام الأول النظام داخل قاعة المحكمة.

-والأمن القومي في مجتمع ديمقراطي.

وعندما تصبح السرية ضرورة للحفاظ على مصالح القصر أو الحياة الخاصة لأطراف الدعوى(من قبيل حماية هوية ضحايا العنف الجنسي)وإلى الحد الذي تقتضيه الضرورة على نحو صارم، إذا رأت المحكمة وجود ضرورة قصوى تتطلب ذلك في الحالات الخاصة التي

---

[1] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، طبع في وارسو بولندا، 2013، ص76.

[2] خالد حساني، ضمانات الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بجاية، العدد 03، 2016، ص51.

سوف تضر الدعاية فيها بمصلحة العدالة. زيادة على ذلك توجد استثناءات صريحة الغرض منها حماية مصالح وخصوصيات الأطفال ممن يتهمون بمخالفه قانون العقوبات أو يكونون من ضحايا إحدى الجرائم أو الشهود عليها.

الطفل المتهم بمخالفة قانون العقوبات مخول حق الاحترام الكامل لخصوصيته إبان جميع مراحل الإجراءات القضائية، ولحماية حق الطفل في الخصوصية يقتضي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان استبعاد وسائل الإعلام والجمهور من حضور الإجراءات وتسمح معايير أخرى للمحاكم بعقد جلستها خلف أبواب مغلقة عندما تستدعي مصلحة الأطفال أو العدالة لذلك، وهذا ما أوصت به أيضا اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

كما يتعين اتخاذ تدابير أخرى لضمان عدم نشر أي معلومات أو بيانات شخصية يمكن التعرف بهوية الطفل؛ بما في ذلك ضمن الأحكام الصادرة عن المحاكم أو من جانب وسائل الإعلام. وتهدف مجموعة متنوعة من المعايير الدولية إلى حماية خصوصية وهوية الأطفال من ضحايا الجريمة وضحايا العنف الجنسي على أساس النوع الاجتماعي(نوع الجنس) وضحايا الاتجار بالبشر من الأفراد، فتسمح الاتفاقية الأوروبية بشان الاعتداء على الأطفال، للقضاة بعقد جلسات مغلقة لا يحضرها الجمهور[1].

وجدت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية أن استبعاد الجمهور من قضيتين إحداهما تتعلق بالتهم فيها باغتصاب امرأة والأخرى بجرائم جنسية ضد أطفال، أمر مقبول بمقتضى المادة14 فقرة01 من العهد الدولي والمادة06 الفقرة01 من الاتفاقية الأوروبية.

وينبغي على المحاكم في القضايا المرفوعة ضد بالغين والتي تنسحب عليها الاستثناءات من الحق في محاكمة علنية كبديل عن عقد جميع جلسات المحاكمة وراء أبواب مغلقة، النظر فيما إذا كان إغلاق جوانب من هذه الإجراءات يمكن أن يكون كافيا وينبغي أن تنظر المحاكم كذلك في بدائل لعقد جميع الجلسات أو بعضها وراء أبواب مغلقة بما في ذلك عن طريق مثل هذه التدابير إتخاد تدابير لحماية الشهود، ويجب أن تتوافق مثل هذه مع حق المتهم في محاكمة عادلة في سياق إجراءات تنازع الحقوق بما في ذلك مع مبدأ تكافؤ الفرص المتاحة للدفاع والادعاء[2].

ونستنتج مما تقدم أن دور وسائل الإعلام أحيانا يتوقف حتى لا يتعارض مع خصوصيات لأفراد ولا يؤثر فيها وقد أقر كل من المشرع الجزائري والقانون الدولي ذلك ولكن نلاحظ إختلاف بحيث أن المشرع الجزائري إهتم بحيثيات هذا الموضوع أكثر حيث قنن

---

[1] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص122.

[2] المرجع نفسه، ص ص122 -123.

له قانون مخصص يناقش أحكامه (قانون الإعلام والإتصال)، أيضا توضح لنا أن القانون الدولي لم يتناول في نصوصه سرية التحقيق التي أكد عليها المشرع الجزائري في نصوصه.

المطلب الثاني: تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة

كقاعدة أصلية المتهم طرف ضعيف في الخصومة الجزائية، لذا دعمه المشرع بمبدأ قرينة البراءة بغرض حمايته من كل التجاوزات، خاصة ما تعلق منها بالنشاط الإعلامي والذي تزداد خطورته عند مثول المتهم أمام الجهات القضائية، لذا جرم المشرع بعض النشاطات الإعلامية التي تعرقل السير الحسن للعدالة.

الفرع الأول: تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة في التشريع الجزائري:

1-تجريم التأثير على أحكام القضاة

تستوجب المحاكمة العادلة تمكين الجمهور من رقابة سير القضاء، لكن لا ينبغي لهذه الرقابة أن تؤدي إلى التدخل في شأن القضاء وتملي عليه آرائه، لذلك تدخل المشرع بقواعد جزائية تحمي الحياد القضائي بما يوفر ضمانة كبيرة لقرينة البراءة[1].

ورغم اختلا فالتشريعات في درجه حماية الحياد من التأثيرات الإعلامية إلا أن المؤكد في كل التشريعات إقرارها للضمانات التي تكفل حياد القاضي في هذا الجانب، ومن هنا جرمت أغلب التشريعات التأثير الذي يقع على القضاة حماية لحق المتهم في قرينة البراءة، لدرجة أن بعض رجال الفقه أقروا أن مجرد تنبيه القاضي إلى النتائج الخطيرة التي قد تنتج على حكمه من قبل الإعلاميون -اذا اخذ بوجهة نظر معينة- يعد من ضمن التأثير عليه ويستوجب العقاب، بل ويرى بعض رجال الفقه أن مدح القاضي وإبداء عبارات التأييد والتشجيع والإطراء له في وسائل الإعلام يعد نوع من التأثير الذي يستوجب العقاب[2].

وفي نفس السياق فإن المشرع الجزائري قد أقر بجملة من الضمانات التي من شأنها أن تحمي القاضي من الضغوطات خاصة المتعلقة بالرأي العام عن طريق منشورات الصحافة والتي من شأنها إحداث تأثير على قرار القاضي. وذلك ما نصت عليه المادة147 الفقرة01 من قانون العقوبات على أن:"الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 01 و03 من المادة144 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا".

هذا ولا يتحقق السلوك الذي يتشكل منه الركن المادي لجريمة التأثير على القضاة على التأثير في حد ذاته، إنما يتحقق بالسلوك الذي يؤدي إلى التأثير لأنه لو كان الأمر كذلك لوجب البحث في نفسية القاضي والمحلفين والشهود، بل التجريم المنصوص عليه في المادة

---

[1] أيوب لحرش- لينة التومي بوزيتومة، مرجع سابق، ص134.

[2] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري(1962- 2002)، دار ريحان، الجزائر، 2003، ص ص15-16.

سابقة الذكر، يتعلق بالسلوك الذي يرتكب من أجل إحداث التأثير وهو ما عبر عنه المشرع "بالأقوال والأفعال والكتابات... التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة"[1].

2- تجريم نشر أسرار التحقيق والمحاكمة

نتناول تجريم نشر أسرار التحقيق والمحاكمة كما يلي:

أ-**تجريم نشر أسرار التحقيق الابتدائي**

يهدف المشرع لحماية قرينة البراءة بتجريم نشر أسرار التحقيق بواسطة وسائل الإعلام وقبل أن يقرر لها عقوبة جزائية في المادة119 من قانون الإعلام، بحيث يقوم الركن المادي لجريمة نشر أسرار التحقيق في المادة119 سابقة الذكر ثلاث شروط:

الشرط الأول: يتمثل في قيام النشر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون والوسائل المشار عليها منصوص عليها في المادة04 من قانون الإعلام.

الشرط الثاني: لقيام الركن المادي للسلوك المكون لجريمة النشر ينحصر في نشر الأخبار والوثائق المتعلقة بالتحقيقات في مواد لجنايات والجنح دون المخالفات، سبب ذلك أن المخالفات قليله الخطورة بالنسبة للرأي العام، كما أن التحقيق فيها ليس وجوبيا ونشر اجراءاتها لا يمس بسرية العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنايات والجنح.

الشرط الثالث: فيستوجب أن يؤدي النشر إلى المساس بسرية التحقيق ومفاده أن يؤدي النشر إلى ضرر فعلي بالمصالح التي تحميها السرية، لأنه من الناحية الواقعية لا يمكن منع نشر الأخبار التحقيق بشكل مطلق[2].

ب- تجريم نشر أسرار المحاكمة

لقد جرم المشرع الجزائري نشر أسرار المحاكمة سواء المتعلقة بمضمون الجلسات السرية أو ما يتعلق بالأحوال الشخصية لارتباطها بحق الخصوصية، حيث منع المشرع الجزائري نشر ما يدور في الجلسات التي تدور أمام جهات الحكم سواء تعلق الأمر بالصحافيين أو غيرهم، وهذا ما أكدته في المادة120 من القانون العضوي رقم12 المؤرخ في12- 1- 2012 المتعلق بالإعلام حيث أنه:"يعاقب بغرامة مالية من ألف دينار(100000دج) إلى مئتي ألف دينار(200000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي مضمون المناقشات القضائية التي تصدر الحكم إذا كان جلستها سرية".

ومما يجدر الإشارة إليه أن المنع والتجريم المنصوص عليه في هذه المادة لا تنصرف إلى النطق بالأحكام لأنها لا تعد جزء من المرافعات، كما أن المشرع إشترط النطق بها علانية ولو جرت المحاكمة في جلسة سرية، وعلى العموم فإن المشرع أراد بهذه المادة تجسيد

---

[1] أيوب لحرش- لينة التومي بوزيتومة، مرجع سابق، ص135.

[2] المرجع نفسه، ص136.

ضمان إضافي لقرينة البراءة فلم يكتفي بإقرار سرية الجلسة بل أوجب الكتمان حتى المرافعات القائمة فيها.

كما تقررت سرية المداولات لأجل المحافظة على استقلال القضاء، وضمانا لكرامة القضاة وقدسية أحكامهم في نظر الناس، فلولا هذه السرية لعلم الناس منطوق الأحكام قبل صدورها الأمر الذي يدفع كل صاحب مصلحة للبحث عن وسيلة يؤثر بها على القاضي حتى يغير رأيه قبل النطق بالحكم لذلك كانت في سرية المداولات تأمين كبير على حماية حق المتهم في البراءة قبل أن يقول القضاء كلمته[1].

وفي هذا السياق يُعرف رجال الإعلام بميولهم إلى التشهير المبالغ بوقائع القضية وأطرافها، لذا اتجه المشرع نحو الحد من العلنية التي تتم عن طريق النشر من قبل الإعلاميون، خاصة ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية والتي نصت عليه المادة121 من قانون الإعلام على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير على المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض، ويعود قصد المشرع من تجريم هذا النشر إلى حماية أسرار الأفراد وحياتهم الشخصية من تطفل العامة[2].

الفرع الثاني: تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة في القانون الدولي

إن قرينه البراءة تسود خلال كل المراحل السابقة لصدور الحكم وتستمر بعد صدور الحكم ويقتضي الحق في إفتراض البراءة أن يتحاشى القضاة والمحلفون أي تحيز مسبق ضد المتهم وينطبق هذا على جميع الموظفين العموميين الآخرين كموظفي النيابة العامة والشرطة مثلا، ويترتب على هذا المبدأ وجوب الامتناع عن تصريحات يتحدد وفقها الحكم بالإدانة أو البراءة قبل صدوره (التعليق العام13 للجنة المعنية لحقوق الانسان فقره07) ولكن الحق في إفتراض البراءة لا يتعرض للانتهاك إذا إكتفت السلطات بإطلاع الرأي العام على أنباء التحقيقات الجنائية طالما لم يقترن هذا الاعلام بأي تصريح يفيد بأن المتهم مذنب(المحكمة الأوروبية، فورم ضد النمسا، 29 أوت1977).

وهكذا يجب أن تكون القاعدة المتبعة هنا الموازنة بين المصالح المختلفة، المصلحة المشروعة التي يستجاب لها عن طريق ممارسة الحق في الإعلام ومصلحة الفرد المشتبه فيه في الحفاظ على قرينة البراءة وتتواصل هذه الموازنة بين المصالح إلى غاية ثبوت الإدانة بحكم بات[3].

---

[1] كمال بقدار نور الدين عبد السلام، ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة، مرجع سابق، ص ص70-71.

[2] أيوب لحرش- لينة التومي بوزيتومة، مرجع سابق، ص137.

[3] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص25.

ويقتضي الحق في افتراض البراءة أن على السلطات واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية وغيرها من التنظيمات الإجتماعية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علنيا[1].

كما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما على الإستخدام الغير السليم للاعلام من قبل القضاة والمحاكم في سياق مبدأ حياد القاضي، حيث أوضحت المحكمة الأوروبية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قرينة البراءة لا تنطبق فقط على السلطة القضائية وتطبيق الاجراءات داخل المحكمة بل تتطلب أن تمتنع السلطات عن الحكم مسبقا في نتيجة المحاكمة. مثال ذلك:

-في قضية Gridin v RussianFederation (غريدين ضد الإتحادالروسي) حيث تم إجراء تغطية إعلامية واسعة للبيانات العامة التي أدلى بها كبار الموظفين المختصين بإنفاذ القانون التي صورت صاحب الدعوى على أنه مذنب، لم تتردد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اعتبار ذلك إنتهاكا لقرينة البراءة.

-في قضيةMarinich v Belarus (مارينيش ضد بيلاروس) وجدت اللجنة انتهاكا لقرينة البراءة في الظروف التي بث فيها التلفزيون البيلاروسي الخاضع لإشراف الدولة حلقات استجواب صاحب الدعوى مصحوبة بتعليقات كاذبة ومهينة عن صاحب الدعوى توحي بأنه مذنب.

لتقييم ما إذا كان البيان صادر عن موظف عمومي تمثل انتهاكا لقرينة البراءة؛ تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجا على أساس كل حالة على حدة، استنادا إلى الظروف الخاصة التي صدر فيها البيان المطعون فيه[2].

-وأشارت المحكمة الأوروبية إلى أن حرية التعبير تتضمن حرية تلقي المعلومات ونقلها، وأنه لا يمكن أن تعمل قرينة البراءة كعائق مطلق يمنع السلطات من إعلام الجمهور بالتحقيقات الجنائية الجارية عند تورط شخصية عامة ، **لكن** إذا تم احترام قرينة البراءة فيتعين على الموظفين العموميين ممارسة حقهم في إعلام الجمهور مع كل الحذر والتعقل الضروريين.

في قضيةAllenet de Ribemont v France (إلينيتدي ريبيمونت) ضد فرنسا، كان المدعي هو أحد الأشخاص الذين تم القبض عليهم في قضية القتل العمد للسيد *جاندي برولي*، وهو عضو في البرلمان ووزير حكومي سابق، وأثناء مؤتمر صحفي متلفز ذكر وزير

---

[1] فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص439.

[2] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، مرجع سابق، ص 76.

الداخلية واثنين من كبار ضباط الشرطة أنه تم القبض على جميع الأشخاص المتورطين في القتل العمد وأن المدعي العام أحد المحرضين على القتل، لاحظت المحكمة الأوروبية أن البيانات التي أدلت بها السلطات العامة وإصدار حكم مسبق أثر على تقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع، وبذلك انتهت المحكمة الأوروبية إلى وجود انتهاك للمادة06 فقرة 02 من ECHR[1].

وتعلقت قضيةBuktevicuis v Lithuania (*بوتيفيكسوس ضد ليتوانيا*) بموقف مشابه، حيث كان المدعي شخصية سياسية هامة في وقت الجريمة المزعومة، وقررت المحكمة الأوروبية أنه لمسؤولية الدولة بمن فيهم رئيس البرلمان الليتواني الحق في إعلام الجمهور ويعني هذا أن مجرد حقيقة تعبير السلطات العامة عن اشتباه الإدانة لا يتعارض في حد ذاته مع قرينة البراءة لكن يشكل اختيار الموظفين العموميين للكلمات في بيانات أهمية قصوى، وترى المحكمة أن البيانات التي أدلوا بها كانت بمثابة إعلانات صادرة عن موظف عمومي تقر بإدانة المدعي وتعمل على تشجيع الجمهور على الاعتقاد بأنه مذنب وإصدار حكم مسبق لتقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع.

-في Pesa v Croatia(بيزا ضد كرواتيا)أيضا وجدت المحكمة الأوروبية انتهاكا لحق المدعي العام في افتراض براءته؛ بسبب البيانات الصادرة من المدعي العام للدولة ورئيس الشرطة في الإعلام.

-في قضيةDaktaras v Lithuania(داكتاراس ضد ليتوانيا) كانت البيانات المطعون فيها صادرة من قبل المدعي العام لرفض طلب محامي الدفاع بوقف الإدعاء أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة، وقررت المحكمة الأوروبية أن البيانات لم تخل بمبدأ قرينة البراءة أولا، ولم تكن الإفادات خارج نطاق الدعوى الجنائية، وعلى سبيل المثال في مؤتمر صحفي بالإضافة إلى ذلك استخدم المدعي العام نفس الكلمات التي استخدمها محامي الدفاع في التأكيد على قراره بأنه تم"إثبات" إدانة المدعي عن طريق الدليل الموجود في ملف القضية. على الرغم من أن المحكمة الأوروبية وجدت أن استخدام المصطلح "إثبات" كان غير موفق، إلا أنها قررت مع مراعاة السياق الذي استخدمت فيه الكلمة، أنه كان من الواضح أن كلا من محامي الدفاع والمدعي العام كانا يشيران فقط إلى مسألة ما إذا كان ملف القضية قد كشف عن أدلة كيف فيها على إدانة المدعي لتبرير مواصلة المحاكمة[2].

نستنتج مما سبق أن العلاقة بين الإعلام وتكريس قرينة البراءة هي علاقة تكاملية، حيث يمكن للإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتضفي شفافية على أداء القضاء

---

[1] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، مرجع سابق، ص76.

[2] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، مرجع السابق، ص77.

دون التأثير في مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وفي الأخير يمكننا القول أنه على رجال الإعلام توخي الحذر في التعرض للقضايا ومحاولة التأثير على أحكام القضاة وإضعاف قرينة البراءة، وقد جرم المشرع الجزائري نشر أسرار المحاكمة ومحاولة التأثير على حياد القضاة، وكذلك أقر القانون الدولي في أحكامه على وجوب حياد القضاة، حيث يعتبر المساس بقرينة البراءة عن طريق الإعلام جريمة مستقلة لها حماية خاصة بها، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط وقيود لممارسة حق الإعلام بما يحقق توازن بين هذا الحق وحق المتهم في التمتع بقرينة البراءة.

الخاتمة:

اتضح من خلال هذا البحث أن قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية في جميع الأنظمة القانونية، حيث يفترض في المتهم براءته إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي. ولتكريس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد وأحكام قانونية عديدة كقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، والبينة على من ادعى؛ ومن ثمة فمن اللازم كفالة مبدأ أصل البراءة باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

ويمكن القول وعلى أساس المقارنة التي أخذنا بها في إنجاز هذا البحث فيما يتعلق بقرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي أننا توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات كما يلي:

أولا: النتائج

1- من خلال التشريعات الوطنية أو الدولية التي خصت قرينة البراءة؛ تبيَّن أن افتراض **البراءة أصل عام**، وهو القاعدة التي تجعل من محاكمة الشخص المتهم محاكمة عادلة، ويشمل ذلك كل مراحل المحاكمة منذ صدور قرار الإحالة إلى غاية صدور حكم نهائي بات.

2- المشرع الجزائري قد تناول بدوره **هذا الأصل** في المادة42 من دستور1989 بقوله"كلُّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"، كما تم النَّصُّ عليه في التعديل الدستوري لعام 1996 والتعديل الدستوري لعام 2008 وتعديل 2016 و 2020.

3- اعتبر القانون الدولي مبدأ **الأصل في الإنسان البراءة** دعامة أساسية؛ لحماية حرية المتهم. وكان أساس مبدأ البراءةُ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة(1/11)، كما نُصَّ عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة(2/14).

4- وإذا كان المنطلق الأساسي مبني على كون الشخص يظل بريئا حتى تثبت إدانته قانونا، فإن كلا من التشريع الجزائري والقانون الدولي قد وسَّعا **نطاق قرينة البراءة** بالنظر إلى الأشخاص بحيث يستفيد منها جميع المتهمين والمشتبه بهم بغض النظر عن صفتهم- فاعليين أصليين أم شركاء أم مساهمين- في الجريمة، ولا يختلف الأمر كذلك عن مرتكب الجريمة لأول مرة أو إذا تكرر الفعل.

أما فيما يتعلق بنطاق قرينة البراءة بالنظر للجرائم؛ فقد شملت الجنايات والجنح والمخالفات في التشريع الجزائري أما في القانون الدولي فهي محصورة بنص وتتمثل في جرائم الحرب، جرائم العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية.

أما نطاق القاعدة من حيث الإجراءات فإنها لا تحتمل التحديد في التشريع الجزائري وكذا الدولي؛ لأنها تحمي المتهم –اعتمادا على قرينة البراءة– خلال كل الإجراءات، من التحريات الأولية إلى التحقيق إلى الحكم النهائي.

5– أورد التشريع طائفتين من **الاستثناءات** على مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي؛ الطائفة الأولى تتعلق بالاستثناءات الناجمة على تقيُّد مبدأ حرية الإثبات والطائفة الثانية ناجمة بقوة القانون وهي تتعلق ببعض المحاضر في بعض الجرائم.

فقد نص التشريع الجزائري كما القانون الدولي؛ فيما يتعلق بالقيد من حرية الإثبات على عدم جواز بناء حكم القاضي على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وبمعنى أوضح لا يجوز للقاضي الحكم بناء على معلوماته الشخصية، وهذه القيود التي تقلص من مبدأ حرية القاضي الغرض منها احترام حقوق الدفاع وجعل مبدأ قرينة البراءة فوق كل الاعتبارات.

أما فيما يتعلق بالاستثناءات الخاصة بالإقناع الشخصي والناتجة عن حجية بعض المحاضر؛ فقد بين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أن القانون يُخوِّل لضباط الشرطة أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود، وهو الأمر الذي نصَّت عليه التشريعات الدولية.

وهذا النوع من المحاضر، يقلب مبدأ قرينة براءة المتهم، إلى مبدأ إدانته ويصبح الشك لا يفسر لصالحه.

6– كما أكد المشرع الجزائري على **الحرية الشخصية للمتهم**، وذلك مما يعزز قرينة البراءة. وهذا الحق في الحرية مُكرَّس في جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان .

7– بناء على ماذكرناه فيما يتعلق **بضمانات حماية قرينة البراءة** في مراحل الدعوى الجزائية؛ تبيَّن بأن المشرع الجزائري قد تعرض إلى أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المشتبه فيه في **مرحلة**

الاستدلال، فبالإضافة إلى حقه في حريته الشخصية، له الحق في العلم بالوقائع المنسوبة إليه ونوع التحقيق الذي يجري معه، والحق في الاستعانة بمحام والحق في سرية الاستدلال. وكل هذه الحقوق أقرتها وثبتتها القوانين الدولية.

8- وأما ضمانات حماية قرينة البراءة في **مرحلة الاستجواب** فقد أولت المواثيق الدولية لها أهمية كبيرة من جهة تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية قصد انتزاع الاعترافات، كما كفل التشريع الجزائري هذا الضمان لكنه يحتاج في نصوصه إلى دقة أكبر لسد الثغرات، ومثال ذلك ما يتعلق بمنع المحاكم الجنائية ومحاكم الجنح من تقرير بطلان الاستجواب في حالة الاعتداء على حق من حقوق المتهم، وتوكيل هذه الصلاحية لغرفة الاتهام. مع العلم أن التعذيب عادة ما يتم ارتكابه أثناء الاستجواب، لذلك ومن أجل ضمان محاكمة عادلة قائمة على قرينة البراءة يجب ألا يُحرم المتهم من النظر في تعذيبه أيضا أثناء الاستجواب أمام قاضيه الطبيعي.

9- وفيما يتعلق بالمحاكمة حتى تكون عادلة يجب أن تكون **الجلسات علنية** والتي تُعتبر من الضمانات في حماية قرينة البراءة؛ باعتبارها وسيلة للسماح بحضور الجمهور جلسات المحاكمة، فهي مكفولة في القانون الجزائري، فلكل جزائري الحق في حضور جلسات المحاكمة سواء كان معنيا بها أم لا. بالإضافة لمبدأ **شفوية المرافعات** من الضمانات المقررة الهامة في حماية قرينة البراءة أثناء المحاكمة وأنها تعتبر من الأسس الثابتة في المحاكمات الجنائية، لأنها تُمكِّن من عقد صلة مباشرة بين المتهم ومن يمثله(المحامي) والقاضي، ولم يختلف التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الدولية فيما يتعلق بهذا المبدأ، فقد كرس الشفهية في العديد من النصوص.

لكن بالرغم من ذلك فقد لوحظ بأن التشريع الجزائري وكذا القانون الدولي؛ لم يكفلا هذا الحق بشكل إلزامي وصريح. ومن الضمانات أيضا **حق الشخص المتهم في الدفاع** عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي يقوم باختياره، وجل المواثيق الدولية واللوائح المنظمة للمحاكم الجنائية الدولية قد نصت على حق المتهم في الدفاع. والمواثيق الدولية و كذا التشريع الجزائري يتشابهان في ترسيخ إحدى ضمانات البراءة الهامة المتصلة بحق المتهم في الدفاع .

10- كما تطرقنا في الأخير إلى ضمانات قرينة البراءة من **التجاوزات الإعلامية**، حيث يلاحظ أنه توجد حالات عديدة يستحق فيها المتهم تعويضا عن الأضرار التي لحقت به وحرمته حقا من حقوقه، وإذا كان القانون الدولي قد كفل ذلك من خلال نصوص واضحة، فالمشرع الجزائري في

حاجة إلى تعديل النص الدستوري حتى يتم تحقيق حق المتهم في التعويض. وقبل ذلك يجب إصدار نص تشريعي في قانون الإعلام أو القانون المدني يدْعَمُ قرينة البراءة.

وكخلاصة لكل ما أوردناه في هذا البحث؛ فإن الأصل في المادة الجنائية هو قرينة البراءة، وهو ما نص عليه المشرع الجنائي في التشريع الجزائري، بما يتوافق بشكل عام مع المواثيق والقوانين الدولية التي أقرَّت نفس المبدأ.

وإذا كان الأمر مسلما به فيما يتعلق بالتوافق بشأن الإقرار بمبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي؛ إلا أن الإشكال يظل متعلقا بعدم دستورية بعض التشريعات والقوانين في التشريع الجزائري وحتى في القانون الدولي بما تقتضيه متطلبات قرينة البراءة التي على أساسها يمكن ضمان المحاكمة العادلة للمتهم.

ويمكن على هذا الأساس ولضمان تحقيق مبدأ قرينة البراءة أن **نقترح**- ومن خلال هذه المذكرة- مايلي:

ثانيا : الاقتراحات

✓إعادة النظر في التشريعات والقوانين التي تخص مبدأ قرينة البراءة؛ قصد تعديل وحتى إلغاء كل ما من شأنه أن يخل بهذا الحق أو يمنع تحقيق محاكمة عادلة.

✓ضرورة الملاءمة بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية؛ بل وحتى تدارك الهفوات أو التجاوزات في تلك المواثيق، من أجل الوصول إلى صياغة وطنية للتشريع قصد تحقق محاكمة عادلة للمتهم قدر الإمكان.

✓يجب مراعاة أي تعديل تشريعي لقرينة البراءة حق المتهم في الاستفادة من محاكمة عادلة، كما يراعي من جهة أخرى حق المجتمع في أن لا تمنع هذه القرينة إنزال العقوبة التي يستحقُّها الجاني.

✓ضرورة ضبط الحق في الإعلام والحق في علانية المحاكمة؛ حتى لا تصطدم ولا تقع في تناقض مع مبدأ قرينة البراءة وحمايتها من التجاوزات الإعلامية.

✓ضرورة الموافقة والموازنة بين الحق في الإعلام والحق في العلانية، مع الحق في سرية الجلسة لضمان مبدأ قرينة البراءة.

✓ضرورة تذكير للصحفي الذي يمارس حقه في الإعلام بواجب احترام مبدأ قرينة البراءة؛ في الحفاظ على الكرامة الشخصية والحياة الخاصة والحقوق الدستورية للشخص المتهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر

*القرآن الكريم

*النصوص القانونية

أ. الدستور

الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ العسكرية1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1961.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966.
- البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف1977.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- إتفاقية حقوق الطفل 1989.
- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة1993.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان1997.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأساسي1998.
- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون2002.

ج –القوانين الداخلية

-قانون الإعلام الجزائري رقم 90 /07 المؤرخ في 3 أفريل 1990.

-المرسوم الرئاسي رقم96 -436 بتاريخ1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم96 بتاريخ1996/12/08.

-الأمر رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخ في 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون 98/ 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الجريدة الرسمية العدد61.

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 03/06/ 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 14،بتاريخ 2016/03/07.

-القانون رقم 09 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 معدل ويتمم الأمر رقم 66 156 المؤرخ في8-1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، والمعدل المتمم ثلاث أيام بالقانون رقم 16 2 مؤرخ في 19 يونيو 2016.

-القانون رقم 17- 07 المؤرخ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم 20 الصادر في 29 مارس2017.

-المرسوم الرئاسي رقم442-20 المؤرخ .2020/12/30،المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد82، بتاريخ 2020/12/30.

*القـرارات

1- قرار المحكمة العليا الصادر بـ1980/11/25 الغرفة المدنية الأولى رقم 22645

2- قرار صادر يوم07 أفريل1987 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم231668.

3-قرار صادر يوم29 ماي1984، من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 34777، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، السنة1989.

ثانيا/الكتب

– أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد13، 1968.

– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، 1995.

– أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية والإجراءات الجزائية، دار الشروق، الطبعة03، القاهرة، مصر، 2004.

– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة4، 2006.

– أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، الجزء2.

– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.

– أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء01، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

– أوريدة جندلي: انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

– إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

– جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط1، دار هومة، الجزائر،2011.

– جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة1، 2013.

–حسن جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1972.

–حسن الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الجزء 02، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1992.

–حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة2، عمان، الأردن، 1997

– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

–عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1993.

– علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

–علي فضل البوعينين، الحقوق الإجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحقانية القاهرة، مصر،2011.

–عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

–عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2011.

–عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، جامعة عين شمس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة01، مصر، 2010.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

– العربي شحط عبد القادر نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.

– كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، مصر2013.

– محمد زكي عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، دار المكتبة القانونية، مصر، 2005.

– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة7، 2005.

– مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر،2003.

–محمد الزيات، الوجيز في شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2017.

– محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2003.

– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991.

– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء1، الطبعة1، دار الهدى1992.

– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

– محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر 2005.

– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 1999.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الجزائر،1992.

– مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، المركز الجامعي النعامة، 2018.

– مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية، منشورات عشاش، الجزائر.

– مولاي ملياني بغدادي، لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- نديم مرعشلي-أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974.

- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج01، دار هومة، الجزائر، 2003.

-وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

-وعدي سليمان- علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحلمد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, édition économica ,Paris, France,1999.

- Hervé Henrion, La nature juridique de la présomption d'innocence, thèse de doctorat, lille, 2006.

- Mohammed Jallal Essaid, La présomption d'innocence, thèse de dectorat, université de paris, 1969.

- Serge Guichard, Jacques Buisson, Procédure pénale, 2éme édition, Litec, 2002.

ثالثا/المقالات

- إبتسام عزوز، يوسف بوالقمح، حق المتهم في الصمت، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 03 ، المجلد12،03 جويلية 2020.

- أيوب لحرش- لينة التومي بوزيتومة، الحماية الجنائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد02.

-خالد حساني، ضمانات الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بجاية، العدد03.

- رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد29، كلية القانون، جامعة ديالي،2007.

– رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينه البراءة من خلال التعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايا أدرار،2017.

– سعاد أجعود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس الدراسات القانونية جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد الأول العدد01، 2016.

– شعبان محمود محمد الهواري: مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع "بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، يومي 23–24 أفريل 2017.

– عبد اللطيف دحية، المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد1، الجزائر، 2018.

– عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر(الجزائر)، العدد01، المجلد15، 2022.

– فريد ناشف، الحماية القانونية لحق المتهم الإعتصام بمبدأ إفتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2013.

– كمال بقدار نور الدين عبد السلام، أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة، العدد47، المدرسة الوطنية للإدارة– حيدرة – الجزائر،2017.

– لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

– محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد01، 2005.

– محمد غلاي، الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري(الحبس المؤقت والرقابة القضائي)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد10، العدد3، جامعة قالمة،2016.

– معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان2018.

– فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد10، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

– نوفل علي– عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق مجلد8، عدد30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، 30 ديسمبر2006.

رابعا/الرسائل الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

– إبراهيم محمود السيد البيدي، حقوق الإنسان أمام المحاكم الجناية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

– صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016.

– عبد الحميد يحي، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،20 15.

– عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

– علي أحمد رشيدة علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016.

– كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

– كمال الدين توفيق شعيب، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2001.

– كمال الدين مصطفى– توفيق شعيب، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.

– محمد يوسف بن حماد، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

– مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

– منيرة سعود السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

2– مذكرات الماجستير

– عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوة الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كليه حقوق قسم القانون الجنائي، جامعه باجي مختار، عنابة، 2004.

– محمد عياد العلجوني، دراسة في القانون الجنائي ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.

– مختاري الأخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

– ناصر زرورو، قرينة البراءة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

– ياسمين يحيى– إبراهيم شعار، الحماية الجزائية لقرينة البراءة، قدمت هذه الأطروحة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2017.

3- مذكرات إجازة المدرسة العليا للقضاة

- بسمة بن طاية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، (مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاة)، الدفعة 16، 2008.

- سمير بلهواري، علاقة الحبس المؤقت بحقوق الإنسان، رسالة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة15، 2004.

4-مذكرات الماستر

- صدام قالي، مبدأ قرينة البراءة، في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي..	06
المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة.....	06
المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة.....	**06**
الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة.....	06
أولا: التعريف اللغوي.....	06
ثانيا: التعريف الاصطلاحي والفقهي.....	07
ثالثا: تعريف قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي.....	09
الفرع الثاني: طبيعة قرينة البراءة.....	11
أولا: قرينة البراءة قرينة بسيطة.....	11
ثانيا: قرينة البراءة حيلة قانونية (افتراض قانوني).....	12
ثالثا: قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخص.....	13
رابعا: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة.....	13
المطلب الثاني: أسس قرينة البراءة.....	14
الفرع الأول: أسس قرينة البراءة الشريعة الإسلامية.....	14
الفرع الثاني: أسس قرينة البراءة في التشريع الجزائري.....	16
أولا: الدستور.....	16
ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية.....	16
الفرع الثالث: أسس قرينة البراءة في القانون الدولي.....	18
أولا: المواثيق والمعاهدات العالمية.....	18
1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1984.....	18
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.....	18
3.الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.....	18
4.الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.....	18

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
ثانيا: المواثيق والمعاهدات الإقليمية.....	19
1.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته1950.....	19
2.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....	19
3.الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981.....	19
4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....	19
المطلب الثالث: نطاق تطبيق قرينة البراءة.....	20
الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق قرينة البراءة.....	20
أولا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص محل الاتهام.....	20
ثانيا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للموضوع محل الاتهام.....	23
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قرينة البراءة من حيث الإجراءات.....	27
أولا: موقف الفقه من النطاق الإجرائي لتطبيق قرينة البراءة.....	27
ثانيا: موقف التشريع الجزائري والقانون الدولي من النطاق الإجرائي لتطبيق قرينة البراءة.....	28
المبحث الثاني: نتائج مبدأ قرينة البراءة.....	32
المطلب الأول: عبء الإثبات يقع على النيابة العامة.....	32
الفرع الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته.....	32
الفرع الثاني: تحمل النيابة عبء الإثبات.....	33
1-عبء إثبات الركن الشرعي.....	34
2- إثبات الركن المادي.....	34
3- إثبات الركن المعنوي.....	35
المطلب الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم.....	38
الفرع الأول: مفهوم قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.....	38
الفرع الثاني: أثر قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية.....	40
1- أثر الشك في مرحلة التحقيق الإبتدائي.....	40
2- أثر الشك في مرحلة المحاكمة.....	42
المطلب الثالث: حماية الحريات الشخصية.....	43
الفرع الأول: مفهوم حماية الحريات الشخصية للمتهم.....	44

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: تكريس حماية الحرية الشخصية للمتهم	45
– قيود موضوعية.....	47
– قيود شكلية.....	47
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الإستجوابات اللاحقة ضمانات المتهم في الحبس المؤقت.....	49
أولا: تعريف الحبس المؤقت.....	49
ثانيا: شروط إصدار أمر الحبس المؤقت.....	49
ثالثا: آثار الحبس المؤقت على الحق في التمتع بقرينه البراءة.....	51
الفصل الثاني: ضمانات حماية قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي	53
المبحث الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة في مراحل الدعوى الجزائية.....	53
المطلب الأول: ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحري والاستدلال.....	53
الفرع الأول : الضمانات العامة للمشتبه به.....	54
✓ *في التشريع الجزائري*.....	54
✓ *في القانون الدولي*.....	56
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه به "التوقيف للنظر".....	57
1–ضمانات التوقيف للنظر في التشريع الجزائري.....	57
أ– حالات التوقيف للنظر.....	58
ب–مدة التوقيف للنظر.....	58
ج– الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر.....	58
و– حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي.....	59
د– حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء التوقيف للنظر.....	59
2–ضمانات التوقيف للنظر في القانون الدولي.....	60
أ– حق المتهم الموقوف في طلب الافراج عنه مؤقتا.....	61
ب–حق المتهم الموقوف في التعويض.....	61
المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة في التحقيق الإبتدائي.....	62
الفرع الأول: ضمانات المتهم عند الحضور الأول.....	63
1– ضمانات المتهم عند الحضور الأول في التشريع الجزائري.....	63

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
أ- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.....	63
ب-حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح (حق الصمت).....	63
ج- حق الدفاع.....	63
2- ضمانات المتهم عند الحضور الأول في القانون الدولي.....	64
أ- إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه.....	64
ب- حق المتهم في الصمت.....	65
ج- حق الإستعانة بمحامي ومترجم عند الإستجواب.....	65
د- الحق في عدم التعرض للإكراه.....	65
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الاستجوابات اللاحقة.....	66
أولا: في التشريع الجزائري.....	66
ثانيا: في القانون الدولي.....	67
المطلب الثالث: الضمانات المقررة في حماية قرينة البراءة في المحاكمة.....	67
الفرع الأول: مبدأ الحضورية والوجاهية.....	67
- الإستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية.....	68
الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات.....	70
الفرع الثالث: مبدأ شفوية المرافعات.....	71
الفرع الرابع: الحق في الدفاع.....	73
المطلب الرابع: الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة بعد صدور الحكم.....	74
الفرع الأول: ضمان حق الطعن.....	75
- الطعن بالمعارضة.....	75
- الطعن بالاستئناف.....	75
- الطعن بالنقض.....	76
- الطعن بالتماس إعادة النظر.....	76
الفرع الثاني: ضمان حق التعويض.....	78
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية.....	81
المطلب الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء.....	**81**

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء في التشريع الجزائري	81
أولا: الضمانات الموضوعية.....	81
1-مراعاة الحق في الخصوصية.....	81
2- الالتزام بنشر وقائع الجريمة في حدود القيم والآداب العامة وتقاليده.....	82
3-الالتزام بالنزاهة وصدق الخبر.....	83
ثانيا: الضمانات الإجرائية	83
1- الإقرار التشريعي لسرية التحقيق.....	83
2- الإقرار التشريعي للحد من علانية المحاكمة	84
الفرع الثاني: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء في القانون الدولـــي	85
المطلب الثاني: تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة.....	88
الفرع الأول: تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة في التشريع الجزائري.....	88
1- تجريم التأثير على أحكام القضاة.....	88
2- تجريم نشر أسرار التحقيق والمحاكمة.....	89
أ-تجريم نشر أسرار التحقيق الابتدائي.....	89
ب- تجريم نشر أسرار المحاكمة.....	89
الفرع الثاني: تجريم الإعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة في القانون الدولي.....	90
الخاتمة.....	94
قائمة المصادر والمراجع.....	98
فهرس الموضوعات.....	108
الملخص بالعربية.....	113
الملخص بالإنجليزية.....	**114**

الملخص باللغة العربية:

تناولنا من خلال هذه المذكرة؛ موضوع "قرينة البراءة" في التشريع الجزائري والقانون الدولي". وإذا كانت "قرينة البراءة" المقصود بها "أن المتهم بريء طيلة المدة التي تتطلبها إجراءات المحاكمة، إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي" فقد فرضت علينا إشكالية الموضوع، تطبيق منهج قائم على الوصف والتحليل والمقارنة؛ وعليه قمنا بعرض ووصف النصوص المتصلة بـ"قرينة البراءة" مع تحليلها، بالاعتماد في كل ذلك على المقارنة لهذا المبدأ بين التشريع الجزائري والقانون الدولي.

أما فيما يتعلق بالخطة التي تم انتهاجها؛ فقد قسمنا البحث إلى فصلين:

بحيث تطرقنا في الفصل الأول؛ إلى الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، فتمَّ تحديد مفهوم قرينة البراءة والأسس و النطاق التي تقوم عليها، وفي المبحث الثاني من نفس الفصل تمَّ التعرض إلى نتائج قرينة البراءة.

أما الفصل الثاني؛ فقد تناولنا من خلاله ضمانات تفعيل قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، في المبحث الأول في مراحل الدعوى القضائية، وكذا فيما يتعلق بالحماية الجنائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية في المبحث الثاني.

وكان للموضوع خاتمة؛ عرضنا من خلالها أهم النتائج المتوصل إليها، اعتمادا على المقارنة لتجليات قرينة البراءة، في التشريع الجزائري والقانون الدولي.

Summary:

We have examined through this study; The subject of "the presumption of innocence" in Algerian legislation and international law." And if the "presumption of innocence" is meant "that the accused is innocent for the period required by the trial procedures, until proven guilty by a court ruling," then the problematic of the subject imposed on us applying a method based on description and analysis. And the comparison, and accordingly we presented and described the texts related to the "presumption of innocence" with its analysis, relying on the comparison of this principle between Algerian legislation and international law.

As for the plan that was followed; We divided the research into two chapters: So that we touched on in the first chapter; the conceptual framework of the presumption of innocence in Algerian legislation and international law, the concept of the presumption of innocence and the foundations and scope on which it is based were defined, and in the second topic of the same chapter, the results of the presumption of innocence were discussed.

As for the second chapter; Through it, we dealt with the guarantees of activating the presumption of innocence in Algerian legislation and international law, in the first topic in the stages of the lawsuit, as well as with regard to the criminal protection of the presumption of innocence from media abuses in the second topic.

In the conclusion of the dissertation; We presented the most important results, based on a comparison of the manifestation of the presumption of innocence, in Algerian legislation and international law.